
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد
في أحاديث العبادات
(جمعًا ودراسة)
تأليف
محمد بن أحمد بن محمد الحريري
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز
غفر الله له ولوالديه
الجزء الثالث
الإصدار
السادس والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لقسم الكتاب والسُّنَّة بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير وقد سُجِّلت الرسالة عام ١٤٢٤هـ، ونوقشت عام ١٤٢٩هـ.
وحصلت على تقدير ممتاز مع التوصية بالطبع.
وكانت لجنة المناقشة مكونة من أصحاب الفضيلة المشايخ:
- د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري «**مشرفاً**»
- د. إسماعيل بن عبد الستار الميمني «**مناقشًا داخليًّا**»
- د. مسفر بن دماس الغامدي «**مناقشًا خارجيًّا**»

جزاهم الله خير الجزاء
وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

جميع الحقوق محفوظة

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر

الطبعة الأولى
الإصدار السادس والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الموقع على الانترنت	www.alwaei.com
البريد الإلكتروني	info@alwaei.com

العنوان

ص. ب ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي





السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات

(جمعاً ودراسة)

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد الحريري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز

غفر الله له ولوالديه

الجزء الثالث

الإصدار

السادس والعشرون

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة السادسة

صفة قيام الليل والوتر

السُّنَّة الأولى: يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين[1]، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة[2]» ....

---

(١) هذه هي السُّنَّة لمن أراد أن يُصلي بالليل؛ أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين، وقد أخرج مسلم (٧٦٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، وأخرج مسلم (٧٦٨) ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»؛ فثبتت هذه السُّنَّة المباركة من قول النبي ﷺ وفعله.

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته بالليل ﷺ». الاستذكار (٢/ ١٠٢).

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[2]» رواه مسلم[3].

٢ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حدثه ـ عن قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيها وصفه لصلاة رسول الله ﷺ ـ قال: «قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس، ولم يجلس بينهن» رواه أبو داود[4].

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) وفي رواية لأحمد في مسنده (٦/ ١٢٣): «أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة».

(٣) صحيح مسلم (٧٣٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

(٤) سنن أبي داود (١٣٥٨)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، من طريق عبد المجيد بن سهل، عن يحيى بن عباد عن سعيد به.
والحديث أصله في الصحيحين، إلا أنه ورد من طرق وبألفاظ مختلفة يحسن الوقوف عليها: =

. . . .

= وحاصل حديث ابن عباس أنه مروي عنه من أوجهٍ عِدَّة:

١ ـ طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس:

ورواه عن كريب: مخرمة بن سليمان، وسلمة بن كهيل، وبكير بن الأشج، وعمرو بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر.

أ ـ مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.

وعنه رواه: مالك بن أنس، وعبد ربه بن سعيد، وسعيد بن أبي هلال، والضحاك بن عثمان الحزامي.

ـ أما طريق مالك عن مخرمة:

فأخرجه البخاري (**١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢**)، ومسلم (**٧٦٣**)، وأبو داود (**١٣٦٧**)، والنسائي (**١٦١٩**)، من طرق عنه.

ولفظه: «أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح».

ـ وأما طريق عبد ربه بن سعيد عن مخرمة:

فأخرجه البخاري (**٦٩٨**)، ومسلم (**٧٦٣**)، ولفظه: «فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام».

ـ وأما طريق سعيد بن أبي هلال عن مخرمة:

فأخرجه أبو داود (**١٣٦٤**)، والنسائي (**٦٨٥**)، وأبو عوانة في مسنده (**٢/ ٥٢**)، رقم: (**٢٢٨٥**)، وهي موافقة لرواية مالك، وفيها البدء بركعتين خفيفتين. =

. . . .

= **ـ وأما طريق الضحاك بن عثمان الحزامي عن مخرمة:**
فأخرجه مسلم (٧٦٣)، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة».
ويتلخص مما سبق أن الضحاك ـ وهو صدوق يهم كما في التقريب (٢٩٧٢) ـ قد خالف الثقات، وأن أكثر الرواة عن مخرمة رووا بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة.
ب ـ سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
رواه عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج:
ـ أما طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل:
فأخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧)، رقم: (٢٢٧٢).
وفيه: «تتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة».
ـ وأما طريق شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل:
فأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨)، رقم: (٢٢٧٤)، ولفظه: «فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة».
ج ـ بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأحال فيه على رواية شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، وقد سبق ذكر لفظها.
د ـ عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٥٢)، رقم: (٢٢٨٤)، ولم أقف في هذه الرواية على ذِكرٍ لعدد الركعات.
هـ ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
أخرجه البخاري (٤٥٦٩، ٧٥٥٢)، وأبو داود (١٣٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٥٠)، رقم: (٢٢٧٨)، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة».
٢ ـ طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس:
ومن طريق سعيد بن جبير رواه الحكم بن عتيبة ويحيى بن عباد: =

. . . .

= **أ ـ الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:**

وعن الحكم رواه شعبة بن الحجاج ومحمد بن قيس الأسدي:

ـ أما طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة:

فأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (١٣٤٣)، وأحمد (١/ ٣٤١، ٣٥٤)، ولفظه: «ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غطيطه ـ أو قال خطيطه ـ، ثم خرج إلى الصلاة».

وفي رواية للبخاري أن ابن عباس إنما صلى الخمس الباقية.

ـ وأما طريق محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة:

فأخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وأحمد (١/ ٣٥٤)، وفيه: «ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن».

ب ـ يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١)، رقم: (١٢١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩)، ولفظه هو حديث المسألة ـ في المتن ـ.

٣ ـ طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس:

أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٥٣)، والنسائي (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وأحمد (١/ ٣٥٠، ٣٧٣)، وابن خزيمة (٤٤٨، ٤٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٥٤، ٢٢٩٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن ابن عباس به، ولفظه: «فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك... ثم أوتر بثلاث».

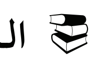
وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب (١٠٨٤). =

. . . .

= إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد وابن خزيمة.
ثم إنه قد تابعه: منصور بن المعتمر. أخرجه أبو عوانة (٢/ ٥٥)، رقم: (٢٢٩٣).

٤ ـ طريق أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس:
أخرجه مسلم (٧٦٣)، والترمذي (٤٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٥٠)، رقم: (٢٢٧٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

والناظر في هذه الطرق يستنتج أموراً عِدَّة:
١ ـ أن مخرمة بن سليمان وسلمة بن كهيل وبكير بن الأشج اتفقوا في روايتهم عن كريب على أنها ثلاث عشرة ركعة، وخالفهم شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (٢٧٨٨)، وحينئذٍ يكون مفاد حديث كريب أنه صلى ثلاث عشرة ركعة.
٢ ـ **أما رواية سعيد بن جبير**؛ فعلى وجهين:
أ ـ **ففي رواية الحكم** أنه صلى إحدى عشرة ركعة، وفي رواية أخرى عنه أنه اقتصر على خمس ركعات، ولعله اقتصر في هذه الرواية على ذكر صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٣).
قال ابن حجر: وفيه نظر. ووَضَّحَ: أن رواية الحكم وقع فيها تقصير بينته رواية يحيى بن عباد.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٢٣).
ب ـ **وفي رواية يحيى بن عباد**: ثلاث عشرة ركعة.
٣ ـ **رواية أبي جمرة** وفيها ثلاث عشرة ركعة.
٤ ـ **رواية علي بن عبد الله بن عباس**، وفيها ذكر تسع ركعات.
وعليه فيظهر أن أكثر الروايات في حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة.
وهذا ما رجَّحَهُ القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ١٢١)، وابن رجب =



السُّنَّة الثالثة: يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عروة عن عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين

= في فتح الباري (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٢٣).
إلا أن ابن رجب في الفتح (٦/ ٢١٦) عدَّ منها ركعتي الفجر.
والمتأمل في رواية مالك عن مخرمة السابقة يَرُدُّ هذا؛ فإنه وقع فيها: «صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح».
هذا من جهة عدد الركعات.
وأما الكيفية التي صلاها بها ﷺ، فقد فصل الحافظ ابن حجر القول في ذلك: «فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد». فتح الباري (٢/ ٦٢٣).
وعلى هذا فرواية كريب التي جاء فيها ذكر الصفة بإجمال، بينتها رواية يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير، والله تعالى أعلم.
ورواية يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٠١)، رقم: (١٢٢٩).
فائدة: الركعات المتصلة؛ كالخمس والتسع وغيرها يُقرأ فيها ـ كُلها ـ غير الفاتحة معها؛ قال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٢): «قال صاحب التَّتمة: المتنفِّل بركعتين تُسَنُّ لهُ السُّورة، والمُتنفل بأكثر إنْ كان يقتصر على تشهُّدٍ واحد قرأ السورة في كل ركعة، وإنْ تشهَّدَ تشهُّدَين، فهل تُسَنُّ لهُ السُّورة في الرَّكعات المفعولة بين التَّشَهُّدَين؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض».
وراجع: المنهل العذب المورود (٥/ ٣٢١).

أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة[(١)]»

---

(١) قال القاضي عياض: «فيه الترغيب على كون الاضطجاع على الشق الأيمن؛ وفائدته لئلا يستغرق في النوم؛ لتعلُّق القلب الذي هو في جهة اليسار حينئذٍ إلى جهة اليمين، وقلق النفس من ذلك، بخلاف قراره في النوم على اليسار، ودعة النفس لذلك». إكمال المعلم (٣/ ٨٣).

وراجع نحوه في شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٦٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١١): «وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سِرٌّ؛ وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر؛ لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم».

وقال فيه أيضاً (٤/ ٢٢٠): «وأنفع النوم أن ينام على الشق الأيمن؛ ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً؛ فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً؛ ليسرع الهضم بذلك؛ لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن؛ ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب؛ بسبب ميل الأعضاء إليه فتنصَبُّ إليه المواد. وأردأ النومِ النومُ على الظهر، =

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ[1].

٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن[2]، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً[3]» ....

= ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه...».

ثم ذكر حديث النهي عن النوم على البطن، ونقل عن بعض الحُكَماء قبله.

(١) صحيح البخاري (٦٣١٠)، كتاب الدعوات، باب الضَّجْع على الشِّق الأيمن، صحيح مسلم (٧٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

(٢) «معناه: هُنَّ في نهايةٍ من كمال الحُسْن والطُّول، مُسْتغنيات بظهور حُسنهنَّ وطُولهنَّ عن السُّؤال عنه والوصف» قاله النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٦٣).

(٣) قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار على أن صلاته [ﷺ] كانت إحدى عشرة ركعة، وقد روي: ثلاث عشرة ركعة، واحتجَّ العلماء [بذلك] على أن صلاة الليل ليس فيها حَدٌّ محدود، والصلاة خير موضوع، فمن شاء اسْتَقَلَّ، ومن شاء اسْتَكْثَرَ».

الاستذكار (٢/ ٩٨).

وقال أيضاً ـ بعد ذلك ـ (٢/ ١٠٢): «وقد أجمع العلماء على أنَّ لا حَدَّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل، وأنها نافلة؛ فمن شاء أطال فيها القيام =

. . . .

= وقَلَّت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود».

وقال في التمهيد (٢١/ ٧٠): «لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حَدٌّ محدود، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر».

وقال أيضاً: «وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حَدٌّ محدودٌ عند أحدٍ من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة؛ فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له». التمهيد (١٣/ ٢١٤).

وقال القاضي عياض في شرحهِ على صحيح مسلم (٣/ ٨٢): «لا خلاف أنه ليس في ذلك حَدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كُلَّما زِيد فيها زِيد في الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات...»، ثم نقل عن طائفة من السلف رحمهم الله زيادتهم في عدد الركعات في صلاة الليل عن الوارد، ثم قال: «ومن ظَنَّ أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

وراجع: المحلى (٥/ ٦٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٦٩)، المسالك (٢/ ٤٨٢)، المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي (ص٤٦)، فتاوى محمد ابن إبراهيم (٢/ ٢٤٤)، فتاوى عبد الرزاق عفيفي (ص٤١٩ ـ ٤٢٢)، فتاوى ابن باز (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٧)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٩٢)، الشرح الممتع (٤/ ٥١ ـ ٥٤، ٦١ ـ ٦٣)، بحث في عدد ركعات قيام الليل لأبي عبد الله مصطفى بن العدوي ـ ضمن كتابه الترشيد ـ (ص١٢٩ ـ ١٧٤).

متفق عليه[1].

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٧)، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، صحيح مسلم (٧٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

تنبيه: لا يلزم من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يصلي أربعاً» أنها أربعٌ موصولة بسلامٍ واحدٍ كما فهم بعضهم من ظاهر حديثها هذا؛ بل قد يكون مقصودهاً بيان العدد، والرواية الأُولى ـ من طريق عروة عن عائشة ـ تبين أنه ﷺ كان يُسَلِّم بين كل ركعتين، وقد فهم ذلك ابن حبان في صحيحه ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧)؛ فبَوَّبَ على حديث أبي سلمة عن عائشة بقوله: «ذِكْر خبرٍ قد يوهم غير المُتَبَحِّر في صناعة العلم أن المصطفى ﷺ كان يُصلي بالليل كل أربع ركعات بتسليمة، ويوتر بثلاثٍ بتسليمة».

ثم ذَكَرَ حديث عروة عن عائشة مبَوِّباً عليه بقوله: «ذِكْر البيان بأن قول عائشة رضي الله عنها: «يصلي أربعاً» أرادت به بتسليمتين، وقولها: «يصلي ثلاثاً» أرادت به بتسليمتين؛ ليكون الوترُ ركعةً من آخرِ صلاةِ الليل».

وإلى هذا الفهم الذي ذهب إليه ابن حبان؛ من التسليم بين كل ركعتين من هؤلاء الأربع ذهب كثير من أهل العلم، وقالوا: لعل سبب قولها: «يصلي أربعاً...»، و«يصلي أربعاً...»؛ هو أنَّ الأربع الأُوَل كانت على هيئة واحدة من تحسين التلاوة وترتيلها، ثم الأربع الأُخرى كذلك كانت على هيئة واحدة، لكنها لم تبلغ في طولها ووصفها قدر الأُوَل، أو أنه ﷺ كان ينام بعد كل أربع ركعات ـ كما في بعض الروايات ـ نومةً ثم يقوم فيصلي قدر ما صلى أولاً، فيكون هذا هو معنى تخصيص الأربع، لا أنها متصلة دون سلامٍ، والله تعالى أعلم.

راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، الاستذكار (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، إكمال المعلم (٣/ ٨٤).

السُّنَّة الرابعة: يصلي إحدى عشرة ركعة منها تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم ويصلي التاسعة ويسلم، ويصلي ركعتين بعدها:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سعد بن هشام بن عامر[1] أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه[2]، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد

---

(١) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، المدني، من الثقات الأعلام، مات بالهند.
انظر: تقريب التهذيب (٢٢٥٨).

(٢) في رواية عند النسائي (١٧١٩)، وابن ماجه (١١٩١)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٩): «... ويُصلي على نبيِّه ﷺ».
قال الألباني: «هذه فائدة هامة؛ فيها البيان الواضح أنه ﷺ كان يُصلي على نفسه بنفسه، وأنه كان يجعل هذه الصلاة في التشهد الأول كما يجعلها في التشهد الأخير، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول لأن مذهبه يقول بكراهتها في هذا التشهد كراهة تحريم؟! ومن المقرر عند العلماء أنه لا فرق في أحكام الصلاة بين الفريضة والنافلة إلا بدليل، وهو هنا معدوم!». صلاة التراويح (ص١٠٦).
ومسألة عدم التفريق بين الفريضة والنافلة إلا بدليل؛ تقدَّم بحثها بشيءٍ من البسط في مسألة: ما يُقال في الركوع (ص٨٣٩).

فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد[1]، فتلك إحدى عشرة ركعة.

(١) قال النووي في شرحه (٦/ ٢٦٤): «أخذ بظاهرِهِ الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما؛ فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: «كان يصلي...»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة: «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار؛ وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دلَّ دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلِّهِ قبل أن يطوف...»، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة؛ وهي حجة الوداع، فاستعملت: «كان» في مرة واحدة، ولا يُقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت: «كان» في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ـ مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين ـ مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً؛ منها: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»، و: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وغير ذلك، فكيف يُظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟! وإنما معناه: ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وَرَدِّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب؛ لأن =

. . . .

= الأحاديث إذا صَحَّت وأمكن الجمع بينها تَعَيَّن، وقد جمعنا بينها ولله الحمد».

وراجع: المجموع (٣/ ٥١١).

هذا، وقد سبق الكلام في المبحث النظري (ص٢٧٨) عن لفظة: «كان» ودلالتها على الأكثرية، وكلام العلماء في ذلك، فليُراجَع.

وقال ابن المنذر: «الصلاة في كل وقت جائزة، إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه. . .، والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح ليس لأحدٍ أن يمنع فيها إلا بحجَّة، ولا حجَّة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدلَّ فعله هذا على أن قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**» على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحبُّ أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائلُ هذا قائلٌ بالخبرين جميعاً». الأوسط (٥/ ٢٠٢).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢٢) ـ بعد نقله نحو كلام النووي باختصار ـ: «والصواب أن يُقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السُّنَّة وتكميل الوتر؛ فإنَّ الوتر سُنَّة مستقلة ـ ولا سِيَّما إن قيل بوجوبه ـ، فتجري الركعتان بعده مجرى سُنَّة المغربِ من المغرب؛ فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم».

وراجع منه (١/ ٢٤٤)، ولعله أخذ كلامه هذا من شيخه ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٢٣/ ٩٢ ـ ٩٨).

وقد بوَّبَ النسائي في سننه (٣/ ٢٧٨) على حديثٍ ورد فيه ذِكْرٌ لهاتَين الركعتين بعد الوتر ـ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة ـ بقوله: «باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر».

قلت: وينبَّهُ هُنا إلى أنه قد ورد الأمر بهاتين الركعتين بعد الوتر ـ مما يضعف احتمال الخصوصية للنبي ﷺ ـ؛ فقد أخرج الإمام ابن خزيمة =

. . . .

= (١١٠٦)، وابن حبان (٢٥٧٧) في صحيحيهما، والدارقطني (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والدارمي (٢/ ٩٩٣) في السنن، والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٩٢)، والأوسط (٦٤٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣)، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذا السَّفر جهدٌ وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين؛ فإنْ استيقظ وإلا كانتا له»، صَحَّحَهُ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩٣).

وبوَّبَ عليه ابن خزيمة (١/ ٥٤٩): «باب ذِكْر الدليل على أنَّ الصلاة بعد الوتر مُباحة لجميع من يُريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أُمَّته؛ إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندبٍ وفضيلةٍ، لا أمرَ إيجابٍ وفريضةٍ».

وبوَّبَ عليه ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٦/ ٣١٥) بقوله: «ذِكْر الأمر بركعتين بعد الوتر لِمَن خاف ألا يستيقظ للتهجُّد وهو مُسافر».

وراجع: يا طالب العِلْم ما يأتي ذكره في مسألة: عدد ركعات صلاة الضحى (ص١٣٩٩) فقد نقلتُ لطيفةً ذكرها الشيخ عبد الحق المحدِّث في هذه المسألة.

وقد ورد فيما يُقرأ في هاتين الركعتين؛ حديثٌ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يُصليهما بعد الوتر وهو جالسٌ؛ يقرأ فيهما: إذا زُلزلتِ الأرضُ، و: قل يا أيها الكافرون»، وقد حَسَّنَ إسناده الألباني في تعليقه على المشكاة (١/ ٤٠١)، وفي صحيح سنن أبي داود (٥/ ٩٧)، وصفة الصلاة (ص١٢٣).

وللحديث شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤)، وابن حبان (٢٦٣٥). =

يا بني فلما سَنَّ نبي الله ﷺ[1] وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول؛ فتلك تسع» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الخامسة: يصلي سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة ثم يقوم ويصلي السابعة، ثم يصلي بعدها ركعتين:

وفيها حديث واحد:

- عن سعد بن هشام بن عامر أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة.

= ومن حديث أنسٍ رضي الله عنه عند الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣١)، والدارقطني (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٣) في السنن، وأسانيدها ضعيفة، ولعلَّها تَتَقَوَّى باجتماعها.

هذا، وللحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة مختصرة مطبوعة في مسألة الركعتين بعد الوتر؛ سَمَّاها بـ: كشف السِّتر عن حكم الصلاة بعد الوِتر.

(١) «هكذا هو في معظم الأُصول: «سَنَّ»، وفي بعضها: «أَسَنَّ»، وهذا هو المشهور في اللغة» أفاده النووي في شرحه (٦/ ٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

يا بني فلما سنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع» رواه مسلم[1].

السُّنَّة السادسة: يوتر بخمس ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص١٣٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١٤٢١)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، سنن النسائي (١٧٠٩)، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، سنن ابن ماجه (١١٩٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، من طرق عن الأوزاعي عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب.
وقد اختلف فيه على الزهري؛ حيث ورد عنه من طرق عدة مرفوعاً، وجاء عنه موقوفاً:
١ ـ طريق بكر بن وائل عن الزهري.
أخرجه أبو داود (١٤٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٢)، والحاكم (١/ ٦٠٦)، رقم: (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٩)، من طريق بكر عنه مرفوعاً.
٢ ـ طريق الأوزاعي عن الزهري.
أخرجه النسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠)، =

. . . .

= والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦١)، والدارقطني (٢/ ١٤٢)، رقم: (١٦٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣)، عنه مرفوعاً.

٣ ـ طريق محمد بن الوليد الزبيري عن الزهري.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٣)، رقم: (١٦٢٤)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٧)، (١٤/ ٣٣٣)، من طريق الزبيري به مرفوعاً.

٤ ـ طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

أخرجه النسائي (١٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والطبراني (٤/ ١٤٨)، رقم: (٣٩٦٦)، والدارقطني (٢/ ١٤٢)، رقم: (١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧١)، من طرق عنه مرفوعاً.

٥ ـ طريق سفيان بن حسين عن الزهري.

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والطبراني (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٤٤)، رقم: (١٦٢٦، ١٦٢٧)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤)، من طريقه مرفوعاً.

٦ ـ طريق دويد بن نافع عن الزهري.

أخرجه النسائي (١٧٠٩)، والطبراني (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٤٣)، رقم: (١٦٢٥)، عنه مرفوعاً.

٧ ـ طريق حفص بن غيلان عن الزهري.

أخرجه النسائي (١٧١١)، من طريقه مرفوعاً.

٨ ـ طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري.

أخرجه الطبراني (٤/ ١٤٨)، رقم: (٣٩٦٧)، والبيهقي (٣/ ٢٤)، عنه مرفوعاً.

٩ ـ طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. =

. . . .

= أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧)، عنه مرفوعاً.

١٠ ـ طريق أشعث بن سوار عن الزهري.

أخرجه الطبراني (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٤)، عنه مرفوعاً.

١١ ـ طريق عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري.

أخرجه الطيالسي (٥٩٤)، عنه مرفوعاً.

١٢ ـ طريق معمر بن راشد عن الزهري.

وقد اختلف عليه الرواة؛

أ ـ فرواه وهيب وعدي بن الفضل عن معمر عن الزهري به مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والدارقطني (٢/ ١٤٤)، رقم: (١٦٢٨)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧٣).

ب ـ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩)، رقم: (٤٦٣٣).

وصحح الدارقطني وقفه عنه. العلل للدارقطني (٦/ ٩٨ ـ ٩٩).

١٣ ـ طريق محمد بن إسحاق عن الزهري.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٥)، رقم: (١٦٢٩)، والحاكم (١/ ٦٠٦)، رقم: (١١٧٤) عنه موقوفاً.

هذه مجمل الطرق التي وقفت عليها، وقد اختلفت أنظار أهل العلم في هذا الحديث:

ـ فمن أهل العلم من صحح الوقف؛ قال ابن حجر: وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

التلخيص الحبير (٢/ ٢٩)، وانظر: البدر المنير (٤/ ٢٩٧ فما بعدها).

وراجع: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤).

وأما كلام الدارقطني في العلل (٦/ ٩٩)، فيظهر لي أنه رجح رواية =

السُّنَّة السابعة: يوتر بثلاث ركعات:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهنَّ، ويقول ـ يعني بعد التسليم ـ: سبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً ـ» رواه النسائي(١).

= الوقف من رواية معمر عن الزهري لا من مجموع الروايات عن الزهري.
ومـمن صحح الوقف أيضاً النسائي. انظر: السنن الكبرى (٢/ ١٥٦)، وراجع: التمهيد (١٣/ ٢٥٩).
ـ ومن أهل العلم من رجح الرفع، وقوى الحديث؛
ومن هؤلاء: ابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٩)، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٤٨)، رقم: (١٨٥٦)، وفي المجموع (٣/ ٥١٢، ٥١٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٩٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٦٤)، رقم: (١٢٧٨).
ـ وقد أشار البيهقي في معرفة السنن الآثار (٢/ ٣١٦)، إلى أنه يحتمل أن يكون الصحابي رواه على سبيل الفُتيا تارة، وعلى سبيل الرواية تارة أخرى.
وعلى هذا فلا تعارض بين وقفه ورفعه، والله تعالى أعلم.

(١) سنن النسائي (١٧٠٠)، كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبيٍّ بن كعب في الوتر، من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠١)، والبيهقي في الكبرى =

٢ ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

السُّنَّة الثامنة: يوتر بركعة واحدة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[2] رواه مسلم[3].

٢ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق**

= (٣/ ٤٠)، من طريق سعيد به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٦٥)، رقم: (١٢٧٩)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٥٤٨)، رقم: (١٧٠٠)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٤٠).

وسيأتي مزيد تفصيل في تخريج أصل الحديث في المسألة العاشرة لورود زيادة فيه. انظر: (ص١٣٨٠).

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص١٣٤٧).

(٢) وقع عند أبي داود، والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعه هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

وسيأتي تخريجه في المسألة السابعة (ص١٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٧٥٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من طريق أبي مِجلز عن ابن عمر.

على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأن الأفضل للمصلي في قيامه لِلَّيل أن يتخير من السنن الثابتة عن النبي ﷺ في قيامه، فَيُحيي بها ليلَهُ؛ هذه في وقت، والأُخرى في وقتٍ آخَر.

١ ـ قال الإمام سفيان بن سعيد الثوري: «أحب إلي أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، . . . وإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة، لا تسلم إلا في آخرهن»[2].

٢ ـ وقال الإمام الشافعي في «الأم»[3]: «هذه نافلة، يسع أن نوتر بواحدة وأكثر، ونختار ما وصفت[4]، من غير أن نُضَيِّقَ غيره».

٣ ـ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألتُ أبي عن الوتر

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٤٧).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٤٧٦)، كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩٩)، التمهيد (١٣/ ٢٥٠).

(٣) (٨/ ٥٥٦).

(٤) من صلاة عشر ركعات، ثم الوتر بواحدة؛ كما قال ذلك في كتاب الأم (٨/ ٥٥٤) قبل كلامه هذا بقليل.

بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار؛ يُسَلِّم في ثنتين، ويوتر بواحدة»[1].

٤ ـ وقال الإمام محمد بن نصر المروزي[2]: «فالعمل عندنا بهذه الأخبار كُلها جائز، وإنما اختلفت لأنَّ الصلاة بالليل تطوع؛ الوتر، وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا؛ يصلي أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائزٌ حَسَنٌ»[3].

ثم قال بعد ذلك: «. . . فالأمر عندنا: أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حَسَنٌ؛ على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده»[4].

وقال في كتابه «قيام الليل»[5]: «فالذي نختار لمن صلى

---

(١) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) شيخ الإسلام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله الحافظ، إمام الدنيا، فقيه، محدِّث، كان رأساً في الفقه، رأساً في الحديث، رأساً في العبادة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، كتب كثيراً من المؤلفات؛ مثل: تعظيم قدر الصلاة، القسامة، اختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي بسمرقند عام ٢٩٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣ ـ ٤٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٦).

(٣) كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩١).

(٤) كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩٥)، وانظر له كتاب قيام الليل ـ باختصار المقريزي ـ (ص١٢٠ ـ ١٢٧).

(٥) باختصار المقريزي (ص١٢٧).

بالليل: أن يصلي «مثنى مثنى»؛ يُسَلِّمُ بين كل ركعتين، ويجعل آخر صلاته ركعة؛ لهذه الأحاديث، وقوله هذا عندنا اختيار لا إيجاب؛ لأنه قد روي أنه صلى بالليل خمساً لم يُسَلِّم إلا في آخرهن، فاسْتَدْلَلْنا بذلك على أن قوله: «**مثنى مثنى**» إنما هو اختيار، ومن أحب أن يُصلي ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً لا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن فذلك مباح، والاختيار أن يُسَلِّمَ بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة».

٥ ـ وقد خَرَّجَ الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)] بعض أحاديث المسألة في صفة قيامه ﷺ بالليل، ثم بوَّبَ على حديثٍ منها بقوله: «باب ذِكْرِ الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة، والدليل على أن النبي ﷺ قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة».

ثم ذَكَرَ حديثاً عن أم المؤمنين عائشة ﵂، ثم قال: «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب؛ قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو

---

(١) (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٨).

من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفة فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح؛ فجائز للمرء أن يصلي أي عددٍ أحبَّ من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصِّفَة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حَظْرَ على أحدٍ في شيءٍ منها».

٦ ـ وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فِعْلٍ مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فَعَلَهُ رجلٌ فقد أصاب السُّنَّة، غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها: أنه سُئل عن صلاة الليل فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[(١)]»[(٢)].

٧ ـ وقال ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]: «هذه الأخبار ليس بينها تَضَادٌّ وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر؛ لأنَّ المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذكرت عنه؛ ليلةً بنعتٍ وأُخرى بنعتٍ آخر، فأدَّى كُل إنسانٍ منهم ما رأى منه، وأخبر بما شاهد، والله جَلَّ وعلا جعل صَفِيَّهُ مُعَلِّماً لأُمَّته قولاً وفعلاً، فَدَلَّنا تباينُ أفعاله في صلاة الليل على أن المرء مخيَّرٌ بين أن يأتي بشيءٍ من

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الأوسط (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٣) (٦/ ٣٦٥) ـ بترتيب ابن بلبان ـ.

الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل، دون أن يكون الحكم له في الاستنان به في نوعٍ من تلك الأنواع لا الكُل».

٨ ـ وقال البيهقي: «ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجهٍ صَحَّ الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ؛ لا ندع منها شيئاً بحال، بحمد الله ومنه وحسن توفيقه»(١).

٩ ـ وقال ابن رشد الحفيد ـ بعد ذِكْرِه للخلاف ـ في «بداية المجتهد»(٢): «والحق في هذا: أنَّ ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر؛ من الواحدة إلى التسع، على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ».

١٠ ـ وقال القرطبي: «أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقتٍ واحدٍ، والصحيح: أن كُلَّ ما ذَكَرَتْهُ صحيحٌ من فعل النبي ﷺ في أوقاتٍ مُتعددةٍ، وأحوالٍ مختلفة؛ حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كُلَّ ذلك جائز»(٣).

١١ ـ وقال النووي: «هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة؛ بل يجوز ذلك، وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدة، وهذا لبيان الجواز،

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣١٧).
(٢) (١/ ١٤٦).
(٣) المفهم (٢/ ٣٦٧).

وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين[1]، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بـ«**صلاة الليل مَثْنى مَثْنى**»[2].

وقال في «المجموع»[3]: «فرعٌ في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق أن مذهبنا: أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل».

١٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «... وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة؛ من شاء فعله، ومن شاء تركه؛ كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث؛ إن شاء فصل، وإن شاء وصل»[4].

وقال أيضاً: «ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فَصَلِّ واحدة توتر لك ما صليت**»، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع؛ لا يسلم إلا في آخرهن، والذي عليه جماهير أهل العلم: أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلامٍ واحدٍ جائزٌ أيضاً؛ كما جاءت به السُّنَّة»[5].

---

(١) وهو قول الجمهور كما ذكر ذلك القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٨).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٣).
(٣) (٣/ ٥١٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩١ ـ ٩٢).

١٣ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[(١)]: «وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة؛ كما قال ابن عباس وعائشة؛ فإنه ثبت عنهما هذا، وهذا...».

ثم سرد بعد ذلك بصفحات صفاتٍ عِدَّة تَرَجَّحَت له في قيام الليل[(٢)].

وقال في كتابٍ آخر له[(٣)] عند كلامه عن المكان الذي تُرفع إليه اليدان عند التكبير: «... قال المخيرون: ثبت عن النبي ﷺ كلا الأمرين، فالأَولى اتِّباع جميع الأحاديث وتخيير المصلي بين الأمرين، ولا وجه لردِّ الأحاديث بعضها ببعض، يُخير بين أنواع الأذان، والاستفتاح، وأنواع الوتر، وأنواع التشهُّدات، فهذا الواجب في العمل بالسنن».

١٤ ـ وقال ابن حجر مُتَحَدِّثاً عن الروايات التي رويت عن عائشة رضي الله عنها: «فأما ما أجابت به مسروقاً[(٤)]؛ فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة؛ فتارة كان يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة، وأما حديث القاسم عنها[(٥)] فمحمول على أن ذلك

---

(١) (١/ ٣١٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣١٨).

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٥).

(٤) عندما سألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر»، أخرجه البخاري (١١٣٩).

(٥) رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر»، أخرجه البخاري (١١٤٠)، ولفظ مسلم (٧٣٨): =

كان غالب حاله، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أنَّ ذلك كان أكثر ما يُصلِّيه في الليل؛ ولفظه: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة»، الحديث، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها؛ فهو مطابقٌ لرواية القاسم»[1].

١٥ ـ وقال الدهلوي في «حُجة الله البالغة»[2] عند كلامه عن صلاة الليل: «وقد صلاها النبي ﷺ على وجوهٍ؛ والكُلُّ سُنَّة».

١٦ ـ وقال ابن باز كما في «مجموع فتاواه»[3]: «في قولها ﵂: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل ـ في رمضان وفي غيره ـ: إحدى عشرة؛ يُسلِّم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة، وثبت عنها ﵂ ـ وعن غيرها أيضاً ـ أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام، فهذا أفضل ما ورد، وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام؛ الإيتار بثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضاً سُنَّة وحسن...، ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ: إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة...، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل؛ لقول

= «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

(١) فتح الباري (٣/ ٢٧).

(٢) (١/ ٦٥٤).

(٣) (١١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، وانظر منه: (١١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، والحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٤١).

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»؛ يعني غالباً؛ ولهذا ثبت عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه صلى ثلاث عشرة ـ وثبت عن غيرها ـ؛ فدلَّ على أن مرادها: الأغلب. . . ، وإذا نوَّعَ؛ فصلى في بعض الليالي إحدى عشرة، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه؛ فكله سُنة. . . ، ولو أوتر بخمس جميعاً، أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس؛ فقد فعلهُ النبي عليه الصلاة والسلام. . . ، ولو سرد سبعاً، أو تسعاً فلا بأس؛ ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول، ثم يقوم ويكمل، كل هذا قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعاً ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يُسلِّم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة؛ كما تقدم في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة تُوتِرُ له ما قد صلى**»»[1].

قلت: والذي يظهر أن الإكثار من القيام بإحدى عشرة ركعة

---

(١) وانظر: الأم (٨/ ٥٥٦)، مسائل الإمام أحمد ـ برواية ابنه عبد الله ـ (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٧٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٧٠)، المحلى (٣/ ٣٤)، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ص١٧٩)، المغني (١/ ٨٢٦)، لمعات التنقيح (٤/ ٨٩)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٤٤)، صلاة التراويح للألباني (ص٩٩ ـ ١١٢)، الشرح الممتع (٤/ ١٤، ٥١)، صفة صلاة قيام الليل لمحمد بن ناصر الخزيم (ص٢١ ـ ٢٥)، يوم وليلة في حياة الرسول ﷺ لأبي بلال حلمي السداوي (ص٢٣ ـ ٣٥).

على ما في السُّنَّة الثالثة هو الأفضل؛ وذلك لإكثاره ﷺ من القيام بهذه الصفة، كما يُستفاد ذلك من حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها[1]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) وقد يَرِدُ على ذلك أنَّ صلاة ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتين زائدة؛ وفي ذلك زيادة خير وفضل؟! وحينئذٍ تكون هذه المسألة من المسائل التي تعارضت فيها بعض أوجه التفضيل والترجيح ـ وقد أشرت إلى ذلك في المبحث النظري (ص٣١٥) ـ، لكن أقول: الظاهر أن المقدَّم هنا هو التفضيل بكون السُّنَّة الثالثة هي أكثر هديه ﷺ كما روت ذلك عائشة، وهي من أعلم الناس بقيامه بالليل، والنبي ﷺ لا يختار لنفسه فعلاً يكثر منه إلا وهو أفضل من غيره، والله تعالى أعلم.

ثم إنه يمكن الانفصال عن هذا الإيراد بأن يُقال للمسلم: صَلِّ إحدى عشرة ركعة ـ على ما في السُّنَّة الثالثة ـ، ثم صَلِّ بعدها ـ في بعض الأحيان ـ ركعتين قاعداً ـ كما تقدَّم تحريره ـ؛ فتكون قد صليت ثلاث عشرة ركعة! لكن في هذا نظرٌ لا يخفى، فليُعتمد الأوَّل، والله أعلم، وعلمه أتم.

المسألة السابعة

كيفية الإيتار بثلاث ركعات

السُّنَّة الأولى: يوتر بثلاث ويفصل بين الشفع والوتر بتسليم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمٍ يسمعناه» رواه أحمد وابن حبان[1].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٧٦)، صحيح ابن حبان (٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥)، من طريق سالم، ومن طريق نافع، عن ابن عمر.

والحديث قواه الإمام أحمد ـ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤) ـ، وابن حبان، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢١٤)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٢١)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٧٤).

وراجع: إرواء الغليل (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

ويؤيد الفصل بين الشفع والوتر حديث ابن عمر أيضاً ـ والذي تقدم ذكره (ص١٣٥١) ـ: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعه هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

أخرجه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي (١٦٩٠)، وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٥٤٥)، رقم: (١٦٩٠).



السُّنَّة الثانية: يوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، **ولا يسلم إلا في آخرهنَّ**، ويقول ـ يعني بعد التسليم ـ: سبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً ـ» رواه النسائي(١).

---

(١) سنن النسائي (١٧٠٠)، كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيٍّ بن كعب في الوتر، من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب.
وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة (ص١٣٥٠).
وقد ورد في هذا الباب ما ذكره أهل العلم لتقوية حديث أُبَيٍّ بن كعب هذا؛ وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».
أخرجه النسائي (١٦٩٧)، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟، والبيهقي (٣/ ٢٨) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة.
وقد حكم الشيخ الألباني بالشذوذ على رواية عائشة هذه.
انظر: ضعيف سنن النسائي (١٦٩٧)، الإرواء (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢).
وراجع: كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩١ ـ ٢٩٢).
ولفظه عند أحمد (٦/ ١٥٥) من طريق يزيد بن يَعْفُر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس...». =

٢ ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**[(١)]**، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٢)].

= وقد ضعفه الألباني بيزيد بن يَعْفُر هذا؛ قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٢): «ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٠)، وترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٣٨١).

تنبيه: الظاهر من هذه السُّنَّة أنه يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛ فلا يشبهها المصلي بصلاة المغرب؛ فإنه ورد في الأثر النهي عن ذلك، وعلى هذا فيحمل النهي عن الإيتار بثلاث ـ إن صَحَّ ـ على صلاة الثلاث بتشهدين، والله أعلم.

انظر: صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٦/ ١٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٢٠).

(١) الذي ظهر لي أن هذه الثلاث هنا موصولة بتشُّهدٍ واحدٍ؛ كما أن الخمس هنا ـ في نفسِ الحديث ـ موصولة بتشهُّدٍ واحدٍ في الآخِر، ولذلك ذكرتُ هذا الحديث في هذه السُّنَّة، وإن كنت قد أخَّرتُه عن حديث أُبيٍّ؛ لصراحته، والله أعلم.

وراجع: مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٤٧).

فائدة: قال ابن المنذر في مسألة ائتمام الإمام بمن خالفه في هذه المسألة: «قال ابن وهب: قال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلِّم بينهنَّ: أرى أن يُصلى خلفه بصلاته ولا يُخالفه.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا يُخالفه؛ إن سَلَّمَ فيُسلِّم، وإلا فلا يُسلِّم، قال مالك: ولقد كنت أنا أُصلي معهم مرة، فإذا كان الوتر انصرفتُ ولم أُوتر معهم. =

. . . .

= قال أبو بكر [ابن المنذر]: أُوتِرُ معهم ولا أُخالفهم، لا أُحبُّ أن أنصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذرٍّ. . . قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي من الشهر سبع، فلما كانت الليلة الثالثة قامَ بنا حتى ذهب نحو ثلث من الليل، ثم لم يقم بنا الرابعة، وقام الخامسة حتى بقي نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله لو تُصَلي لنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إن الرَّجُل إذا قامَ مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام في السابعة؛ ذهب إلى نسائه وأهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح! قال: قلت: وما الفلاح؟! قال: السحور.

قال أبو بكر: في قوله: «إن الرَّجُل إذا قامَ مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته» دليلٌ على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد. . .، ويدل على تَرْكِ مخالفة الإمام إن أوتَرَ بثلاث، ولقوله: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به»، **فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة، فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إليَّ للحديث الذي ذكرت من الانصراف قبله**». الأوسط (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

وراجع: التمهيد (**١٣/ ٢٥٢**)؛ فقد نقل مثل هذا عن الإمام مالك، وقول من ردَّ عليه تصرفه، ولعله قصد ابن المنذر.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٢٥) ـ بعد اختياره للفصل ـ: «إذا ثبت هذا، فإنه إذا صلى خلف إمامٍ يُصلي الثلاث بتسليمٍ واحدٍ تابعه؛ لئلا يُخالف إمامه، وبه قال مالكٌ، وقد قال أحمد في روايةٍ أبي داود فيمن يوتر فيُسَلِّم من الثنتين **فيكرهونه ـ يعني: أهل المسجد ـ، قال: فلو صارَ إلى ما يُريدون ـ يعني: أن ذلك سهل لا تضر موافقته إيَّاهم فيه ـ**».

وسيأتي في التعليق ما يؤيِّدُ عدم مخالفة الإمام في مثل هذه المسائل الاجتهادية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

* **التعليق:**

هذه الأحاديث في كيفية الإيتار بثلاث ركعاتٍ تَدُلُّ على التنوع، وأن الأَولى بالمسلم أن يفصل تارة، ويصل تارة.

١ ـ قال الأوزاعي ـ في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة ـ: «إن فعل فحسن، وإن تركه ـ لم يفعل ـ فحسن»[(١)].

٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل؛ كالمغرب ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلاً غير منفصل، ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل؛ لصحة الآثار، وكثرتها به، وإن جَوَّزوا الوصل»[(٢)].

وقال أيضاً: «... وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة؛ من شاء فعله، ومن شاء تركه؛ كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث؛ إن شاء فصل، وإن شاء وصل»[(٣)].

---

(١) انظر: الأوسط (٥/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ١١٠)، التمهيد (١٣/ ٢٥٠)، المغني (١/ ٨٢٥)، المفهم (٢/ ٣٨٣)، المجموع (٣/ ٥٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

وسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ «عن إمام شافعي يُصلي بجماعة حنفية وشافعية، وعند الوتر [يُصلي] الحنفية وحدهم؟!

فأجاب: قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فَصَلِّ واحدة تُوتر لك ما صليت**»، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع، لا يسلم إلا في آخرهن.

والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلامٍ واحدٍ جائز أيضاً؛ كما جاءت به السُّنَّة، ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب؛ كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية، وكره بعضهم الوتر بغير ذلك؛ كما نقل عن أبي حنيفة، وكره بعضهم الوتر بخمس، وسبع، وتسع، متصلة؛ كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ومالك.

والصواب: أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السُّنَّة، وأوتر على وجهٍ من الوجوه المذكورة؛ يتبعه المأموم في ذلك، والله أعلم»[1].

٣ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[2]: «فيجوز الوتر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩١ ـ ٩٢)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٧٨).
(٢) (٢/ ١٤ ـ ١٥)، ومثله في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٢٨).

بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع، فإنْ أوتر بثلاث فله صفتان كِلتاهما مشروعة:

الصفة الأولى: أن يَسْرُدَ الثلاث بتشهُّدٍ واحدٍ.

الصفة الثانية: أن يُسَلِّمَ من ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

كلُّ هذا جاءت به السُّنَّة، فإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة فَحَسَنٌ...»[1].

والذي يظهر بأن الفصل أولى؛ فليُكْثر منه؛ وذلك:

لأن في الفصل زيادة تشهُّدٍ وذِكْرٍ وصلاةٍ على النبي ﷺ[2]، ولأن الفصل أكثر وأقوى ـ كما قال أهلُ العلم رحمهم الله[3] ـ[4].

❐ ❐ ❐

---

(١) وانظر: ذخيرة العقبى (١٨/٦٦)، صفة صلاة قيام الليل (ص٢١)، بُغية المتطوع في صلاة التطوع لمحمد بن عمر بازمول (ص٥٦، ٦٦).

(٢) انظر: الأم (٨/٥٥٦)، المجموع (٣/٥٠٧)، صفة صلاة قيام الليل (ص٢٢).

(٣) وذلك لأنهم نظروا إلى مجموع ما ورد من النصوص في الفصل، بغض النظر عن كونها صرَّحت بالثلاث أم لا.

(٤) انظر: المجموع (٣/٥٠٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٤٦)، زاد المعاد (١/٣١٩ ـ ٣٢٠).

المسألة الثامنة

الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة بها

السُّنَّة الأولى: يجهر بالقراءة:

وفيه حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألتُ عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره.

قلت: كيف كانت قراءته؛ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل؛ ربما أَسَرَّ، وربما جهر[١]، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[٢].

---

(١) قال في عون المعبود (٤/ ٢٢٠): «أي: في الليل، بحسب ما يناسب المقام والحال».

(٢) سنن أبي داود (١٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، سنن النسائي (١٦٦١)، كتاب قيام الليل، باب كيف القراءة بالليل، سنن الترمذي (٢٩٢٤)، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس به.
وهذا لفظ أبي داود، وقد رواه الترمذي مطولاً.
وأما النسائي فاقتصر في هذا الموضع على السؤال عن الجهر بالقراءة والإسرار بها.
=

٢ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» رواه أبو داود[1].

= وأخرجه أيضاً (٤٠٢)، مقتصراً على السؤال عن الغسل.
والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً: الإمام أحمد (٦/ ٧٣، ١٤٩)، وابن خزيمة (٢٥٩، ١٠٨١، ١١٦٠)، والحاكم (١/ ٦١٦)، رقم: (١٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، وغيرهم.
وأخرج الحديث الإمام مسلم (٣٠٧)، بإسناد أبي داود والترمذي، واقتصر على السؤال عن الغسل.
والحديث صححه النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٣)، رقم: (١٢٤٠)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٣٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، رقم: (١٢٩١).
وبوَّب عليه البيهقي في سننه (٣/ ١٢) بقوله: «باب: من جهر بها [أي: القراءة] إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته».

(١) سنن أبي داود (١٣٢٨)، كتاب صلاة السفر، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة.
والحديث أخرجه أيضاً: ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، والحاكم (١/ ٦١٦)، رقم: (١٢٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٤)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٧٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢)، من طريق عمران بن زائدة.
وفي إسناده: زائدة بن نشيط.
قال عنه ابن حجر: مقبول.
تقريب التهذيب (١٩٨٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٣٩). =

السُّنَّة الثانية: يسر بالقراءة:

وفيه حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألتُ عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره.

قلت: كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[1].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» رواه أبو داود[2].

*** التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأن للمصلي أن يرفع صوته بالقراءة في صلاة الليل في بعض الأوقات ـ دون أن يؤذي أحداً ـ، كما أن له أن يخفض صوته بالقراءة في أوقاتٍ أُخرى، والحمد لله.

= وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٦٠٩).
والحديث قواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٢)، رقم: (١٢٣٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٧٣)، رقم: (١١٩٩).
ويشهد له ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٧٠).

١ ـ قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1]: «هذا أبو هريرة رضي الله عنه يُخْبِرُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طوراً، ويخفضه طوراً، فَدَلَّ ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحب، ويخفض إن أحب».

٢ ـ وقال ابن قدامة: «وهو مخير بين الجهر بالقراءة، أو الإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها؛ فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد، أو من يستضر برفع صوته؛ فالإسرار أولى، وإن يكن لا هذا ولا هذا؛ فليفعل ما شاء»[2].

وقال في موضعٍ آخر[3]: «وهو مخير؛ إن شاء خافت، وإن شاء جهر؛ قالت عائشة: «كل ذلك كان يفعل النبي ﷺ؛ ربما أسر، وربما جهر»، حديث صحيح، إلا أنه إن كان يُسْمِعُ من ينفعه، أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه؛ فالجهر أفضل، وإن كان يؤذي أحداً، أو يخلط عليه القراءة؛ فالسر أولى؛ فإن أبا سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: **ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة**»، رواه أبو داود[4]».

---

(١) (١/ ٣٤٤).

(٢) المغني (١/ ٨٠٩).

(٣) الكافي (١/ ٢٦٩).

(٤) برقم (١٣٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨)، رقم: (٨٠٣٨)، =

٣ ـ وقال ابن القيم: «وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة»[١].

٤ ـ وقال المباركفوري في «شرحه على الترمذي»[٢]: «[قوله:] «قد كان ربما أسر وربما جهر»؛ فيه دليلٌ على أن المرء مخيرٌ في صلاة الليل؛ يجهر بالقراءة أو يسر».

٥ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[٣]: «وأما في صلاة الليل؛ فكان [ﷺ] تارة يسر، وتارة يجهر».

وقال بعد ذلك بصفحات[٤]: «وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها [أي: صلاة الليل]، وربما أسر»[٥].

❐ ❐ ❐

= وأحمد في المسند (٣/ ٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٧) ـ وصححه ـ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١١).

والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٩)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٩٣)، رقم: (١٢٤٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٧٧)، رقم: (١٢٠٣).

(١) زاد المعاد (١/ ٣٢٩).

(٢) تحفة الأحوذي (٨/ ١٩٤).

(٣) (ص١٠٨).

(٤) (ص١١٧)، وانظر له: أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٢٠).

(٥) وانظر: مسند أبي عوانة (٢/ ٤٣)، نيل الأوطار (٣/ ٨٣)، ذخيرة العقبى (١٨/ ٨).

ما يقرأ في ركعة الوتر

السُّنَّة الأولى: يقرأ سورة الإخلاص:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، **وفي الثالثة بـ**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهنَّ، ويقول ـ يعني بعد التسليم ـ: سُبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً ـ» رواه النسائي[1].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٥٠)، وانظر: (ص١٣٦٣).

(٢) سنن النسائي (١٧٠١)، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، سنن الترمذي (٤٦٢)، أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، سنن ابن ماجه (١١٧٢)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. =

 **السُّنَّة الثانية: يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألْنا عائشة رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين**» رواه أبو داود والترمذي[1].

= وصححه الضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٣٦٣)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٥٤٨)، رقم: (١٧٠١)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٣٩).

(١) سنن أبي داود (١٤٢٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، سنن الترمذي (٤٦٣)، أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، سنن ابن ماجه (١١٧٣)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، عن عائشة.
وأخرجه أيضاً من هذا الوجه: أحمد (٦/ ٢٧٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٦٢)، رقم: (١٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٦٦)، رقم: (٣٩٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨)، من طريق خصيف.
وإسناد الحديث ضعيف؛ فيه:
١ ـ **خصيف**؛ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة. تقريب التهذيب (١٧١٨).
وبنحوه قال الذهبي في الكاشف (١٣٨٩).
٢ ـ **عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش.**
قال البخاري: لا يتابع على حديثه. التاريخ الكبير (٦/ ٢٣).
ولم يسمع من عائشة نص على ذلك أهل العلم كالعجلي، وابن حبان، ووافقهما ابن القطان.

السُّنَّة الثالثة: يقرأ غير ذلك:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية؛ والآيـــــة: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]» رواه النسائي وابن ماجه[١].

= انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٨٣).

ولخص ابن حجر حاله قائلاً: لَيِّن، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه.

تقريب التهذيب (٤٠٧٨).

وللحديث طريقٌ آخر:

أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢، ٢٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ١٥٨)، رقم: (١٦٥٧، ١٦٥٨)، والحاكم (٣/ ٣٦٧)، رقم: (٣٩٧٦)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة بنحوه.

والحديث قواه ابن حبان، والحاكم، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٦٧)، رقم: (١٢٨٠)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٤٢).

(١) سنن النسائي (١٠٠٩)، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، سنن ابن ماجه (١٣٥٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، من طريق جَسْرَة بنت دِجاجة، عن أبي ذر.

ورواه من هذا الوجه: الإمام أحمد (٥/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٥١١)، رقم: (٩١٤)، والبزار في مسنده ـ كما في البحر الزخار ـ (٩/ ٤٥٠)، رقم: (٤٠٦٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٨، ٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١١٦)، رقم: (٥٤٢)، والخطيب البغدادي في موضح =

٢ ـ عن أبي مِجْلَز[١]: «أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال: ما ألوتُ[٢] أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه[٣]، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[٤]» رواه النسائي[٥].

= أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٩٤، ١٤٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٠٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقواه أيضاً: النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٩٥)، رقم: (٢٠٢٧)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٢٣١)، رقم: (٨٩٧)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٣٠)، رقم: (١٠٠٩).

(١) أبو مِجْلَز: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، من ثقات التابعين، مات سنة ست ـ وقيل: تسع ـ ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (٧٤٩٠).

(٢) أي: ما قَصَّرْتُ. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٧٠).

(٣) «أراد أبو موسى رضي الله عنه بهذا شِدَّةَ عنايته بمتابعة سنن رسول الله ﷺ؛ فشَبَّهَ ذلك بمن يمشي وراء رَجُلٍ، ويضع قدمه حيث وضع ذلك الرجل قدمه عليه» كذا في ذخيرة العقبى (١٨/ ١٠١).

(٤) فيه مشروعية تطويل القراءة في صلاة الوتر، فما تقدَّم في السنتين السابقتين يُحمل على الغالب.
انظر: ذخيرة العقبى (١٨/ ١٠٠).

(٥) سنن النسائي (١٧٢٧)، كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر، من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز به. =

❊ **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأنه يُشرع للمسلم أن ينوِّعَ في قراءته في الوتر بين هذه السنن المذكورة في هذه المسألة.

١ ـ وقد ذكر الإمام النسائي في «سننه»[1] حديث أبي مجلز ـ المذكور في السُّنَّة الثالثة ـ وبوَّبَ عليه بقوله: «باب القراءة في الوتر».

ثم بوَّبَ بعد ذلك مباشرة بقوله: «نوعٌ آخر من القراءة في الوتر»[2]، وذكر حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

٢ ـ وقال ابن حزم في «المحلى»[3]: «مسألة: ويقرأُ في الوتر بما تَيَسَّرَ من القرآن مع أُم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أُم القرآن بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن، وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن؛ قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]»، ثم ذكر حديث أبي مجلز، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

= وأخرجه من هذا الوجه: الإمام أحمد (٤/ ٤١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٨٦).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٥٥٥)، رقم: (١٧٢٧).

(١) (٣/ ٢٧٠).

(٢) (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) (٣/ ٣٩).

٣ ـ وقال الألباني عند كلامه عن القراءة في صلاة الوتر في كتابه «صفة الصلاة»[١]: «كان ﷺ يقرأ في الركعة الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يُضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ومرَّةً قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء»[٢].

❒ ❒ ❒

(١) (ص١٢٢).

(٢) وانظر: صلاة المؤمن (ص٣٢٨).

المسألة العاشرة

موضع القنوت في آخر الوتر

السُّنَّة الأولى: يقنت قبل الركوع[1]:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، **وفي الثانية بـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **وفي الثالثة بـ**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: **سبحان الملك القدوس**؛ ثلاث مرات يُطيل في آخرهن» رواه النسائي[2].

---

(١) فيُكَبِّرُ تكبيرةً بعد فراغه من القراءة ثم يدعو، كما تقدَّم تحريرُ ذلك في مسألة: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة (ص١٢٤٨).

(٢) سنن النسائي (١٦٩٨)، كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبيٍّ بن كعب في الوتر، من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيٍّ بن كعب.
والحديث ورد من طرق عدة:
فقد رواه سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب، وعن سعيد رواه جملة من الرواة:
١ ـ طريق زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي عن سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى عن أبيه. =

. . . .

= ومن طريق زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي: رواه سفيان الثوري، وفطر بن خليفة المخزومي، ومسعر بن كدام.

أ ـ سفيان الثوري عن زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي.

أخرجه النسائي (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٣/ ٤٢٠)، رقم: (١٢١٧)، من طريق سفيان الثوري، عن زُبيد.

وفيه ذكر للقنوت قبل الركوع.

ب ـ فطر بن خليفة المخزومي عن زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥١)، رقم: (١٦٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠)، من طريق علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن فطر به نحوه.

وذكر فيه القنوت قبل الركوع.

ج ـ مسعر بن كدام عن زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي.

أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠)، من طريق محمد بن يونس، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه عن مسعر بن كدام به نحوه.

وفيه ذكر للقنوت قبل الركوع.

ومحمد بن يونس هو الكديمي، ضعيف كما في تقريب التهذيب (٦٤١٩).

٢ ـ طريق ذر بن عبد الله المُرهِبي عن سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى عن أبيه.

أخرجه النسائي (١٧٢٨)، والإمام أحمد (٥/ ١٢٣)، من طريق طلحة بن مصرف عن ذر به.

وليس فيه ذكر للقنوت.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٩)، وابن ماجه =

= (١١٧١)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٥١)، رقم: (١٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤١٩، ٤٢٠)، رقم: (١٢١٦، ١٢١٩)، من طريق الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن ذر به.

وليس فيه ذكر القنوت.

٣ ـ طريق قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى عن أبيه.

أخرجه النسائي (١٦٩٩)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمـٰن به.

ولم يذكر القنوت.

ورواه المروزي ـ كما في مختصر كتاب الوتر للمقريزي (ص٣١٣) ـ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٤)، من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمـٰن به، وذُكِر فيه القنوت.

وورد الحديث أيضاً: من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمـٰن عن أبيه، عن أُبيٍّ.

أخرجه النسائي (١٧٠٠)، من طريق عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة، وليس فيه ذكر للقنوت.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥١)، رقم: (١٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩)، من طريق المسيب بن واضح، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، به، وذكر القنوت قبل الركوع.

وهذه الرواية التي فيها: زيادة ذكر القنوت قبل الركوع، ضعفها الإمام أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة، والنووي، وابن الملقن.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٨٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٠)، المجموع (٣/ ٥١٣، ٥٢١)، البدر المنير (٤/ ٣٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٩). =

السُّنَّة الثانية: يقنت بعد الركوع:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ وقد سئل عن القنوت ـ فقال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع» رواه ابن ماجه[1].

= بل قال الإمام أحمد: «وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء». مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ (٢/ ٣٠٣).

وقد صححه ابن السكن في صحيحه ـ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩) ـ، والشيخ الألباني؛ ولعل ذلك لمجيئها من أوجهٍ عدة.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٧٠)، رقم: (١٢٨٣)، إرواء الغليل (٢/ ١٦٧).

وقد تقدَّم في مسألة: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة (ص١٢٤٨) ما يدل على مشروعية القنوت قبل الركوع، وهو وإن كان لم يُصَرَّح فيه بكون القنوت كان في الوتر؛ إلا أنه يُقال: بأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل، والعكس، إلا بدليل، كما سبق تحريره في مسألة: ما يُقال في الركوع (ص٨٣٩).

ويفهم هذا من تصرف البخاري رحمه الله؛ فقد ذكر في كتاب الوتر من صحيحه (٢/ ٢٦) بعض أحاديث القنوت في الفريضة قبل الركوع وبعده، مبوباً عليها بقوله: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (١١٨٤)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك...، الحديث.

وقد تقدم تخريجه في مسألة: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة (ص١٢٤٣) عند تخريج حديث أنس أنه سئل عن القنوت في الصبح، وعن قنوت الفريضة. =

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوُّع، وأن الأفضل للمسلم إذا دعا في وتره أن يجعل دعاءه بعد قراءته وقبل ركوعه تارة، وبعده تارةً أُخرى.

= **تنبيه:**

ورد في الباب ـ كما تقدَّم ـ ما يدل على مشروعية القنوت بعد الركوع في الصلوات؛ ومن ذلك:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأقرِّبنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار».

أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

ـ وعن خُفاف بن إيماء رضي الله عنه، قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: **غِفَارُ غفر الله لها، وأَسْلَمُ سالمها الله، وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله، اللهم العَن بني لحيان، والعَن رِعْلاً وذَكْوانَ، ثم وقع ساجداً. قال خُفاف: فجُعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك**».

أخرجه مسلم (٦٧٩).

فائدة: قال ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٧): «إذا قنت في الوتر، وفرغ، وكَبَّر للسجود، فهل يرفع يديه؟

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

وقال حبيش بن سندي: إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه.

قال القاضي: ووجه هذا أن القنوت ذِكْرٌ طويلٌ يُفعل حال القيام، فهو كالقراءة، وقد ندب أنه يرفع للتكبير عقيب القراءة؛ فكذلك التكبير عقيب القنوت».

١ ـ وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: «أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس»[(١)].

وسُئِلَ عن القنوت؛ قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «كُلٌّ حَسَنٌ، إلا أني أختارُ بعد الركوع»[(٢)].

٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط؛ منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره؛ فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السُّنَّة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر، وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده؛ فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه؛ كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك؛ أولها ثناء، وآخرها دعاء»[(٣)].

٣ ـ وقال المباركفوري في «شرحه على الترمذي»[(٤)]: «يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي: كونه بعد الركوع».

٤ ـ وقال ابن عثيمين: «قوله[(٥)]: فيها؛ أي: في الركعة الثالثة

(١) انظر: المغني (١/ ٨٢١).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١) عند ذِكْرِه لمسائل الفضل بن زياد القطان عن أحمد.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠)، وانظر منه: (٢٤/ ٢٤٢).
(٤) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٦٣).
(٥) أي: الحجاوي صاحب الزاد.

بعد الركوع، هذا هو الأفضل، وإن قنت قبله فلا بأس؛ فإذا أتم القراءة قنت ثم كَبَّر وركع، فهذا جائزٌ أيضاً»[1].

وقال بعد ذلك بقليل[2]: «قوله: بعد الركوع؛ ظاهر كلام المؤلِّف أنه لا يُشرع القنوت قبل الركوع، ولكن المشهور من المذهب: أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءته قنت ثم ركع، وبعد الركوع؛ لأنه ورد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في قنوته في الفرائض، وعليه فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة التي يفعلها أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا»[3].

❒ ❒ ❒

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٨).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٠)، وانظر منه (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٨٩)، صلاة المؤمن (ص٣٣٠)، صفة قيام الليل لمحمد بن صالح الخزيم (ص٣٥).

المسألة الحادية عشرة

هل يوتر المسافر على راحلتهِ
أم ينزل عنها ويوتر على الأرض؟

السُّنَّة الأولى: يوتر على الراحلة:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» متفق عليه[(١)].

٢ ـ عن عامر بن ربيعة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجَّهت» متفق عليه[(٢)].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله ﵄: «أن النبي ﷺ كان يصلي

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠)، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، صحيح مسلم (٧٠٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، صحيح مسلم (٧٠١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

التطوع وهو راكب في غير القبلة» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: ينزل المسافر عن راحلته ويوتر على الأرض:

وفيها حديث واحد:

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض» رواه ابن خزيمة[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٤)، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٢٦٣)، قال: حدثنا يعقوب الدورقي، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله.

والحديث يحتاج إلى الوقوف على مخرجه للحكم على هذه الزيادة؛ وهي قوله: «أو الوتر».

فإنه اشتهر من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه.

وعن يحيى بن أبي كثير رواه جمع من الرواة أذكر منهم:

١ ـ طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩)، وليس فيه هذه الزيادة.

٢ ـ طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه البخاري (١٠٩٤).

٣ ـ طريق إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٠).

=

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يشرع للمسلم أن يُصلي الوتر على راحلته في السَّفر، كما يُشرع له أن ينزل عنها ليُصلي على الأرض في أوقاتٍ أُخرى، وقد قال بذلك بعض أهل العلم.

١ ـ فقد ذَكَرَ الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»[1] حديث ابن عمر، وأتبعه بحديث جابر رضي الله عنهما ثم قال: «توهم بعض الناس أن هذا الخبر دالٌّ على خلاف خبر ابن عمر، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة! وهذا غلط وإغفال من قائله، وليس هذا

= **٤ ـ طريق معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير.**

أخرجه عبد الرزاق (٤٥١١)، وأحمد (٣/ ٣٧٨).

٥ ـ طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه عن الأوزاعي:

أ ـ الوليد بن مسلم:

أخرجه ابن خزيمة (٩٧٦).

وكل الطرق السابقة لم ترد فيها هذه الزيادة.

ب ـ محمد بن مصعب:

أخرجه ابن خزيمة (١٢٦٣)، وفيه زيادة: «أو الوتر».

ومحمد بن مصعب هذا هو القَرْقَساني ـ أو القرقسائي ـ؛ صدوق كثير الغلط، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٣٠٢)، ثم إنه قد خالف هؤلاء الثقات المذكورين، فلا شَكَّ في رَدِّ روايته، وعدم قبولها؛ فمثله لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد كما قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣١٠)، والله أعلم.

(١) (١/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر؛ بل الخبران جميعاً متفقان مستعملان، وكل واحدٍ منهما أخبر بما رأى النبي ﷺ يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعاً إجازة كلا الخبرين؛ قد رأى ابن عمر النبي ﷺ يوتر على راحلته فأدى ما رأى، ورأى جابر النبي ﷺ أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي ﷺ، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل ﷺ، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض؛ إذ النبي ﷺ قد فعل الفعلين جميعاً، ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح، ولو لم يوتر النبي ﷺ على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض[1]، ولكن لما فعل

---

(١) لعل مراد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أن من فعل ذلك تَدَيُّناً؛ فنزل عن الراحلة ليوتر، مع - افتراض - عدم النص عليه؛ بل النص على خلافه؛ يدخل فعله هذا في الغلو في الدِّين، والرغبة عن سُنَّة سيد المرسلين ﷺ، وهذا غير جائزٍ بلا إشكال، أما من نزل عن راحلته اتِّفاقاً؛ فأوتر على الأرض حال نزوله ففعله لا بأس به إن شاء الله، والأول أتْبَع.
على أنه قد ثبت عن بعض السلف رحمهم الله أنهم كانوا ينزلون عن الراحلة - بعد تطوعهم بالصلاة - لأجل الوتر، ويجيزون ذلك؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٧٥) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.
قال: سألت نافعاً: كيف كان الوتر؟ قال: كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٤١) شارحاً ما ثبت في الصحيح (١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على =

النبي ﷺ الفعلين جميعاً؛ كان الموتر بالخيار في السفر؛ إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سُنَّته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالهما جميعاً، وكان أحدهما يدفع الآخر في

= الراحلة: «قوله: «ويوتر عليها»، لا يعارض ما رواه أحمد [(٢/ ٤)] بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض»؛ لأنه محمول على أنه فعل كُلّاً من الأمرين، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر [(٩٩٩)]: أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه مع كونه كان يفعله؛ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزَّل فعل ابن عمر على حالين؛ فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك».

وقال الإمام الترمذي في سننه (١/ ٤٨٥): «وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا؛ ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة؛ وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة».

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ـ مختصر المقريزي ـ (ص٣٠٢): «وزعم النعمان [يعني: أبا حنيفة] رحمه الله: أن الوتر على الدابة لا يجوز، خلافاً لما روينا، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض».

فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضَرْبٌ من الغفلة! هل قال أحد: إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟! إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل؛ ربما أوتر على الدابة، وربما أوتر على الأرض».

جميع جهاته، فيجب حينئذٍ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ.

ولو جاز لأحدٍ أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر؛ كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر؛ لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة أكثر أسانيد، وأثبت وأصح من خبر جابر، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر؛ بل يستعملان جميعاً على ما بَيَّنا»[1].

وقد تبين من تخريج الحديث المذكور في السُّنَّة الثانية أنه غير محفوظ، فأرى ـ والله أعلم ـ أن يكتفى بالوارد في السُّنَّة الأُولى؛ فإنه أصح، وأبرك، وأيسر على المسافر، ولله الحمد، ولو صحَّ حديثٌ في السُّنَّة الثانية؛ لقلنا به؛ «فليس شيء من سُنَّته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله»، وما ثبت عنه ـ بأبي هو وأُمي ـ ﷺ فعلى العين والرأس.

❐ ❐ ❐

---

(١) وانظر: التعليق الممجد (١/ ٥٨٠).

المسألة الثانية عشرة

صفة الركوع لمن صلى جالساً

السُّنَّة الأولى: أن يركع وهو قاعد:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم(١).

السُّنَّة الثانية: يصلي جالساً، فإذا اقترب موعد ركوعه قام فأكمل قراءته قائماً ثم ركع:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٩١).

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحوٌ[1] من ثلاثين أو أربعين آية[2] قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» متفق عليه[3].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع، وأن المسلم مخير حال صلاته جالساً بين أن يركع وهو جالس، وبين أن يقف ويركع من قيام، ولو فعل هذا تارة، وهذا تارة؛ فقد أحسن.

١ ـ وقد سُئل الإمام أحمد: «إذا صلى جالساً يركع جالساً أو يقوم فيركع؟

---

(١) وروي: «نحواً»، ولكُلٍّ وجهٌ صحيحٌ.
انظر: إرشاد الساري (٢/٣٠٦)، صحيح البخاري ـ طبعة دار طوق النجاة ـ (٢/٤٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٦١): «فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية تُطلق في الغالب على الأقل».
وقولها: «نحوٌ من ثلاثين أو أربعين» «يحتمل أن يكون هذا شكاً من الراوي؛ وأن عائشة قالت أحد الأمرين، ويحتمل أن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت الأمرين معاً؛ من الثلاثين والأربعين بحسب وقوع ذلك منه؛ مرة كذا ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها» أفاده العيني في عمدة القاري (٧/ ٢٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١١١٩)، كتاب التهجد، باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خِفَّةً تمَّم ما بقي، صحيح مسلم (٧٣١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً، وبعضها قاعداً.

قال: كلا الحديثين إنْ فعلهما فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال»[١].

٢ ـ وقال ابن حزم بعد ذِكْرِهِ للحديثين عن عائشة ﵂: «كُل هذا سُنَّة ومباح؛ وكُل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ»[٢].

٣ ـ وقال القرطبي في «المفهم»[٣] ـ عند شرحه لحديث السُّنَّة الأُولى عن عائشة ﵂ ـ: «قولها: «وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد»، هذا يُخالف حديثها الآخر؛ أنه كان يجمع بين القعود والقيام في ركعةٍ واحدةٍ، ولا تناقضَ فيه؛ فإنَّ ذلك كان منه في أوقاتٍ مختلفةٍ، وبحسب ما يجد من المشقَّة. والانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام، أو من القيام إلى الجلوس جائزٌ عند جمهور العلماء...».

٤ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[٤]: «وكانت صلاته [ﷺ] بالليل ثلاثة أنواع: أحدها: ـ وهو أكثرها ـ: صلاته قائماً. الثاني: أنه كان يُصلي قاعداً، ويركع قاعداً. الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صَحَّت عنه».

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٧٤).

(٢) المحلى (٣/ ٤٣).

(٣) (٢/ ٣٦٨).

(٤) (١/ ٣٢١).

٤ ـ وقال محمد شمس الحق كما في «عون المعبود»[1]:
«[قولها:] «فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً»، هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود، والحديث الذي قبله [يعني حديث السُّنَّة الثانية] يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً، ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا»[2].

والظاهر أنَّ الأفضل والأَولى بالمسلم أن يكثر من التسنن بالوارد في السُّنَّة الثانية؛ من القيام للركوع، ويفعل السُّنَّة الأُولى في أوقاتٍ أُخرى ـ أقل ـ؛ وذلك لأن الأصل في الصلاة القيام، فمن تَكَلَّف القيام ليأتي بالركوع على وجهه كان أفضل ممن ركع جالساً، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) (٣/ ١٦٥).

(٢) وانظر: التمهيد (١٩/ ١٦٩)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٤٦).

المسألة الثالثة عشرة

عدد ركعات صلاة الضحى

السُّنَّة الأولى: يصلي ركعتين:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة**[(١)]**؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة**

---

(١) اختلف في معنى السُّلامى؛ فقيل هي جمع سلامية؛ وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل السلامى: كل عظم مجوف مما صغر من العظام، وقيل: هو عظم يكون في فراسن الإبل.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٨١)، النهاية (١/ ٨٠١).
قال القاضي عياض في إكماله (٣/ ٦١): «أصل السُّلامى ـ بضم السين ـ عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله».
قلت: والصواب هُنا أنها المفاصل؛ كما ثبت ذلك مبيناً في صحيح مسلم (١٠٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إنه خُلِقَ كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وَعَزَلَ حَجْراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عَدَدَ تلك الستين والثلاثمائة السلامى؛ فإنه يمشي** ـ وفي رواية: **يُمْسي** ـ **يومئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسه عن النار**». =

صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى[(١)]» رواه مسلم[(٢)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث[(٣)]:

= وأخرج أبو داود في سننه (٥٢٤٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٩) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة**، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟! قال: **النخاعة في المسجد تدفنها والشيءُ تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك**».

والحديث صححه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (٢٥٤٠) في صحيحيهما، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٣).

(١) قال ابن الجوزي: «لأن الضحى من الصباح، وإنما قامت الركعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرَّك فيها بالقيام والقعود، فيكون ذلك شكرها». كشف المشكل (١/ ٣٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٣) الخليل: الصديق الخالص الذي تخلَّلت محبته القلب، فصارت في خلاله؛ أي: في باطنه.

وقول أبي هريرة هنا: «أوصاني خليلي» لا يخالف ما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً**»؛ لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلاً، بل لا شك في وجوب محبة النبي ﷺ محبةً تخالط القلب والبدن، مقدمة على النفس والمال والولد والناس أجمعين. =

بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد[1]»...

= وقد ورد في الآثار عن غير أبي هريرة أنه اتَّخذَ النبي ﷺ خليلاً له؛ كأبي ذرٍّ، وأبي الدرداء، رضي الله عن الجميع.

ولا يُقال: بأن المخاللة ـ مُفاعلة ـ لا تتم حتى تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنَّ هذا هو الغالب في المخاللة، والواقع هنا من النادر، أو يقال: بأن الصحابي إنما نظر إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة، أو المحبة فعَبَّرَ عنها بالخُلة مجازاً، والله أعلم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٤١)، العدة لابن العطار (١/ ١٠٩)، (٢/ ٨٩٩)، الإعلام (١/ ٤١٥ ـ ٤١٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٤).

قال ابن الأثير: «وإنما قال ذلك [ﷺ]؛ لأن خُلَّتهُ كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَع ولا شركة من مَحابِّ الدنيا والآخرة، وهذه حالٌ شريفةٌ لا ينالها أحدٌ بكسبٍ واجتهادٍ...». النهاية (١/ ٥٢٧).

(١) قال الشيخ عبد الحق المحدِّث الدهلوي في شرحه الماتع لمعات التنقيح (٤/ ٩٣): ««وركعتي الضحى»؛ وسيأتي أنهما أقل صلاة الضحى، ولعله اكتفى لأبي هريرة رضي الله عنه بالأقل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ويستحضر محفوظاته، فكان يُمْضي جزءً كثيراً من الليل، وذلك أفضل؛ لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب بالوصية له بأن يوتر قبل أن ينام.

وكنت سمعتُ قديماً من بعض أساتذتنا من الفقهاء ـ أقامه الله في دار السلام ـ أنه كان يقول: جاء في الروايات أنه يستحب الركعتان بعد الوتر إذا صلى أول الليل لطالبي العِلْم، ولم يظهر في ذلك الوقت جهة التخصيص لطالب العِلْم! فلما اطَّلعتُ على هذا الحديث ظهر وجهه؛ =

متفق عليه[1].

السُّنَّة الثانية: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وقد سئلت -: كم كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء» رواه مسلم[2].

= فإن الركعتين يقومان مقام صلاة الليل، كما يجيء في الفصل الثالث».

والحديث الذي أحالَ عليه رَحِمَهُ اللَّهُ هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ هذا السَّفَر [ووقع عند الدارمي وَحْدَهُ: السَّهَر] جهدٌ وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين؛ فإنْ استيقظ وإلا كانتا له».

وقد تقدَّم تخريجه والكلام عن الركعتين بعد الوتر في مسألة: صفة قيام الليل والوتر (ص١٣٤٣).

قال الشيخ عبد الحق في شرحه (٤/ ١٠١): «وإلا كانتا له»؛ أي: إذا قام بالليل فصلى التهجُّد فهو الأفضل، وإن لم يقُم ولم يُصلِّ كانتا مجزئتين عن أصل ثواب التهجُّد، وحاصله أنَّ فيهما ثوابَ التهجُّد لمن لم يتيسَّر له ذلك».

وراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٨٤).

(١) صحيح البخاري (١٩٨١)، كتاب الصوم، باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، صحيح مسلم (٧٢١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٢) صحيح مسلم (٧١٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

السُّنَّة الثالثة: **يصلي ست ركعات:**

وفيها حديثان:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد» رواه الطبراني[1].

---

(١) المعجم الأوسط (١٢٧٦)، من طريق سعيد بن سلمة الأموي، عن عمر بن خالد بن عباد، عن زياد بن عبد الله بن الربيع، عن الحسن عن أنس به.

وفي إسناده:

١ ـ سعيد بن سلمة الأموي؛ ضعيف كما في تقريب التهذيب (٢٣٩٥).

٢ ـ زياد بن عبد الله بن الربيع الزيادي؛ ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٢٩).

٣ ـ الحسن البصري؛ موصوف بالتدليس.

والحديث جاء من طرق أخرى عن زياد بن عبد الله الزيادي، عن حميد الطويل عن أنس به نحوه:

أ ـ رواه عن زياد: حكيم بن معاوية الزيادي البصري.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٢٦٦).

وحكيم بن معاوية الزيادي البصري؛ مستور كما في التقريب (١٤٧٩).

ب ـ ورواه عن زياد أيضاً: محمد بن عثمان الزيادي.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٩/ ٩٣).

ومحمد بن عثمان الزيادي ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٩٣)، وقال: روى عنه البصريون.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أخرج البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٢٤)، من طريق معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله، ولفظه: «أتيت =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وقد سئلت ـ: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء» رواه مسلم[1].

= النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات».
ومحمد بن قيس هذا قال عنه بحشل في تاريخ واسط (ص٧٤): إنه اليشكري أخو سليمان بن قيس اليشكري، وتبعه على ذلك ابن حجر وغيره.
قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٦٢٤٨).
وأما البخاري فقد عَدَّهُ محمد بن قيس الزيات، الذي قال عنه ابن حجر: فيه لين. تقريب التهذيب (٦٢٤٧).
وعلى كل حال فهو إما أن فيه ضعفاً، أو أنه لم يثبت فيه توثيق لمعتبر.
ورواه الحاكم ـ كما قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٣٣)، ولعله في الكتاب الذي أفرده لصلاة الضحى ـ عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات».
وجاء من وجه آخر عن محمد بن قيس عن أم هانئ بنحوه.
أ ـ رواه معتمر بن سليمان عن حميد عن محمد بن قيس.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣٥)، رقم: (١٠٦٣).
ب ـ رواه خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس.
أخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص٧٤).
والحديث الذي رواه الحاكم قال عنه العراقي: رجاله ثقات.
المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ١٤٨)، رقم: (٥٩٧).
وقواه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(١) تقدم (ص١٤٠٠).

السُّنَّة الرابعة: يصلي ثماني ركعات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى قال: ما أنبأنا أحدٌ أنهُ رأى النبي ﷺ صلى الضُّحى غير أم هانئ[1]؛ ذَكَرَت: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاةً أَخَفَّ منها، غير أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ» متفق عليه[2].

وفي رواية عنها[3]: «... فسترتْهُ ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذهُ فالتحف به، ثم قام فصلى ثمان سجدات[4]، وذلك

---

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ١٦٥): «لا حُجَّة فيه تَرُدُّ ما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى الضحى وأمر بصلاتها من طُرُقٍ جَمَّةٍ...، وقد يجوز أن يذهب عِلْمُ مثل هذا عن كثير، ويوجد عند الأقل».

(٢) صحيح البخاري (١١٠٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوَّعَ في السفر في غير دُبُر الصلوات وقَبْلَها، صحيح مسلم (٣٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٣) صحيح البخاري (٣١٧١)، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، صحيح مسلم (٣٣٦)، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبٍ ونحوه، ورواه أيضاً (٣٣٦)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، من طريق أبي مُرَّةَ، عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) قال النووي: «المراد: ثمان ركعات؛ وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجُزئه». =

ضحى[1]».

وفي رواية لمسلم: «... قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات

= شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٥٣).

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢٤٠): «قولها: «وذلك ضحى»، استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي [عياض في الإكمال (٣/ ٦١)] وغيره؛ ومنعوا دلالته؛ قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح! وهذا الذي قالوه فاسد؛ بل الصواب صحة الاستدلال به؛ فقد ثبت عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري».

قلت: ما ذكره النووي رحمه الله هو الأصل، وهو الظاهر من روايات الحديث وفهم العلماء لها ـ في تبويباتهم ـ، لكن الحديث الذي عزاه لأبي داود (١٢٩٠) ـ وصححه على شرط البخاري! ـ في إسناده: عياض بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن الفهري، المدني؛ فيه لين، ولم يخرج له البخاري؛ إنما أخرج له مسلمٌ وغيره.

فانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٩)، الكاشف (٤٣٥٩)، التقريب (٥٢٧٨).

وراجع: تمام المنة (ص٢٥٨)، وضعيف سنن أبي داود للألباني رحمه الله (١٠/ ٥١)؛ فقد ضعَّف حديث عياض هذا؛ مستنكراً زيادة: «يسلم من كل ركعتين» فيه.

ويغني عن رواية أبي داود هذه التي ذكرها النووي؛ رواية مسلم الآتية ـ في المتن ـ، وقد علَّق عليها النووي نفسه رحمه الله.

سبحة الضحى[1]»[2].

السُّنَّة الخامسة: يصلي عشر ركعات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال لأبي ذر: «يا عم أَقْبِسْنِي[3] خيراً، قال: نعم يا ابن أخي، قال لي رسول الله ﷺ:

يا أبا ذر، إنك إذا صليتَ الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتَ أربعاً كتبتَ من المحسنين، وإن صليتَها ستّاً لم

---

(١) قال النووي: «هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة؛ وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سبحة الضحى»، وهذا تصريح بأن هذا سُنَّة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: «صلى ثمان ركعات، وذلك ضحى»؛ فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب؛ فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل! في هذا اللفظ لا يتأتّى له في قولها: «سُبحة الضحى»، ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات، والله أعلم.

والسُّبْحة ـ بضم السين وإسكان الباء ـ: هي النافلة؛ سميت بذلك للتسبيح الذي فيها».

شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٦)، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبٍ ونحوه.

(٣) أقبسني خيراً: أي: أعلمني خيراً.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٧).

يتبعك ذنب، وإن صليتَها عشراً [لم يُكْتَبْ لكَ ذلك اليوم ذَنْبٌ][1]**، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعةً بني لك بها بيتٌ في الجنة»** رواه أبو يعلى[2].

---

(١) بياض في المطالب العالية وفي إتحاف المهرة، وقد استدركته من السنن الكبرى للبيهقي، وانظر: تخريج الحديث في الحاشية الآتية.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ـ كما في المطالب العالية (٤/ ٥٧٣)، وإتحاف الخيرة (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ـ، من طريق هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، عن أبي رافع، أنه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨)، فقال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: لقيت أبا ذر فقلت: «يا عم أقبسني خيراً، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة**».

والمتأمل في إسناد أبي يعلى والبيهقي يجد أموراً:

أ ـ أن في إسناد أبي يعلى سقطاً، فإن بين إسماعيل بن رافع ـ وهو أبو رافع المدني ـ وبين عبد الله بن عمرو: إسماعيل بن عبيد الله.

ب ـ وقع عند أبي يعلى: عبد الله بن عمرو، وعند البيهقي: عبد الله بن عمر.

ج ـ أن في متن الإسنادين اختلافاً؛ فيمن صلى ست ركعات، وفيمن صلى ثماني ركعات.

=

. . . .

= **وفي الحديث علتان:**

١ ـ إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، أبو رافع المدني، وعليه مدار الحديث.

ـ قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية عنه: ليس بشيء.

ـ وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً.

ـ وقال أحمد: ضعيف الحديث، وفي رواية عنه: منكر الحديث.

ـ وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفي لفظ له: أبو رافع الضعيف القاص.

ـ وقال عمرو بن علي الفلاس: منكر الحديث، في حديثه ضعف، لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمٰن حدثا عنه بشيء قط.

ـ وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ليس بشيء.

ـ وقال العجلي: ضعيف الحديث.

ـ وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ضعيف، وفي رواية: ليس بثقة.

ـ وقال ابن خراش والدارقطني: متروك.

ـ وقال يعقوب بن سفيان: إسماعيل بن رافع، وطلحة بن عمرو، وصالح بن الأخضر، ليسوا بمتروكين، ولا يقوم حديثهم مقام الحجة.

ـ وقال البزار: لم يكن بثقة ولا حجة.

ـ وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء.

ـ وقال الساجي: صدوق لين في الحديث يهم.

ـ وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

ـ وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً إلا أنه يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كالمتعمد لها.

ـ وذكره في جملة الضعفاء: العقيلي، وابن شاهين. =

. . . .

= ـ وقال الخطيب البغدادي ضعيف.
ـ وقال ابن حزم: لا يحتج به.
انظر لهذه الأقوال: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٩١)، المجروحين (١/ ١٣١)، الكامل لابن عدي (١/ ٤٥٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٧)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٦٧)، تهذيب التهذيب (١/ ١٤٩).
وخلاصة ما سبق أن بعض أهل العلم قالوا: إنه متروك؛ وهو رأي النسائي وابن خراش، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم.
وجمهور أهل العلم على أنه ضعيف؛ ومن هؤلاء: ابن سعد، وأحمد، وأبو حاتم، والعجلي، وابن عدي، ويعقوب بن سفيان، والبزار، والساجي، والحاكم أبو أحمد، والخطيب البغدادي، وغيرهم.
ونص أحمد في رواية عنه، وأبو حاتم، والفلاس على أنه منكر الحديث.
ولهذا تجد أثر هذين الاتجاهين في أقوال أهل العلم.
ففي المغني في الضعفاء (٦٥١) يقول الذهبي: «ضعفوه جداً، قال الدارقطني و(س): متروك».
بينما اكتفى في الكاشف (٣٧٢) بقوله: «ضعيف واه».
وقال ابن حجر: «ضعيف الحفظ». تقريب التهذيب (٤٤٢).
ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب إلى حال الراوي، وأن حديثه فيه نظر، إلا أنه يكتب في جملة الضعفاء.
٢ ـ الانقطاع.
فقد بَيَّنَ العلَّامة الألباني أن في الإسناد انقطاعاً بين إسماعيل بن عبيد الله ـ وهو ابن أبي المهاجر ـ وبين عبد الله بن عمر.
انظر: السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٧٤).
والحديث قال عنه البيهقي: في إسناده نظر.
وأقره ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٤). =

. . . .

= وضعفه أيضاً النووي في الخلاصة (١/ ٥٧٢)، رقم: (١٩٤٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٧٤).

وللحديث طريق آخر عن زيد بن أسلم، وقد اختلف عليه فيه:

١ ـ طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر مرفوعاً.

رواه عنه حسين بن عطاء.

أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار (٦٩٤) ـ وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، من طريق **حسين بن عطاء**، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: «يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ فقال: **إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً كفيت، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتى عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة، وما مِنْ يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده، وما مَنَّ على عَبدٍ مثل أن يلهمه ذكره**».

وحسين هذا هو ابن عطاء بن يسار المدني.

قال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمنكر. الجرح والتعديل (٣/ ٦١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٠٩)، وقال: يخطئ ويدلس.

وفي المجروحين (١/ ٢٩٥) ترجمه أيضاً وقال: من أهل المدينة، يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات.

وقال ابن الجارود: كذاب.

وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٢)، لسان الميزان (٣/ ١٨٨).

وعلى هذا فإسناده ضعيف جداً.

ولهذا قال ابن حبان عن هذا الحديث: لا أصل له.

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤١٠)، وابن حجر في فتح الباري =

= (٣/ ٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤٣٥).

٢ ـ طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو السهمي، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

رواه عنه الصلت بن سالم.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن **موسى بن يعقوب**، عن **الصلت بن سالم**، أن زيد بن أسلم أخبره، عن عبد الله بن عمرو السهمي، يرفعه إلى أبي الدرداء، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**من صلى الضحى سجدتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا ولله فيه مِنَنٌ يَمُنُّ به على عباده بصدقة، وما مَنَّ الله على عباده بشيء أفضل من أن يلهمهم ذكره**».

وعزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤١٠)، وابن حجر فتح الباري (٣/ ٧٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

وفي إسناده علتان:

١ ـ موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب الزمعي؛ صدوق سيء الحفظ، كما في تقريب التهذيب (٧٠٢٦).

٢ ـ الصلت بن سالم المدني، قال البخاري عنه: لا يصح حديثه. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٩٣).

وضعف إسناده ابن الملقن وابن حجر.

انظر: البدر المنير (٤/ ٣٤٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٤)، فتح الباري (٣/ ٧٠ ـ ٧١).

والمتأمل في حديث زيد بن أسلم يجد فيه اضطراباً من وجوه: =



السُّنَّة السادسة: يُصلي اثنتا عشرة ركعة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة[١] بَنَى الله له قصراً من ذهب في الجنة»** رواه الترمذي وابن ماجه[٢].

= أ ـ من جهة السند، فمرة عن أبي الدرداء، ومرة عن أبي ذر.
ب ـ ومن جهة المتن: فيمن صلى أربع ركعات جاء في الرواية الأولى: «كتبت من العابدين»، وفي الثانية: «كتب من القانتين».
ج ـ وأيضاً ففي الرواية الأولى: «وما مِنْ يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده»، ولم يذكر في الثانية لفظة: «ساعة».
وعلى هذا فالرواية تفرد بها ضعفاء وهي مضطربة.
والحاصل مما سبق أن مدار حديث المسألة على إسماعيل بن رافع، وفي أحاديثه نظر، ثم الطريق الثانية، فيها ضعفاء، وهي مضطربة، ولهذا فلا يطمئن القلب إلى تقوية الحديث بمثل هذه الطرق، والله تعالى أعلم بالصواب.
وانظر: السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٧٠).

(١) قال في لمعات التنقيح (٤/ ١٢٦): «وهذا أكثر عددٍ روي في صلاة الضحى».

(٢) سنن الترمذي (٤٧٣)، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك.
وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩٥٥)، من الطريق نفسه، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق. =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وقد سُئلتْ ـ: كم كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء[(١)]» رواه مسلم[(٢)].

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأنه يُشرع للمسلم أن يصلي صلاة الضحى على أي عددٍ أراد، والأفضل له أن يتخيَّر من العدد

= **وفي إسناده**: موسى بن فلان بن أنس، وفي بعض المصادر: موسى بن أنس بن مالك؛ مجهول، كما في تقريب التهذيب (٧٠٢٧).
وحديث أنس هذا ضعفه الترمذي، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٧١)، رقم: (١٩٣٩)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٤٨)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٧٠)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٠٤)، رقم: (٢٥٨)، وضعيف سنن الترمذي (ص٦٣)، رقم: (٤٧٣).
وفي الباب:
ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إن صليتَها ثنتي عشرة ركعةً بني لك بها بيتٌ في الجنة».
أخرجه أبو يعلى وغيره.
ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «من صلى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة».
أخرجه الطبراني والبيهقي، وغيرهما.
وانظر: تخريج الحديث السابق.

(١) قال أهل العلم: ولكن لم يُنقل عنه ﷺ أنه زادَ عن اثنتي عشرة ركعة.
وذكر الحافظ ابن حجر أنه قد يحمل الإطلاق على التقييد؛ فيؤكِّد بأن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٧٠)، فتح الباري (٣/ ٧١)، لمعات التنقيح (٤/ ١٢٣، ١٢٦).

(٢) تقدم (ص١٤٠٠).

ما ثبت عن رسول الأمة ﷺ؛ فيأتي بهذا مرة، وبالآخر مرة.

١ ـ وفي «سؤالات الكوسج للإمامين أحمد وإسحاق»[1]، قال: «قُلتُ: صلاة الضحى؟ قال [أحمد]: ثماني ركعات المثبت عن أم هانئ رضي الله عنها.

قال إسحاق: إنْ صلَّى ثمانياً فهو أفضل وأعلى، ثم الست، ثم أربع، ثم ركعتين؛ كل ذلك قد ذُكِرَ عن النبي ﷺ».

٢ ـ وقال الإمام ابن جرير الطبري وقد ذَكَر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها: «وليس منها حديث يدفع صاحبه؛ وذلك أنه من صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن تصلى ستاً، وآخر يحث على ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع.

ومن الدليل على صحة ما قلناه في ذلك ما روي عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبى ذر: أوصني يا عم، فقال: سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً، لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

---

(١) (١٦٧/١).

وقال مجاهد: «صلى رسول الله يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك»[1]، فأبان بهذا الخبر عن صحة ما قلناه: من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله أن يكون إخباره بما أخبر عنه عليه السلام في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده وعاينه.

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد، وقد روى هذا عن قوم من السلف؛ حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «سأل رجل الأسود، قال: كم أُصلي الضحى؟ قال: كما شئت»[2]»[3].

٣ ـ وقال أبو الوليد الباجي في «المنتقى»[4]: «وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسي بالنبي ﷺ فليصلها ثمان ركعات، من غير أن يجعل ذلك حداً، ولا بأس به، وليس ما صلَّاهُ النبي ﷺ منها يوم

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٧٠، رقم: ١٣٩٠)، وهو حديثٌ مرسلٌ، وإسناده صحيح إلى مجاهد، ولفظه: «صلَّى رسول الله ﷺ الضحى يوماً ركعتين، ويوماً أربعاً، ويوماً ستاً، ويوماً ثمانياً».

(٢) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه كما قال السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٧)، زاد المعاد (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٤) (٢/ ٢٦٩).

رأته أم هانئ حداً لذلك؛ وإنما هو إيماء إلى أنه مقدار ما صلاه النبي ذلك اليوم، وإن كان في غيره من الأيام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك، وربما زاد، ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه إذا صلى هذه الصلاة؛ كما روي عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وإن لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل؛ وإنما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك، أو ما اختار لنفسه، مع ما رزق من القوة على ذلك».

٤ ـ وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»[(١)]: «فأما عدد ركعاتها؛ ففي حديث أم هانئ أنه صلاها ثمان ركعات، وهو أصحُّ حديثٍ في الباب[(٢)]، وفي حديث عائشة: أربع ركعات، وفي حديث جابر: ست ركعات، وروى جبير بن مطعم أنه صلاها ركعتين. والوجه في هذه الأحاديث: أنه من شاء أقل ومن شاء أكثر؛ وفي حديث أبي ذر عن النبي. . .».

٥ ـ وقال القاضي عياض: «. . . يُجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاتها؛ أن أقل ما يكون ركعتين؛ إذ هي أقل أعداد النوافل والفرائض، ثم كان ﷺ يزيد فيها أحياناً ما شاء الله كما قالت عائشة؛ فيصليها مرة أربعاً، ومرة ستاً، ومرة ثمانياً كما جاء في الحديث الآخر، ثم بَيَّنَ[(٣)] فضيلة الزيادة فيها إلى اثنتى عشرة

---

(١) (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).
(٢) قال الترمذي في سننه (١/ ٤٨٦): «وكان أحمد رأى أصحَّ شيءٍ في هذا البابِ حديث أُمِّ هانئ».
(٣) يعني: ابن جرير الطبري.

ركعة كما جاء عن أبي ذر...»[1].

٦ ـ وقال النووي: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق؛ وحاصلها: أن الضحى سُنَّة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع، أو ست؛ كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان»[2].

فعلى المسلم أن يجتهد في الإتيان بصلاة الضحى؛ مُنَوِّعاً في ذلك بين ما ثبت من هذه السنن، مُفضِّلاً منها ما زاد عدد ركعاته ـ ولو اختار لنفسه مجاوزة الثَّمان رجاء الثواب ـ؛ لأن في ذلك زيادة خير، لا سيما على القول بتقوية الأحاديث التي ذكرت اثنتي عشرة ركعة[3]، والله الموفِّق.

❐ ❐ ❐

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣٧).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٦٩)، المسالك (٣/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧١)، جزء في صلاة الضحى للسيوطي ـ ضمن الحاوي ـ (١/ ٧١)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٣٨).
ومما يُستدل به على عدم الحرج في الزيادة عن ثمان ركعات وقت الضحى؛ حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه مرفوعاً الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٢) وفيه: «صَلِّ صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس؛ حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، **ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح**...».

باب الجماعة والإمامة

- **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: ما يقول الإمام عند تسوية الصفوف.

المسألة الثانية: الجهة التي ينصرف منها الإمام بعد الصلاة.

المسألة الأولى

ما يقول الإمام عند تسوية الصفوف[1]

....

(١) المراد بالتسوية: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ، وسد الخلل الذي في الصف، ويحاذي المصلي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجواره، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول.
انظر: المجموع (٤/ ١٢٣)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٣)، عمدة القاري (٥/ ٣٦٩)، التوشيح (٢/ ٧٢٤)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٤)، إرشاد الساري (٢/ ٦٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٤٥١)، التعليق الممجد (١/ ٣٧٠)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١). وتسوية الصفوف من سُنَّة الصلاة عند العلماء التي ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، كما ينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم.
وعند أهل العلم أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم ـ وسيأتي الكلام عن حكم تسوية الصفوف ـ.
وفي الأحاديث دلالة على أنه يشرع للإمام أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٨٥)، المجموع (٤/ ١٢٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٢)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٢٤)، شرح الزرقاني =

السُّنَّة الأولى: سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**[1]» رواه البخاري ومسلم[2].

= على الموطأ (١/ ٤٥٣)، المنهل العذب (٥/ ٥١)، نور الحق الصبيح (٢/ ١٧٢)، الشرح الممتع (٣/ ١٠).

(١) أشار كثير من أهل العلم ـ في ثنايا الكلام على الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف ـ إلى بعض الحِكَم المستفادة من حسن إقامة الصلاة، وتسوية صفوفها ـ كما سيأتي عرض بعضها ـ، إلا أن بعض أهل العلم اجتهد في إحصائها، وذكر أنها تتلخص في الأمور الآتية:
أ ـ حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً كما هو المطلوب باطناً.
ب ـ عدم تخلل الشيطان بينهم فيُفْسِد صلاتهم بالوسوسة.
ج ـ فيه حسن الهيئة، وأن ذلك يمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم؛ فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.
د ـ أن لا يشتغل بعضهم ببعض بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حركاتهم.
هـ ـ ومن السرِّ في تسويتها: موافقة الملائكة ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ، كما ورد في صحيح مسلم (٤٣٠): «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها؟»، فكأنَّ المطلوب منها: محبة الله تعالى لعباده.
انظر: العدة لابن العطار (١/ ٤١١)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٦)، الإعلام (٢/ ٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٣)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام =

ولفظ مسلم: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**[1]».

= الصلاة، صحيح مسلم (٤٣٣)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها.

(١) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ كما سيأتي ـ: «. . . فإنَّ إقامة الصف من حسن الصلاة»، واستدل بمثل هذه الأحاديث جماعة من أهل العلم على أن إقامة الصفوف في صلاة الجماعة سُنَّة مندوب إليها وليست بفرض؛ لأنه لو كانت فرضاً لم يقل ﷺ بأن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله.

وذهب آخرون إلى القول بوجوب التسوية، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف هم آثمون، واستدلوا لذلك بأمر النبي ﷺ بالتسوية ـ والأصل في الأمر الوجوب ـ، وتوعده على مخالفته بقوله ـ كما سيأتي ـ: «لتسونَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

قال ابن حزم: «هذا وَعيدٌ شَديدٌ، والوَعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر». المحلى (٤/ ٣٨).

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ ـ وسيأتي ـ: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، ولمواظبته ﷺ على تسوية الصفوف، وحرصه على ذلك، وكذا أصحابه من بعده ﷺ.

ولا شك أن الأمر بالشيء، والتوعد بمثل ما ذُكر على مخالفته لا يستقيم مع القول بسنية تسوية الصفوف.

ولذلك فإن الذي يظهر لي قوة أدلة من قال بالوجوب، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، وغيره، وظاهر صنيع الإمام البخاري والباجي وكلام ابن تيمية يدل عليه، وقواه واستظهره ابن رجب، والعيني، والصنعاني، وعبيد الله =

. . . .

= المباركفوري، وفيصل آل مبارك، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والبسام، رحمهم الله جميعاً.

أمَّا من ذكر من أهل العلم الإجماع على الاستحباب؛ فمراده: ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه.

لكن صلاة من خالف فلم يُسَوِّ الصف صحيحة ـ خلافاً، لابن حزم ـ؛ وذلك لاختلاف الجهتين؛ فتسوية الصفوف مع وجوبها إلا أنها خارجة عن حقيقة الصلاة؛ فهي من تمامها وحسنها ـ وبذلك يُعرف الجواب عن استدلال الجمهور المذكور ـ، ولأن أنساً رضي الله عنه لم يأمر من لم يُسَوِّ الصف بإعادة الصلاة ـ كما في صحيح البخاري (٧٢٤) ـ، وهو رضي الله عنه الذي روى حديث: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وغيرها من أحاديث الأمر بالتسوية، والله تعالى أعلم.

انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٦)، كتاب الأذان، باب إثم من لم يُتم الصفوف، المحلى (٤/ ٣٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٨٥)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٧)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، العدة، لابن العطار (١/ ٤٠٧)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية للبعلي (ص٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٨)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٥)، الإعلام (٢/ ٥١٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٢، ٢١٩)، عمدة القاري (٥/ ٣٧١، ٣٧٥ ـ ٣٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، إرشاد الساري (٢/ ٦٥)، منحة الباري (٢/ ٤٣٠)، سبل السلام (٣/ ٨٤)، العدة للصنعاني (٢/ ٥٦٤)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠)، عون المعبود (٢/ ٢٥٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥)، فتح الملهم (٣/ ٥١٥)، معارف السنن (٢/ ٢٩٧، ٣٠١)، خلاصة الكلام (ص٥٠)، أوجز المسالك (٣/ ٢١١)، مرعاة المفاتيح (٣/ ١، ٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٢)، فتاوى =

السُّنَّة الثانية: أقيموا صفوفكم وتراصوا:

وفيها حديث واحد:

ـ عن حُميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: **أقيموا صفوفكم وتراصوا**(١)، **فإني أراكم من وراء ظهري**(٢)» ....

= اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ١٤)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٠)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٢، ٣٢، ٥٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٠، ١٢)، تيسير العلام (١/ ١٥٩)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١١٥، ١٤٢).

تنبيه: الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة يشمل كُلَّ صلاةٍ تُطلب لها الجماعة ـ ولو كانت غير مفروضة ـ؛ كصلاة الجنازة وغيرها.

وسيأتي التنبيه على ذلك والاستدلال له في المسألة الخامسة من باب الجنائز وما يتعلَّق بها (ص١٦٥١) إن شاء الله.

(١) تراصوا في الصف؛ أي: انضموا، ولا تدعوا فُرجاتٍ للشيطان؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ [الصف: ٤]، وليس المراد بالتراص التزاحُم.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦١)، الأوسط (٤/ ١٧٨)، أعلام الحديث (١/ ٤٨٣)، معالم السنن (١/ ٢٤٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٦٠)، الميسر (١/ ٢٩١)، القاموس المحيط (ص٦٢١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٧)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٥)، الشرح الممتع (٣/ ١٢).

(٢) فيه خصوصية للنبي ﷺ؛ حيث إن الله تعالى أعطاه من القوة أن يرى من خلفه كما يرى من أمامه، لا أنه يُخْبَر عنهم بخبر، ولو كان من طريق الخبر لقال عليه السلام: إني لأعلم بحالكم من وراء ظهري.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٥)، الاستذكار (٢/ ٣٢٩)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٨)، المسالك (٣/ ١٧٣)، الشافي =

رواه البخاري[1].

وفي لفظ له[2]: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**.

[قال أنس:] وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[3]».

= لابن الأثير (٢/ ٥٤)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٦٦)، (٢/ ٢٦٩)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٣)، عمدة القاري (٥/ ٣٧٠)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٢٥)، منحة الباري (٢/ ٤٣١)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٤٢٥)، فتح الملهم (٣/ ٥١٥)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٤)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٣).

ومع هذا فليس حكم تسوية الصفوف متعلق بحياة النبي ﷺ، فإنه وإن كان الله قد توفاه ﷺ ونقله من هذه الدار؛ فإن المصلي يناجي ربه، وهو قائم بين يديْ من لا يخفى عليه سرُّه وعلانيتُه، فليُحسِن وقوفَه وصلاتَه؛ فإنه بمرءاً من الله ومسمع.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(١) صحيح البخاري (٧١٩)، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٥)، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصَّف.

(٣) وفي رواية عبد بن حميد في المسند (١٤٠٦): «... فلقد كنت أرى الرجل منا يُلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته في الصلاة».

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ـ الآتي في السُّنَّة الثالثة عشرة ـ: «... فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه». =

السُّنَّة الثالثة: أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الصف في الصلاة**[1]**، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**» متفق عليه

= قال ابن بطال (٢/٣٤٨): «هذه الأحاديث تُفَسِّرُ قوله ﵇: «تراصوا في الصَّفِ»؛ وهذه هيئة التراص».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٤) عند شرحه لحديث أنس: «قوله: «عن أنس»، رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصَرَّحَ فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: «وكان أحدنا...» إلخ، وصرَّح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: «قال أنس: فلقد رأيت أحدنا...» إلخ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغلٌ شَمُوس»!».

وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة أيضاً في رواية هُشيم بن بشير عن حُميد عن أنس؛ رواها عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٥).

والشَّمُوس هو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدَّته، وجمعه شُمْس. انظر: النهاية (١/ ٨٩٠).

وراجع: مرعاة المفاتيح (٤/ ٥ ـ ٦، ١٩)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٢٥). وراجع أيضاً: حديث النعمان بن بشير ﵁ الآتي في السُّنَّة الثالثة عشرة، والتعليق عليه بشأن هذه السُّنَّة التي قَلَّ العمل بها، والله المستعان.

(١) أقيموا: أي: عدِّلوا وسووا، يقال: أقام العود إذا قومه. =

ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

السُّنَّة الرابعة: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي مسعود ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا[2] في الصلاة، ويقول: **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**[3]،

= انظر: القاموس المحيط (ص١١٥٢)، معجم مقاييس اللغة (ص٨٣٩)، فتح الودود (١/ ٤١٥).

والمراد بإقامتها هنا: الإتيان بها على وجه الكمال.

وراجع: الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٩، ٢٥٩).

(١) صحيح البخاري (٧٢٢)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، صحيح مسلم (٤٣٥)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٢) قوله: «يمسح مناكبنا»؛ أي: يسوي مناكبنا في الصفوف، ويعدلنا فيها.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام أن يراعي الصفوف بنظره ويده.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٧٦)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٢٤)، فتح الودود (١/ ٤٢٢)، المنهل العذب (٥/ ٥٤ ـ ٥٥)، فتح الملهم (٣/ ٥١٢)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٢٨).

(٣) قوله: «لا تختلفوا»، وإن جاء بالقرينة على أن النهي خاص بالصفوف، إلا أنه عام في شعائر الإسلام كلها؛ فإن الخلاف شر كما ورد عن السلف. انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤). =

. . . .

= وهنا إشكال وهو: أن هذا الحديث يدل على أن القلب تابعٌ للأعضاء؛ ففسادها سبب لفساده، وفي حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)؛ قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب**»؛ **فجعل الأعضاء تابعة للقلب؟!**

ويمكن أن يجاب عن هذا؛ بأن يقال: بأن لكلٍّ منهما تعلُّقٌ بالآخر؛ من حيث الصلاح والفساد، ولعل هذا هو الذي ألمحَ إليه الطيبي في شرح المشكاة (٣/ ٤٤)؛ فقال ﷺ: «وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء؛ فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها».

قال في المرقاة (٣/ ١٥٤) ـ بعد نقله لكلام الطيبي ـ: «قلت: القلب ملك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد؛ ألا وهي القلب**»، فالتحقيق في هذا المقام: أن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً، وتأثيراً غريباً؛ بحيث إنه يسري مخالفة كُلٍّ إلى الآخر، وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن، وكذا بالعكس، وهو أقوى».

وقال عبد الحق الدهلوي مُبيناً سبب اختلاف القلوب لاختلاف الجسوم: «. . . أو لما في ترك إطاعة أمر الله ورسوله من طَرَيان الظلمة والكدورة في القلوب؛ فيَسْري إلى الظواهر». اللمعات (٣/ ٢٩٣).

وقال الشيخ الأثيوبي في ذخيرة العقبى (١٠/ ١٠٩): «يجاب: بأن الاختلاف في الظاهر ناشئٌ عن فساد القلب؛ وذلك أن عدم إقامة الصفوف يدل على عدم الاعتناء بالسُّنَّة، وعدم الاعتناء بها يدل على غفلة القلب وفساده؛ لأن من كان قلبه حياً صالحاً مُنَوَّراً بنور الإيمان؛ يكون متبعاً للسُّنَّة في جميع أفعاله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتب =

ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى[1]، ثم الذين

= الاختلاف الظاهري على الفساد الباطني، ثم ينشأ من هذا الاختلاف الظاهري المتسبب عن فساد القلب؛ الاختلاف الباطني بمعنى آخر؛ وهو وقوع العداوة والبغضاء والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أولاً بالإعراض عن السُّنَّة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف، الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن؛ بالعداوة والبغضاء والتحاسد ونحوها؛ فاختلفت جهة فساد القلب؛ فالفساد الأول: هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتباع السُّنَّة، والفساد الثاني: هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول».

وللشيخ محمود السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ وجه ثالثٌ للجمع بين الحديثين؛ ذكرهُ في المنهل العذب المورود (٥/ ٥٤)، فليُراجعه من شاء.

(١) الأحلام والنهى بمعنى واحد؛ وهي العقول، وإنما سمي بذلك؛ لأن العقل ينهى صاحبه عن الرذائل، ويعقله عنها.

وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة؛ بل السُّنَّة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام، وكبير المجلس؛ كمجالس العلم والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها.

انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، الإفصاح (٢/ ١٠٩)، المفهم (٢/ ٦٢)، المغني (٢/ ٤٧)، الميسر (١/ ٢٩١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٦)، الكاشف عن حقائق السنن =

يلونهم[1]» رواه مسلم[2].

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهَيْشات الأسواق**[3]» ....

= (٣/ ٤٤)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٢٤)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٢٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٤)، فتح الودود (١/ ٤٢٢)، معارف السنن (٢/ ٣٠٢)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٩ ـ ١٠)، الفتح الرباني (٥/ ٣٠٦).

(١) «معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف» ذكره النووي (٤/ ٣٧٦).
وانظر: الإفصاح (٢/ ١٠٩).
قال الأبي في شرحه (٢/ ٣٢٥): «والأظهر أنها على الترتيب في أهل الصف الأول لا في الصفوف»، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٣) هَيْشات: جمع هيشة، أو هوشة؛ وهي: الفتنة والهيج والاختلاط.
والمراد هنا النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.
وفيه إشارة إلى أن المساجد ينبغي أن تُعَظَّم وتُوَقَّر، ولا تُرفع فيها الأصوات كما يحصل في السوق.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٨٤)، معالم السنن (١/ ٢٤٦)، المعلم (١/ ٢٦٧)، الإفصاح (٢/ ١٠٩)، المفهم (٢/ ٦٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩١٨)، الميسر (١/ ٢٩١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٦)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٤٥)، القاموس المحيط (ص٦١٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٥)، فتح الودود (١/ ٤٢٢)، الكوكب =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الخامسة: أقيموا الصفوف:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد العزيز بن صهيب[2] عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري**» رواه البخاري ومسلم[3].

= الدري (١/ ٢٤٦)، فتح الملهم (٣/ ٥١٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧)، معارف السنن (٢/ ٣٠٤)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٠).
وفي الحديث النهي عن حضور اضطراب الأسواق؛ وهو اصطفافهم وتزاحمهم عليها، وأما دخولها لما لا بد منه فذلك جائز، ويكون ذلك بالتهليل والتحميد ضد ما هم عليه، كما ورد في السُّنَّة من دعاء دخول السوق.
ويحتمل أن يراد بالحديث: قوا أنفسكم من الاشتغال بالأسواق فإنه يمنعكم عن أن تلوني.
انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧)، معارف السنن (٢/ ٣٠٤)، العرف الشذي (١/ ٢٣٨).

(١) صحيح مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٢) عبد العزيز بن صهيب البناني، البصري، من الرواة الثقات، مات سنة ١٣٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٤١٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٧١٨)، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة =

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري**».

السُّنَّة السادسة: عباد الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يُسَوِّي بها القِداح[1]، حتى رأى أنا قد عَقَلنا عنه[2]، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره

= وبعدها، صحيح مسلم (٤٣٤)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(١) القِداح؛ جمعُ قِدْح: وهو السهم إذا بُري قبل أن يُجعل فيه النصل والرِّيش.
والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف؛ لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه في الاستواء، فهو يدل على أنه كان يسوي الصفوف تسوية تامة، وقيل: بأنه من باب القلب؛ وأصلها: يُسوِّيها بالقداح، والله أعلم.
انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٧)، الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٦)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٨)، الميسر (١/ ٢٨٩)، العدة لابن العطار (١/ ٤٠٩)، النكت على العمدة (ص٨٠)، الإعلام (٢/ ٥٢٠)، القاموس المحيط (ص٢٣٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٢)، المنهل العذب (٥/ ٥٣)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) يظهر من معناه أنه ﷺ كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم، إلى أن علم أنهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه؛ فكان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاة إقامتهم. =

من الصف، فقال[1]: **عباد الله لتسونَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم[2]**» ....

= انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٩)، العدة لابن العطار (١/ ٤١٠)، النكت على العمدة (ص٨٠)، الإعلام (٢/ ٥٢٠)، العدة للصنعاني (٢/ ٥٦٩)، الشرح الممتع (٣/ ٩).

(١) في قوله: «حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله...»؛ فيه دليل لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، لا سِيَّما إن كان لحاجة.

انظر: الاستذكار (٢/ ٢٨٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٨٦)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٨)، المفهم (٢/ ٦٤)، المجموع (٤/ ١٢٤)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٨)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٧٠)، العدة لابن العطار (١/ ٤١١)، الإعلام (٢/ ٥٢٠)، العدة للصنعاني (٢/ ٥٧٠)، أوجز المسالك (٣/ ٢١٣).

(٢) في الحديث الوعيد على ترك التسوية؛ فإنه توعد من لم يقم الصفوف من نفس الذنب وجنسه؛ جزاءً وفاقاً؛ وهو المخالفة بين وجوههم؛ لاختلافهم في مقامهم، كما أن من قتل نفسه بحديدة عُذِّبَ بها.

وقد اختلف في معنى ذلك؛ فقيل هو على حقيقته؛ ومعناه: يمسخها ويحولها عن صورتها إلى صورة حيوان أو نحوه؛ لقوله ﷺ في الذي يُخالف الإمام فيرفع رأسه قبله: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسهُ رأس حِمار؟**»، وفي رواية: «... **أن يجعل الله وجههُ وجهَ حِمار؟**»، أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

وقيل: بأن يحول خلقته؛ فيجعل وجهه موضع قفاه أو نحو ذلك.

وقيل: يغير صفاتها.

وقيل: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب؛ كما يقال تغير وجه فلان عليَّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه =

. . . .

= عليَّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

ولا مانع من حمله على معانٍ عِدَّةٍ، والله أعلم.

قال ابن العربي: «فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب، وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد، وقد فعل، ونسأل الله حسن الخاتمة».

عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣).

وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، المسالك (٢/ ٣٩٩)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٧٧)، الميسر (١/ ٢٩٠)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٧)، العدة لابن العطار (١/ ٤١٠)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٨٠)، الإعلام (٢/ ٥١٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٨ ـ ٢٦٩)، عمدة القاري (٥/ ٣٧٠)، شرح العيني على سنن أبي داود (٣/ ٢١١، ٢١٣)، التوشيح (٢/ ٧٢٥)، إرشاد الساري (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٢٤)، منحة الباري (٢/ ٤٣٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧)، فتح الودود (١/ ٤١٦)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٤٥٢)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦١)، السراج الوهاج (١/ ٤٣٤)، الكوكب الدري (١/ ٢٤٤)، العرف الشذي (١/ ٢٣٧)، فيض الباري (٢/ ٢٣٥)، معارف السنن (٢/ ٣٠١)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥)، المنهل العذب (٥/ ٥٢)، نور الحق الصبيح (٢/ ١٦٨)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٣)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٢٦).

وفي الحديث إشارة إلى ما ينبغي للإمام والراعي من أمرِ أتباعه بالخير، ومراقبته لهم في ذلك ظاهراً وباطناً، والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة، =

متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

السُّنَّة السابعة: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله ﷻ وملائكته يُصَلُّونَ على الصفوف الأول:

وفيها حديث واحد:

ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية[2]؛ يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**.

= ولا يهمل واحداً منهم، ولا يخصه بالمخاطبة؛ بل يعمهم جميعهم بالخطاب، وإن وقعت المخالفة من واحد منهم.

بل يحسن به أن لا يهمل مخالفةً حتى لو حصل الامتثال من الجميع، وتخلَّف واحد، خشية من شؤم عمله.

انظر: العدة لابن العطار (١/ ٤١١)، الإعلام (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(١) صحيح البخاري (٧١٧)، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، صحيح مسلم (٤٣٦)، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٢) أي: يدخل في أثنائه.

انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٤)، المنهل العذب (٥/ ٥٤).

قلت: نبي الأمة ﷺ يتعاهد صفوف خير الأمة بعده رضوان الله عليهم، ويدخل بينها من ناحية إلى ناحية، بل ويُعَدِّل الخلل بيده الشريفة؛ بالمسح على الصدور والمناكب، وصحابته الكرام؛ عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يبعثان رجالاً لتعاهد الصفوف ـ صفوف التابعين ـ، فإذا أخبروهما بأنها قد استوت وعُدِّلت كَبَّرا؛ كما أخرجهُ مالك في الموطأ (٤٣٤، ٤٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧ ـ ٤٨). =

ويقول: **إن الله ﷻ وملائكته يُصَلُّونَ[1] على الصفوف الأُوَل[2]**»

= فأين أئمة هذا الزمان عن كل هذا؟! الذين يُكَبِّرُ بعضهم فور انتهاء الإقامة دون أي كلمة أو حتى نظرة!، وبعضهم يكتفي بقول: استووا، دون أن ينظر إليهم هل استووا أم لا! وبعضهم يكبر والصفوف لم تكتمل بعد، وقد يكبر وعدة أشخاص خلفه ـ تماماً ـ يتنفَّلون بين راكعٍ وساجد! أين هم من قول النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود (٦٦٥) بإسنادٍ صحيح؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي ـ يعني: صفوفنا ـ إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كَبَّر»؟ قال ابن الملك ـ كما في المرقاة (٣/ ١٥٩) ـ: «يدل على أن السُّنَّة للإمام أن يُسَوِّي الصفوف، ثم يُكَبِّر»، فالله المستعان.

(١) تقدَّم تفسير هذه الصلاة في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٠٣٥).

(٢) الظاهر أن الجمع هنا في قوله: «الصفوف الأُوَل»؛ باعتبار تعدد المساجد، أو الجماعات؛ فتكون الصلاة من الله تعالى ومن الملائكة عليهم السلام خاصة ـ والله أعلم ـ بمن صلى في الصف الأول فقط من كل مسجد أو جماعة، وقيل: بأن المراد: الصفوف المتقَدِّمة على الصف الأخير؛ فالصلاة من الله تعالى ومن ملائكته ـ على هذا القول ـ تكون على كل صَفٍّ بحسب تقدُّمه، عدا الأخير؛ فإنه لا حظَّ له من هذه الصلاة؛ لفوات الأوليَّة والتقَدُّم.

والحديث رواه جمع من الأئمة بلفظ: «... **يصلون على الصفوف الأُوَل**»، و«... **الصفوف المُقَدَّمة**»، ورواه آخرون بلفظ: «... **يصلون على الصف الأَوَّل**»، وفي بعضها: «... **على الصف المُقَدَّم**».

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ رُجحان القول الأول، وأنه هو المُراد بهذا الحديث؛ يؤيِّدُ ذلك أُمور:

الأول: أن الروايات الأُولى يمكن حمل الجمع فيها ـ كما تقدَّم ـ باعتبار الصف الأول في كل صلاة جماعة، أما اللفظ الثاني فلا يحتمل بظاهره =

....

= إلا الصف الأَوَّل فقط، خلافاً لمن يتأول فيقول: بأن الأول من الأمور النسبية؛ فالثاني ـ مثلاً ـ أول بالنسبة إلى الثالث وهكذا!؛ فهذا خلاف ظاهر وحقيقة اللفظ؛ فالأول هو الذي ليس قبله شيء.

الثاني: وردت شواهد لا بأس بها تشهد لحديث البراء رضي الله عنه بهذا اللفظ؛ فقد أخرج ابن ماجه في سننه (٩٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦٣٤٢)، والضياء في المختارة (٣/ ١٢٤) من حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول**»، صَحَّحَ إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٣٠)، والألباني في صحيح السنن (١/ ٢٩٧)، وفي صحيح الجامع (١٨٣٩).

وأخرج البزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٥٠٧)، ومجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥) ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصَّف الأول**»، قال الهيثمي في المجمع: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلامٌ، وقد وثَّقه جماعة».

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل حديثه يُحَسَّن إذا لم يُخالف الثقات ـ كما هو الحال هُنا ـ، وقد تقدَّم بيان حاله بشيء من البسط في مسألة: صفة مسح الرأس (ص٤١٥)، والحديث في صحيح الجامع (١٨٣٩).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يتقدَّمون الصفوف بصلاتهم؛ يعني: الصَّف المُقَدَّم»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٠)، رقم: (٩٢٩٢)، وفيه رجلٌ لم يُسم كما قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٧).

الثالث: مما يؤيد هذا القول؛ أن للصف الأول مزية كبيرة ولا شك عن غيره من الصفوف؛ فقد وردت النصوص بالترغيب في الحرص عليه، والترهيب من التأخر عنه؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه (٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً في مُؤَخَّرِ المسجد فقال لهم: **تقدَّموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون** =

....

= **حتى يُؤخِّرَهم الله**»؛ أي: عن جَنَّته، أو رحمته وعظيم فضله، ورفع المنزلة، أو عن رُتبة السابقين، ونحو ذلك، وبعضهم ذكر احتمال تأخيرهم عن العِلْمِ أيضاً.

انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٥١)، المفهم (٢/ ٦٦)، عمدة القاري (٥/ ٣٦٤)، الديباج (١/ ٥٧٥)، المرقاة (٣/ ١٥٦)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٤١٨)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤)، عون المعبود (٢/ ٢٦٥).

وقد جاء في روايةٍ عند أحمد في المسند (٣/ ٣٤): «**لا يزال قومٌ يتأخَّرون حتى يُؤخِّرهم الله ﷻ يوم القيامة**»؛ وهذا يؤيد ما ذُكِرَ من التأخير يوم القيامة، نسأل الله العافية والسلامة.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٥٣)، وأبو داود في سننه (٦٧٩) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ قومٌ يتأخرون عن الصف الأول حتى يُؤخرهم الله في النار**»، صححه ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧١١)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٧)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٨)، إلا أنه ضَعَّف زيادة ذِكْر (النار) فيه، وحكم عليها بالنكارة، في هذه المصادر وفي السلسلة الضعيفة له (٦٤٤٢).

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النِّداء والصَّف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه...**»، أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

وفي روايةٍ عند مسلم (٤٣٩): «**لو تعلمون ما في الصَّف المُقَدَّمِ لكانت قُرْعَة**».

ولا يبعد ـ والعلم عند الله ـ أن يكون ما ذُكِرَ من صلاة الله تعالى وملائكته على أصحاب الصف الأَوَّل هو المُراد من قوله ﷺ: «**لو يعلم** =

....

= **الناس ما في النِّداء والصَّف الأول...**»، أو يكون من بعض ذلك الذي أرادهُ ﷺ.

فلهذه الأمور الثلاثة استظهرتُ رُجحان القول الأول، مع أنه يمكن لقائلٍ أن يقول: بأنه لا تعارض بين الروايتين؛ فالله جلَّ وعلا وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول، وهذا لا ينفي أو يمنع من وقوع الصلاة أيضاً على الصفوف الأُخرى ـ عدا الأخير ـ، وأمور الخير الأصل أن تحمل على التوسعة!

لكن هذه الأمور مجتمعةً ـ لا سِيَّما ما ذُكر في الأمر الأول ـ تُفيد رُجحانَ القول المذكور، ولا شكَّ أن في اختيار هذا القول ونشره توسيعاً لأبواب الخير؛ من حيث إننا نتسابق ونحث الناس على التبكير إلى المساجد للصلاة في الصف الأول، وحيازة فضائل كثيرة وردت بها النصوص؛ من انتظار الصلاة، والدعاء، واستغفار الملائكة، وغير ذلك، خلافاً لمن يحرص على الصلاة في أي صفٍّ سوى الأخير؛ ليحصل على هذه الصلاة!.

وإنه لمما يحز في النفس أن تجد بعض الناس هداهم الله ـ وبعضهم من أهل العلم والخير! ـ ديدنهم التأخر عن الصلاة والصف الأول؛ فلا تكاد تراهم إلا في الصف الأخير أو الذي قبله! فليت شعري؛ ما الذي يُشغل المسلم عن صلاته وعمودِ دينه؟! إن كانت أعمال الخير! فـ«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥٩)، والضياء في المختارة (٧/ ١٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه الألباني لشواهده في الصحيحة (١٣٥٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٤).

وإن كانت الأُخرى؛ فذلك هو الخسران المبين، ولا حول ولا قوة لنا إلا بالله. =

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

= وراجع: عمدة القاري (٥/ ٣٧٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٤٢٥)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨)، فتح الودود (١/ ٤١٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٤).

تنبيه: ورد في حديثٍ عن أبي أُمامة رضي الله عنه ـ وسيأتي في السُّنَّة السابعة والعشرون من هذه المسألة ـ أن الله تعالى وملائكته يصلون أيضاً على الصف الثاني، لكن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في موضعه، وإلا لكان صريحاً في وقوع الصلاة على الصف الثاني مع الأوَّل، ثم إن هذه اللفظة لم تقع إلا في طريقٍ من طرقه.

لكن ثبت استغفار النبي ﷺ لأصحاب الصف الأَوَّل ثلاثاً، وللثاني مرَّةً؛ كما سيأتي ذِكْرُهُ في السُّنَّة الثامنة والعشرون من هذه المسألة بإذن الله.

وليت أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة ـ أعني: تحديد الصفوف التي تقع عليها الصلاة من الله تعالى وملائكته ـ؛ ليتهم فسروا الصلاة على (الصفوف الأُوَل) بالأَوَّل والثاني، أو حتى الثالث معهم، بدلاً من أن يحملوها على كل الصفوف عدا الأخير فقط!

(١) سنن أبي داود (٦٦٤)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، سنن النسائي (٨١٠)، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، سنن ابن ماجه (٩٩٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب فضل الصف المقدم، من طريق طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.

والحديث رواه جمع من الرواة عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

١ ـ طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب.

وعن طلحة بن مصرف رواه جمع من الرواة أيضاً:

أ ـ طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب: =

. . . .

= أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١٠)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، والحاكم (٢/ ٢٨٣، ٢٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥)، رقم: (٢٤٣١)، من طريق منصور به، ولفظه: «**سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**».

ب ـ طريق محمد بن طلحة عن أبيه طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٨٧)، رقم: (٢١٦١).

ولفظه عند أحمد: «وكان يأتي ناحية الصف إلى ناحيته يسوى صدورهم ومناكبهم يقول: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**، فقال: وكان يقول: **إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

ج ـ طريق زيد بن أنيسة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٧)، رقم: (٢١٦٢).

د ـ طريق مالك بن مغول، وفطر بن خليفة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٧)، رقم: (٢١٦٠).

هـ ـ طريق شعبة بن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥، ٣٠٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، والدارمي (٢/ ٨٠٤)، والطيالسي (٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٨٧).

ولفظه عند أحمد: «وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا أو صدورنا وكان يقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم». =

. . . .

= وفي لفظ له أيضاً: «وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عواتقنا يقول: لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم».

و ـ طريق الحكم بن عتيبة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٩)، رقم: (٢١٧٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٩).

ز ـ طريق عبد الغفار بن القاسم عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٧٦٧).

ح ـ طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣).

ط ـ طريق زُبَيْد اليامي ـ أو الإيامي ـ عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧)، من طريق زبيد، لكن وقع في إسناده: زبيد عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، بإسقاط طلحة بن مصرف.

ي ـ طريق عبد الرحمٰن بن زُبَيْد اليامي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٦)، رقم: (٢١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٦).

ك ـ طريق أبي إسحاق السبيعي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٤)، رقم: (٢١٥٢).

٢ ـ طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب: =

. . . .

= أخرجه أحمد (**٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩**)، وابن أبي شيبة (**٢/ ٣١٣**).

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: **لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ـ أو الصفوف الأولى ـ**».

وقد أعل أبو حاتم رواية أبي إسحاق هذه عن عبد الرحمٰن، ورجَّح روايته عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (**٣٤٣**).

٣ ـ حماد بن طلحة الهمداني عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء:

أخرجه الحاكم (**٢/ ٢٨٦**)، رقم: (**٢١٥٩**).

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول: **أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى**».

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، وحسنه النووي في المجموع (**٤/ ١٢٣**)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (**٣/ ٢٤٠**)، رقم: (**٦٧٠**)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (**٢/ ٦٢٩**): «رجاله ثقات».

تنبيه: وقد ورد الحديث عند أبي داود (**٥٤٣**)، من طريق عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: «قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر قال: وقال: **إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**». وضعفه الألباني في ضعيف السنن (**٩/ ١٩٣**)، رقم: (**٨٦**).

السُّنَّة الثامنة: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها:

وفيها حديث واحد:

ـ عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: «ثم خرج علينا فقال: **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟** فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يُتِمُّونَ الصفوف الأول، ويتراصون في الصف**[1]» رواه مسلم[2].

السُّنَّة التاسعة: أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**» رواه أحمد[3].

---

(١) وفي حديث حذيفة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنا على الناس بثلاث؛ جُعلت صُفوفنا كصُفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تُربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء**».

قال الكشميري في فيض الباري (٢/ ٢٣٥): «اعلم أن صفوف المصلين لما كانت على صفوف الملائكة عند ربهم ـ كما هو عند أبي داود ـ؛ بُولِغَ في الأمر بالتسوية والتراص؛ لتكون الحكاية على شاكلة المحكي عنه، ولكونها أكمل طريق لأداء العبادة، ولذا امتازت به الأمة المرحومة، حتى قيل: إن عبادة بني إسرائيل كانت على طريق الحلقة، ولم يكن الصَّف فيهم»، والله أعلم. وراجع: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة...

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٨٥)، من طريق زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

=

السُّنَّة العاشرة: رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها**[1]**، وحاذوا بالأعناق**[2]**، فوالذي نفسي بيده إني لأرى**

= وأخرجه ابن حبان (٢١٧٩)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢).
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٤)، رقم: (٤٩٩).

(١) أي: اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض، ولا يدع بين الصفين فراغاً لصف آخر؛ لما في ذلك من الافتراق والبعد عن الإمام.
انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٧)، البدر التمام (٢/ ٨٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٤٢٦)، فتح الودود (١/ ٤١٩)، بذل المجهود (٤/ ٣٣٤)، المنهل العذب (٥/ ٥٨)، تسهيل الإلمام (٢/ ٤٥٠)، الشرح الممتع (٣/ ١٤).

(٢) قيل: بأن الباء زائدة؛ والمُراد أي: اجعلوا الأعناق على سمتٍ واحدٍ في مقابلة بعض؛ فلا يكون عنق أحدكم خارجاً عن محاذاة عنق الآخر، ويحتمل أن يكون بألا يقف أحدٌ مكاناً أرفع من مكان الآخر، والله أعلم.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٧)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٤٢٧)، سبل السلام (٣/ ٨٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤)، بذل المجهود (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
ويأتي ـ إن شاء الله ـ تعليق على هذه المسألة في السُّنَّة الثالثة عشرة.

الشيطان يدخل من خَلَلِ الصف كأنه الحَذَف[1]» رواه أبو داود

---

(١) **الخلل**: الفرجة والثلمة ما بين الشيئين.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٢٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٤، ٢١٧)، القاموس المحيط (ص٩٩٤)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٨).
والحَذَفُ: ضأن سود صغار أكثر ما تكون باليمن، فكأن الشيطان ـ كما قيل ـ يَتَصَغَّرُ حتى يدخل في تضاعيف الصف.
وقد ورد تفسيرها مرفوعاً في حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٦)، والطبراني في المعجم الصغير (٣٣٠)، والحاكم (١/ ٤٧٤) ـ وصححه على شرط الشيخين ـ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٠١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا صفوفكم؛ لا يتخلَّلكم الشياطين كأولاد الحَذَف. قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحَذَف؟ قال: ضأن سود جُرْد تكون بأرض اليمن**».
وقيل في تفسيره: غنم سود صغار تكون في الحجاز.
وقيل: هي صغار جُرْد ليس لها آذان ولا أذناب، يُجاء بها من جُرَشِ اليمن.
انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٩)، الميسر (١/ ٢٩١)، رياض الصالحين (ص٤٠٠)، لسان العرب (٩/ ٤٠)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٧)، القاموس المحيط (ص٧٩٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق٩٤/ ب)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٨)، فيض القدير (٤/ ٥)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٩٨)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٨).
قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٦٢): «قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، واحدتها: حَذَفَة؛ مثل: قصب وقَصَبَة؛ وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز». =

والنسائي[1].

= وهذا النقل لم أجده بتمامه في كتب النووي الموجودة عندي، ولعل آخره من كلام الشوكاني نفسه، تبع فيه الأمير الصنعاني رحمهما الله؛ حيث قال في العدة على الإحكام (٢/ ٥٦٤): «هي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز».

قلت: إن كانت هذه الأغنام السُّود الجُرْد اليمانية تُجلب للحجاز في ذاك الوقت، وكان من صفاتها أنها ليس لها آذان ولا أذناب؛ فلا إشكال حقيقي حينئذٍ بين التفسير المرفوع وبين ما قيل من أقوال في شرح هذا الحديث ـ مع أن سياق بعضهم للأقوال يشعر بأنَّ بينها تبايُن ـ، وإلا فليُطَّرَح كُل هذا، ولْيُعتمد المرفوع.

قال أبو عبيد في غريبه (١/ ١٦١) بعد نقله للتفسير المرفوع: «وهو أحب التفسيرين إليَّ؛ لأن التفسير في نفس الحديث»، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٦٦٧)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، سنن النسائي (٨١٤)، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس.

وقد جاء الحديث عن أبان العطار من طرق:

١ ـ طريق مسلم بن إبراهيم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

٢ ـ طريق أبي هشام عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه النسائي (٨١٤).

ولفظه: «راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

٣ ـ طريق أسود بن عامر وعفان بن مسلم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠، ٢٨٣). =

السُّنَّة الحادية عشرة: أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**[1]»

= ولفظه: «**راصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف** ـ وقال عفان: إني لأرى الشيطان يدخل ـ».

٤ ـ طريق مسلم بن إبراهيم وشعبة عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه ابن حبان (٢١٦٦).

ولفظه: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**».

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي في المجموع (٤/ ١٢٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥)، رقم: (٦٧٣).

(١) المقصود: ألا يترك موضع من الصف الأول مهما أمكن، وكذلك من الثاني والثالث وهلم جرًّا إلى أن ينتهي وتكتمل الصفوف، فإن كان ثمة نقص فيُجعل في الصف الأخير.

انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢٢١)، عون المعبود (٢/ ٢٦٠).

وهنا مسألة؛ وهي من أين يبتدئ أصحاب الصف الثاني ـ وما بعده ـ صفَّهُم؟ الظاهر من كلام الجمهور أنهم لا يُفَرِّقون بين الصف الأول وغيره في مشروعية توسيط الإمام؛ لما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخلل»، أخرجه أبو داود (٦٨١)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، من طريق يحيى بن بشير بن خلَّاد، عن أُمِّه، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

. . . .

= ويمكن أن يُجاب عن الحديث من وجهين اثنين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ فيحيى وأمه مجهولان، ولذلك ضعفه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٣٣٠)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢١)، (٣/ ٣٥٠)، (٥/ ٦٨٦)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٣٧)، رقم: (١٠٦)، وفي تمام المنة (ص٢٨٤).

ولعله لضعف الحديث لم يقل به الإمام مالك ـ فيما يتعلق بالصف الثاني وما بعده ـ؛ ففي المدونة (١/ ١٠٢): «قال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء؛ إن شاء خلف الإمام، وإن شاء عن يمين الإمام، وإن شاء عن يسار الإمام. قال: وكان يَعْجَبُ ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام»!، وقد نقله السبكي في المنهل العذب (٥/ ٦٠)، عند كلامه عن موقف الصَّف الناقص، واستظهر خلاف قول مالك؛ لحديث أبي هريرة المذكور.

والوجه الثاني: أنه قد قال البعض: بأن معناه محتمل؛ فقد قيل: بأن المُراد بقوله: «وسطوا الإمام»؛ أي: اجعلوه من خيركم؛ يقال: فلان واسطةُ قومه؛ أي: خيرهم، وقيل: بأن هذا الحكم خاصٌّ بالنساء.

قلت: ويمكن حمله على توسيطه عند ابتداء الصلاة، والله تعالى أعلم.

على أن الأمر بتوسيط الإمام عند القائلين به محمولٌ على النَّدْب؛ قال في المنهل (٥/ ٧٢): «للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره، إلا أنهم يكونون تاركين للأكمل»، وقال العيني في شرح سنن أبي داود (٣/ ٢٣٦): «حديث أبي هريرة محمولٌ على الفضيلة دون الوجوب؛ حتى إذا قامت الجماعة كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره؛ تجوز صلاتهم؛ ولكن يكونون تاركين للسُّنَّة والفضيلة».

وظاهر كلام الشيخ الأثيوبي ـ وفقه الله ـ أنه يرى استحباب ابتداء الصف الثاني ـ وما بعده ـ من عن يمين الإمام ولو لم يكن خلفه في هذا الصف =

. . . .

= أحد؛ فقد قال في شرحه للنسائي (١٠/ ١٥٢): «يُستحب أن يكون موقف الصف الناقص يمينَ الإمام، ولا يُستحبُّ توسيطه؛ لما أخرجه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسن عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على مَيامِن الصفوف**»، ولحديث البراء ﵁: «كُنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه...»، وأما حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخلل**»، رواه أبو داود... فلا يصح الاستدلال به [وضعَّفَ إسناده]».

قلت: حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ هذا؛ أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٣)، من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، به، **لكنه شاذٌّ بهذا اللفظ الذي ذكره**؛ فقد خالف فيه معاوية بن هشام القصار ـ وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (٦٧٧١) ـ جمعاً من الرواة الثقات الذين رووه عن سفيان، والمحفوظ منه بلفظ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصُّفوف**»؛ كما أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣، ٢١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١، ١٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٣٨)، رقم: (١٥١٣).

وقد نبه على شذوذ الحديث باللفظ الأول البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٠٣)، وأقره على ذلك ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٢)، وفصَّل ذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥)، وفي ضعيفه (٩/ ٢٣٢)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٣٤).

وسأتكلم عن هذا الحديث بشيءٍ من التفصيل في موضعه من السُّنَّة السادسة عشرة (ص١٤٦٦) بإذن الله تعالى.

أما حديث البراء ﵁ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٩) ـ وتقدم =

. . . .

= تخريجه وذكر ألفاظه في مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام (ص١١٥٠)ـ، لكن الاستدلال به على استحباب أن نصلي عن يمين الصف ـ الأول أو غيره ـ يحتاج إلى تأمُّل؛ فالروايات بيَّنت سبب صلاتهم هناك؛ وأنه من أجل أن يُقبل عليهم ﷺ بوجهه إذا سَلَّم من صلاته، فيحوزوا شرف إقباله عليهم بوجهه المنير ﷺ قبل غيرهم، وأنَّى لنا ذلك!

إلا إذا قيل: بأنهم قد فعلوا ذلك ـ وحرصوا على يمين الصف ـ بحضرته ﷺ، ولو كان غيره أفضل منه لهم لنبَّههم ﷺ على ذلك، ولعل بعض أهل العلم قد لاحظوا ذلك؛ فقد بوَّب عليه النسائي بقوله (٢/ ٤٢٩): «المكان الذي يُستحبُّ من الصف»، وبوَّب عليه ابن ماجه (٢/ ٢٣٦): «باب فضل ميمنة الصف»، وابن خزيمة بوَّب عليه بقوله (١/ ٧٥٢): «باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف»، والحديث ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٨) ـ مع أحاديث عدة ـ في: «باب فضل ميامن الصفوف».

وقد وردت أحاديث تُرَغِّب في الصلاة في ميمنة الصف؛ لكنها ضعيفة الإسناد؛ فقد أخرج الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٨٢)، رقم: (١٢٠٠٤)، والوسَط (٣٣٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري**»، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦): «فيه إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف»، ولأجله ضعف ابن رجب الحديث في الفتح (٤/ ٢٧٣)، والألباني في الضعيفة (٢٨٩٥).

وأخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٦٠٧٨) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا فعن يمينه**»، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٣): «. . . بإسنادٍ فيه جهالة»، وقال الهيثمي في المجمع =

. . . .

= **(٢/ ٢٠٦)**: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أجد له ذِكْراً»، **قلت**: في إسناده عمران بن خالد الخزاعي؛ ضعيفٌ جداً، بل قال بعضهم: بأنه متروك، وهو يروي هذا الحديث عن العلاء بن علي، ولعله هو الذي لم يجد الهيثمي له ذِكْراً، فالإسنادُ ضعيفٌ جداً.

انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٧)، المجروحين (٢/ ١٠٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٦)، لسان الميزان (٦/ ١٧١).

نعم، يمكن الاستدلال بحديث البراء ـ إن سُلِّمَ بأنه يدل على مشروعية ذلك لنا ـ على أن من أتى إلى الصف الثاني ـ أو الأول مثلاً ـ ووجد أناساً يصلون في وسطه خلف الإمام، أن الأفضل له أن يصف معهم عن يمينه، ولو كان أكثر الناس قد صفوا عن يمينه حتى قَلَّ العدد من جهة اليسار، أما أن يُقال بأنه يترك الوسط ويصف آخر المسجد عن اليمين**!** فهذا غير ظاهر، وإلا لأتى أناس يبتغون الفضل فيصفوا كلهم عن يمين الإمام من الصف الأول؛ دون أن يصفوا خلفه أو عن يساره، إذ لا فرق في هذه الأحكام بين الصف الأول والذي بعده، وهم يريدون فضل اليمين؛ وهو ثابت في الأول وفي غيره، فيصبح الإمام في طرف الصف والناس عن يمينه، فتضطرب أحكام الإمامة عندئذٍ**!**.

والخلاصة: أن الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ:

١ ـ أنْ يبتدئ الناس الصف الأول ـ وغيره مثله في الحكم سواء ـ من وسط الصف خلف الإمام؛ ويمكن أن يُستفاد ذلك مما يلي:

أ ـ من قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذي يلونهم**» ـ وتقدم تخريجه ـ؛ فمع ثبوت الفضل في اليمين، إلا أنه ﷺ قد حثَّ أولي الأحلام والنهى على الصلاة خلفه، وما كان ﷺ ليرضى لمثل هؤلاء بالأجر الأقل.

ب ـ من الأحاديث التي حَثَّت على الدنو من الإمام يوم الجمعة؛ كقوله ﷺ: «**احضُروا الذِّكْرَ وادنوا من الإمام؛ فإن الرَّجُلَ لا يزال يتباعد** =

= **حتى يُؤخَّر في الجنةِ وإن دخلها**»، أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٠، ١١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، من حديث سمرة بن جندب ﵁، والحديث صححه الحاكم (١/ ٥٨٥)، وحسَّنهُ الألباني في سلسلته الصحيحة (٣٦٥)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٧١).

وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أوس بن أوس الثقفي ﵁: «**من غَسَّلَ واغتسل، وابتَكَر وغدا، ودنا من الإمام، وأنصت ثم لم يَلْغُ؛ كان له بكُلِّ خطوةٍ كأجر سُنَّة؛ صيامها وقيامها**»، أخرجه النسائي (١٣٩٧)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٥٧٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧٦).

فهذه الأحاديث تدل على أن الدنو من الإمام مشروعٌ أيضاً؛ لأن الدنو منه في الخطبة يحصل به الدنو منه في الصلاة.

ج ـ ما قيل من أنه كان مشروعاً في أول الأمر في صلاة الجماعة إذا كانوا ثلاثة؛ أن يقف الإمام بينهما ـ كما في صحيح مسلم (٥٣٤) عن ابن مسعود ـ؛ وهذا يدل على أن اليمين ليس أفضلَ مُطلقاً؛ وإلا لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام.

د ـ ثبت عن عبد الله بن عمرو ﵄ أنه قال: «خير المسجد المقام، ثم ميامن المسجد»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٨) بسندٍ صحيح، ولعله أراد بالمقام: خَلْفَ الإمام، أو أنه أراد به: مقام الإمام ـ نفسه ـ؛ فلا يدل حينئذٍ على مسألتنا هذه.

هـ ـ أن في ذلك تحقيقاً لمتابعة الإمام المطلوبة شرعاً، فلو صفوا كلهم عن يمينه وهُجِرَ ما وراءه لأدى ذلك إلى خللٍ في الاقتداء حال سهو الإمام مثلاً، أما إذا كان خلفه أحد فإنه وإن كانت الكثرة عن يمينه إلا أن من خلفه يستطيعون ضبط صلاة إمامهم.

و ـ أن صلاة الجميع عن اليمين قد يؤدي إلى خللٍ في بعض أحكام =

. . . .

= الصلاة خلف الإمام؛ كالفتح عليه، وتنبيهه إذا سَها ـ كما سبق ـ، واستخلافه لأحدهم إذا طرأ له ما يوجب الاستخلاف، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية المرعية.

ز ـ أن ذلك هو الذي عليه جماهير أهل العلم، وبه جرى العمل.

٢ ـ أما إذا صَفَّ الناس خلف الإمام ـ وراءه ـ، فأتى من يريد الدخول معهم؛ فإنه قد يُقال بأن الأولى أن يصف عن يمين الإمام، ولو كان أبعد عنه مما لو صَفَّ عن يساره؛ وذلك لما يلي:

أ ـ للأدلة العامة التي دَلَّت على تفضيل اليمين على الشمال في القرآن والسُّنَّة الصحيحة.

ب ـ وقد يستأنس في ذلك بما ورد من تفضيل ميامِن الصفوف؛ كحديث البراء بن عازب المُخَرَّج في الصحيح ـ مع عدم صراحته، لكن يمكن أن يُقال باستمرار الحكم بتفضيل جهة اليمين مع زوال العلة التي دعتهم لقصدها ـ، وغيره مما ذُكر معه من أحاديث، فهي وإن كانت ضعيفةً؛ إلَّا:

ج ـ أنَّ أهل العلم من السلف والخلف قد ذكروا استحباب الصلاة في ميامن الصفوف، والله تعالى أعلم وأحكم.

وراجع: الفروع (٢/ ١٥٨ ـ ١٦١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٤)، الإعلام (٢/ ٥١٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق٩٧/ أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، المرقاة (٣/ ١٥٩، ١٦٣)، فيض القدير (٦/ ٣٦٢)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٩٩، ٣٠٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)، نيل الأوطار (٣/ ٢٥٠)، المنهل العذب (٥/ ٦٦)، إعلاء السنن (٤/ ٢٤٦)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٠٢)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٣/ ٣٥)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٥ ـ ٤٨، ٦٠)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ١٣٢٠)، الشرح الممتع (٣/ ١٥)، (٥/ ٩٠).

رواه أبو داود والنسائي[1].

---

(١) سنن أبي داود (٦٧١)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، سنن النسائي (٨١٧)، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك.

وللحديث طريقان عن قتادة: رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وشيبان.

١ ـ طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

ورواه عن سعيد جمع من الرواة:

أ ـ طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه أبو داود (٦٧١)، وأحمد (٣/ ٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٢).

ولفظ أحمد: «**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**».

ب ـ طريق خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه النسائي (٨١٧)، ولفظه: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

ج ـ طريق ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه ابن حبان (٢١٥٥)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، ولفظه عند ابن حبان: «أتموا الصف المقدم، فإن كان نقصان فليكن في المؤخر».

د ـ طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٢)، ولفظه: «**أتموا الصف الأول، ثم الثاني**، وإن كان نقص كان في المؤخر، وكان يقول: **خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها**».

٢ ـ طريق شيبان عن قتادة عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٣).

والحديث حسنه النووي في المجموع (٤/ ١٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٤٩)، رقم: (٦٧٥).



السُّنَّة الثانية عشرة: استووا، استووا، استووا:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**استووا، استووا، استووا**[1]**، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يديَّ**» رواه النسائي[2].

---

(١) إنما كرر الأمر ثلاث مرات تأكيداً لشأن تسوية الصفوف.
انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦٠)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٨)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٣).

(٢) سنن النسائي (٨١٢)، كتاب الإمامة، باب **كم مرة يقول: استووا**، من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
وللحديث طرق عن حماد بن سلمة:
١ - طريق بهز بن أسد عن حماد، عن ثابت، عن أنس.
أخرجه النسائي (٨١٢).
٢ - طريق عفان عن حماد، عن ثابت، عن أنس.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٥١٤)، ولفظه عند أحمد: «**استووا، استووا، فوالله إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**».
٣ - طريق آدم بن أبي إياس عن حماد، عن ثابت، عن أنس.
أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٨٠)، رقم: (١٣٧٦)، ولفظه: «**استووا، استووا، فوالذي نفس محمد بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي**».
ورواه الدارقطني (١/ ٦١١)، رقم: (١٠٩٣)، من وجه آخر عن محمد بن سوار، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد عن أنس، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا؛ عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: **استووا، استووا، وتعادلوا**». =

السُّنَّة الثالثة عشرة: أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: **أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**.

قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه[1]» ....

= وفي إسناد الدارقطني:

١ ـ **محمد بن سوار** وهو صدوق يغرب. تقريب التهذيب (**٥٩٤٠**).

٢ ـ **أبو خالد الأحمر** سليمان بن حيان، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (**٢٥٤٧**).

وقد تقدمت في السُّنَّة الثانية (ص**١٤٢٢**) رواية أخرى عن حميد عن أنس وليس فيها هذه الزيادة.

وحديث هذه السُّنَّة صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (**٧/ ١٦٧٨**)، رقم: (**٣٩٥٥**)، وصحيح سنن النسائي (**١/ ٢٦٩**)، رقم: (**٨١٢**).

(١) قال أبو الطيب محمد شمس الحق في شرحه لهذا الحديث ـ وبعد ذكره لحديث أنس المتقدِّم في السُّنَّة الثانية وغيره ـ: «فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف، وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعضٌ على بعض، وعلى أنه يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، لكن اليوم تُركت هذه السُّنَّة، ولو فُعلت اليوم لنفر الناس كالحُمُر الوحشية! فإنا لله وإنا إليه راجعون».

التعليق المغني على الدارقطني (**٢/ ٢٩ ـ ٣٠**).

وقال السندي: «قوله: «**لتقيمن صفوفكم...**»؛ من الإقامة، بنون التأكيد =

. . . .

= والخطاب للجمع، والمراد بالإقامة؛ تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج، والمعنى: لا بُد من أحد الأمرين؛ إما إقامة الصفوف منكم، أو إيقاع الخلاف من الله في قلوبكم؛ فتقل المودَّة ويكثر التباغض، وقد تركوا الأول؛ فتحقَّق الثاني بالمُشاهدة، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

فتح الودود في شرح سنن أبي داود (١/ ٤١٥).

وقال صديق حسن خان في السراج الوهاج (١/ ٤٣٤): «وقد صارت هذه السُّنَّة الصحيحة المحكمة الصريحة في هذا العصر، بل منذ أعصار خالية؛ مهجورة، كأنها شريعة منسوخة، لا يُرى لها عين ولا أثر في صلاة ولا في مسجد، ودَبَّ من هذا الاختلاف الظاهر؛ الاختلاف في بواطن المسلمين، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

وقد تأسَّف ـ مثلهم ـ الكماخي الحنفي في المهيأ (١/ ٢١٩)، والأمير الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٨٤)، والساعاتي في الفتح الرباني (٥/ ٣١٨)، والفوجياني في تعليقاته السلفية (١/ ٥٤٦)، والمباركفوري في المرعاة (٤/ ٥)، والألباني في سلسلته الصحيحة (١/ ٧٣)، والأثيوبي في الذخيرة (١٠/ ١١٥)؛ تأسفوا على تساهل كثيرٍ من المسلمين ـ أئمة ومأمومين ـ في تطبيق هذه السُّنَّة؛ أعني رص الصفوف، وإتمامها، فالله المُستعان.

وراجع التعليق على حديث أنس المخرج في الصحيح في السُّنَّة الثانية من هذه المسألة.

ملحوظة: أَشكل على البعض ذِكْرُ إلزاق الركبة والمحاذاة بالأعناق في هذا الحديث وما تقدَّم؛ مما جعلهم يفسِّرون كل هذه الأشياء المطلوبة بالمحاذاة والتقارب وسد الخلل وتعديل الصف، لا بحقيقة الإلزاق والإلصاق؛ لأنه متعذِّرٌ في بعض هذه الصور، إذن فليُسَوَّى بين جميعها؛ ما أمكن إلزاقه حقيقة وما لم يُمكن!. =

. . . .

= وهذا الذي استظهروه ليس بظاهر؛ لأن فهم الصحابة ﷺ لأوامره هذه ﷺ ـ وبمحضرٍ منه ـ مخالف لهذا الفهم؛ فالصحابي يقول ـ ممتثلاً أمر النبي ﷺ لهم بإقامة الصفوف والتراص ـ: «وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، ويقول بعد ذلك: «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغلٌ شَمُوس»!؛ وظاهر هذا يدل على أنه فهم الإلزاق الحقيقي؛ وإلَّا فأيُّ نُفْرَةٍ تكون ـ ممن لم يَعْتَد هذه السُّنَّة وحبها ـ مع مجرَّد التقارب؟!.

ويقول الصحابي أيضاً ـ ممتثلاً أمر النبي ﷺ لهم بإقامة الصف ـ: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»، هذا هو فهم الصحابة ﷺ.

ثم إن إلزاقَ كُل شيءٍ بحسبه؛ فالقدم والكتف إلزاقهما حقيقي ـ يعرف ذلك من صلى في صَفٍّ مُمتلئٍ تماماً ـ، أما الركبة؛ فإما أن يحمل إلزاقها بجعلها على سمتٍ واحدٍ في مقابلة بعض ـ كما تقدَّم في معنى المحاذاة بالأعناق ـ، أو يحمل إلزاقها على معنى الإلزاق الحقيقي؛ فيكون مطلوباً في غير حال القيام؛ من الجلوس، والسجود؛ ويكون المراد التراص والتقارب في كل أوضاع الصلاة.

تبقى محاذاة الأعناق ـ ولعل هذه هي التي أنشأت هذا الإشكال عند البعض؛ لاستحالة الإلزاق الحقيقي فيها ـ؛ فيقال بأن الوارد ـ في حديث مستقل لها بنفسه ـ هو: «**حاذوا بالأعناق**»، ولم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه: إلزاق الأعناق!؛ إذن فلتُفَسَّر المحاذاة أيضاً كغيرها على حقيقتها ـ كما تقدَّم في تفسيرها ـ، دون أن نُخرج باقي الهيئات المطلوبة عن معناها الحقيقي، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه: حاول بعض المعاصرين ـ تأوُّلاً ـ أن يصرفوا الناس عن هذا الحكم في المُصافَّة؛ بذكر أحوال بعض الناس الذين أخطؤوا في تطبيق هذه السُّنَّة؛ فتجدهم يُشَنِّعونَ على من هَمُّهُ في صلاته تتبع من عن يمينه =

رواه أبو داود[1].

= وشماله بتحركه طوال صلاته، وعلى من يُفَرِّج قدميه ويجافي بينهما مجافاة عظيمة ليلصقها بقدم من بجانبه؛ فيؤدي ذلك إلى حُصول فرجةٍ بين قدميه هو! وهذه الأمثلة التي ذكروها لا شكَّ في وجودها ـ وغيرها ـ، لكن نقول: لا تُترك السُّنَّة الشريفة لأجل خطأ أو غُلُوٍّ وقع من أحدٍ في التطبيق؛ بل تُنشر السُّنَّة وتُعَظَّم، وتُفهم بفهم الصحابة سلف الأُمة رضوان الله عليهم، أما الجاهل والغالي؛ فَيُعَلَّم، وبالله التوفيق.

(١) سنن أبي داود (٦٦٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، من طريق وكيع بن الجراح، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.
وللحديث طرق عدة عن زكريا بن أبي زائدة:
١ ـ طريق وكيع بن الجراح، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.
أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).
٢ ـ طريق ابن أبي غنية، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.
أخرجه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، والبيهقي (١/ ٧٦)، ولفظه: «أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه».
٣ ـ طريق يزيد بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦).
٤ ـ طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.
أخرجه البزار (٣٢٨٥)، ولفظه: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، لتقيمن =

السُّنَّة الرابعة عشرة: يلتفت إلى يمينه ويقول: اعتدلوا سووا صفوفكم، ويلتفت إلى يساره، ويقول: اعتدلوا سووا صفوفكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: **اعتدلوا، سووا صفوفكم**، ثم أخذه بيساره فقال: **اعتدلوا، سووا صفوفكم**» رواه أبو داود[1].

= صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه».

وفي سنده: أبو القاسم الجدلي؛ حسين بن الحارث:

نص على توثيقه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٤٩).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (١٣١٣).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١١٤)، رقم: (١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٣٦)، رقم: (٦٦٨)، وعلَّقهُ البخاري في صحيحه (١/ ١٤٦) بصيغة الجزم.

(١) سنن أبي داود (٦٧٠)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس.

وقد وقفت على حديث مصعب بن ثابت من طريقين:

١ ـ طريق حميد بن الأسود عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس.

أخرجه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٨١١)، وقد تقدم لفظه. =

السُّنَّة الخامسة عشرة: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا**

= **٢ ـ طريق حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس.**

أخرجه أبو داود (٦٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٥٤)، والبغوي (٨١١)، من طريق حاتم، به.

ولفظه عند أبي داود: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: **استووا، واعدلوا صفوفكم**».

ولفظ أحمد: «جلس إلى أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا ـ ولم أسأله عنه ـ؟! فقلت: لا والله ما أدري لم صنع، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يمينه ثم يلتفت إلينا، فقال: **استووا، واعدلوا صفوفكم**».

ومدار هذا الإسناد على:

١ ـ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير:

قال ابن حجر: لين الحديث وكان عابداً. تقريب التهذيب (٦٦٨٦).

٢ ـ محمد بن مسلم بن السائب: قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٦٢٩٢).

ولهذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، رقم: (١٠٢، ١٠٣).

الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم[(١)]، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان[(٢)]، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله[(٣)]» ....

---

(١) لعل المراد ـ كما فسَّره أبو داود وغيره ـ: ألا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل، أو في حال ضيق المكان؛ بل يمكنه من ذلك ويُوسع له، ولا يدفعه بمنكبه؛ وذلك حتى تتراص الصفوف، وتتكاتف الجموع، وقيل معناه: أنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء بوضع يده على منكبه أو نحوه فإنه ينقاد له ولا يتكبَّر، ولعله يشمل الجميع، والله أعلم.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٥٩)، معالم السنن (١/ ٢٤٥)، الميسر (١/ ٢٩٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٨)، فتح الودود (١/ ٤١٨، ٤٢٠)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٢)، عون المعبود (٢/ ٢٥٨)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٧، ٢٠).

(٢) أي: لا تبقوا خللاً في الصف لدخول الشيطان فيه، فإنه إذا بقي فرجة في الصف يدخله الشيطان كأنه الحَذَف.

انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٧)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٢١).

(٣) قوله: «من وصل صفاً»، قالوا: بأن كان فيه فُرجة فَسَدَّها، أو نُقصان فأتمه.

وقوله: «من قطع صفاً»؛ أي: كأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو بوضع شيء مانع، أو بمنع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً، أو بترك الصف في جانبٍ والوقوف في الجانب الآخر.

انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦٢)، فتح الودود (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، عون المعبود (٢/ ٢٥٨)، المنهل العذب (٥/ ٥٧)، الفتح الرباني (٥/ ٣١٢).

قلت: الظاهر أنه يدخل فيه أيضاً ـ عياذاً بالله ـ من قطعه بعدم وصله له؛ سواء كان النقص في صَفِّه أو في الذي أمامه؛ وذلك لأنهم ذكروا في =

. . . .

= معنى وصل الصف: أن يكون فيه نُقصانٌ فيُتِمه، فَلْيَكُنْ عكسه معنىً من معاني القطع، والله تعالى أعلم وأحكم.
وقد عَدَّ الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٦) قطع الصف، وعدم تسويته من كبائر الذنوب!
ولا شكَّ في أن الأحاديث والآثار قد وردت متكاثرة بالترغيب في وصل الصفوف، وبالترهيب من قطعها وعدم وصلها؛ فمن ذلك:
ـ قوله ﷺ: «**من سدَّ فرجة في الصف غُفر له**» رواه البزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٥١١) ـ.
ـ وقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجة**» رواه ابن ماجه (٩٩٥).
ـ وقوله ﷺ: «**ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجةٍ في صف فسدَّها**» رواه الطبراني في الأوسط (٥٢١٧).
ـ وقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر» رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٧١).
وسيأتي تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها في مواضعها من هذه المسألة بإذن الله تعالى.
ـ ومما ورد في ذلك قوله ﷺ: «**ما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**» أخرجه أبو داود (٥٤٣)، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه عند الكلام عن حديث السُّنَّة السابعة (ص١٤٤١).
ـ ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟** فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يُتِمُّونَ الصفوف الأول ويتراصون في الصف**» أخرجه مسلم (٤٣٠)، وتقدم (ص١٤٤٢).
ـ وقوله ﷺ: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص** =

. . . .

= فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٧)، وتقدم في السُّنَّة الحادية عشرة (ص١٤٤٦).

ـ وقوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخر صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» رواه مسلم في صحيحه (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تقدم عند الكلام عن حديث السُّنَّة الحادية عشرة (ص١٤٥٣) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٠٢).

ـ وعن عبد الرحمـٰن بن سابط رحمه الله مرسلاً: «ما تغبرت الأقدام في مَشْيٍ أحب إلى الله من رَقْعِ صفٍّ» رواه سعيد بن منصور في سننه ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ٤٩١)، رقم: (٧٨٧٦) ـ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٤٥).

وقد ورد موقوفاً على ابن سابط عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٦)، وإسناده صحيحٌ إليه.

ـ **وروي عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قال: «لأنْ تقع ثَنِيَّتاي أحب إليَّ من أن أرى فُرجةً في الصف أمامي ولا أصلها» أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧)، رقم: (٢٤٧٢، ٢٤٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٧).

ـ وعنه رضي الله عنه أنه قال: «**ما خطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة خطاها إلى ثلمة صَفٍّ يسدها**» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦)، رقم: (٢٤٧١)، وروي مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط (٥٢٤٠)، وصححه بشواهده الألباني في الصحيحة (٢٥٣٣).

ـ وعن خيثمة بن عبد الرحمـٰن الجعفي قال: «صليتُ إلى جنب ابن عمر، فرأى فُرجةً، فأومأ إليَّ، فلم أتقدَّم، قال: فتقدَّمَ هو فَسَدَّها» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٦).

ـ وعن إبراهيم النخعي رحمه الله: «أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول، ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم =

رواه أبو داود[1].

= الصف الثاني، والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٥)، رقم: (٢٤٦٧).

وبعد كل هذا؛ ألا يتحسَّر قاطع صفوف المصلين من فوات هذا الأجر؟! ألا يخشى من أن يقطعه الله ـ عياذاً بالله ـ كما قطع صفوف المسلمين؟!

ثم ألا يعرف بأن بعض أهل العلم قد نفى أجر التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة عمن لم يسد الفرجة في الصف؟! كما تراه في رسالة السيوطي المسماة بـ«بسط الكف في إتمام الصف» ـ ضمن الحاوي ـ (١/ ٨٨).

إنه والله لمما يدعو للأسى والحزن أن ترى بعض المصلين في الحرمين وغيرهما من المساجد أوزاعاً متفرقين ـ ومن غير عذرٍ ـ؛ على غير ما أراد لهم ربهم تعالى ورسوله ﷺ! فليت شِعري؛ بمن يقتدون؟! وإلى أي مذهبٍ ينتحلون؟! أم هم بالرُّخص الباردة ـ وما أكثرها ـ يأخذون؟! حتى إنك لتشعر بأن بعضهم ـ لا كَثَّرهم الله ـ يتعمَّدون قطع الصفوف وعدم تسويتها! وآخرون يجهلون هذه الأحكام! فأين الولاة والعلماء وطلبة العلم عن نشر السنن؟!

«قال ابن حبيب: وقد رأيتُ أمير المدينة وَكَّلَ رِجالاً بتسوية الصفوف في مسجد النبي ﷺ؛ فمن وجدوه دون الصف وهو يُمكنه أن يدخل فيه؛ ساروا به بعد الصلاة إلى السِّجن»! نقله الباجي في المنتقى (٢/ ٢٨٦).

أسأل الله تعالى أن يوفق أهل السُّنَّة حقاً إلى تطبيقها، ونشرها بين الناس، ألا يارب فَنَضِّرْ وجوههم.

(١) سنن أبي داود (٦٦٦)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، من طريق عيسى الغافقي، عن ابن وهب، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد؛ ـ كلاهما ـ عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً.

لكن في رواية قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة؛ ولم يذكر ابن عمر. =

. . . .

= ورواه البيهقي (٣/ ١٠١)، من طريق أبي داود بلفظه سواء.
وأخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٨)، من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً؛ ولفظه: «**أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة**، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله».
تنبيه: قال أبو داود: «لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم»»، ومعناه أن هذه الزيادة إنما وردت من طريق قتيبة، وهي الطريق المرسلة، لكن رواية أحمد والطبراني هذه عن هارون بن معروف دلت على ثبوت هذه الزيادة من حديث ابن وهب، وبذلك صحت ولله الحمد.
وأخرج الحديث من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً:
النسائي (٨١٨)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٤٩٩)، رقم: (٨٠٥)، وغيرهم، ولكن اقتصروا على قوله ﷺ: «**من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله** ﷻ».
وقد ورد الحديث من طريق آخر عن سعيد بن عبد الجبار، ثنا سعيد بن سنان، ثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر بن الخطاب ـ هكذا عند ابن عدي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في يدي إخوانكم، من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع قطعه الله**».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٣٧).
وفي إسناده: سعيد بن عبد الجبار أبو عثمان الحمصي.
قال علي بن المديني: لم يكن بشيء.
وقال النسائي: ليس بثقة. =

السُّنَّة السادسة عشرة: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سَدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سَدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجة**» رواه ابن ماجه[1].

= وكان جرير يكذبه.

وقال ابن عدي: عامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم مما لا يتابع عليه.

وعلى هذا فإسناد ابن عدي واهٍ جداً.

وأما حديث هذه السُّنَّة فقد صححه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٧)، رقم: (٢٤٧٣)، وفي المجموع (٤/ ١٢٤)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٤٣)، رقم: (٦٧٢)، وفي صحيح الترغيب الترهيب (١/ ٣٣٢)، رقم: (٤٩٥).

(١) سنن ابن ماجه (٩٩٥)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب إقامة الصفوف، من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش به مثله.

وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، كما في التقريب (٤٧٣)، وهذه من روايته عن المدنيين.

لكن للحديث طريق أخرى تشهد لأوله:

فقد رواه أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. =

. . . .

= ورواه عن أسامة بن زيد الليثي: سفيان، وابن وهب.

١ ـ طريق سفيان عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

وعن سفيان رواه جمع من الرواة:

أ ـ طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، ولفظه: «**إن الله** ﷻ وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

ب ـ طريق قبيصة الأشجعي عن سفيان عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه عبد بن حميد (١/ ٤٣٨)، رقم: (١٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، ولفظه: «**إن الله** ﷻ وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

ج ـ طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أسامة بن زيد الليثي.

لكن وقع في روايته: عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، ولفظه: «**إن الله** ﷻ وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصفوف».

ورواه حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بنحو رواية الجماعة.

أخرجه ابن حبان (٢١٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

د ـ طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٦٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**».

وقد خالف معاوية بن هشام القصار ـ وهو صدوق له أوهام كما في =

= التقريب (٦٧٧١) ـ جمهور الرواة عن سفيان، فقال: «على ميامن الصفوف»، والذي في رواية الجماعة عن سفيان ورواية ابن وهب الآتية: «**على الذين يصلون الصفوف**».

ولهذا فقد ذهب البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣) إلى تضعيف رواية أبي داود، وأقره على ذلك ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥)، وضعيفه (٩/ ٢٣٢)، وفي سلسلته الصحيحة (٢٢٣٤).

٢ ـ طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، رقم: (٨٠٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٣٨)، من طريق ابن وهب به، ولفظه عند ابن خزيمة: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**».

ـ وقد ورد هذا المتن من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٦٧)، من طريق موسى بن عبيدة قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤): «وهو ضعيف».

وأما قوله: «**ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة**»، فقد جاء في بعض الأحاديث ما يشهد لذلك:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٧)، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا أحمد بن محمد القواس، قال: ثنا مسلم بن خالد =

. . . .

= الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة**».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد، تفرد به أحمد بن محمد القواس.

وفي إسناده:

أ ـ أحمد بن محمد القواس، صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (**١٠٥**).

ب ـ مسلم بن خالد الزنجي، صدوق كثير الوهم. تقريب التهذيب (**٦٦٢٥**).

ثم إن مسلم بن خالد قد توبع؛ فرواه يحيى بن حسان عن وكيع عن ابن أبي ذئب به.

أخرجه المحاملي في الأمالي (ق **٣٦/ ٢**)، ـ كما في السلسلة الصحيحة للألباني (**٤/ ٥١٥**) ـ من طريقه، ولفظه: «**من سدَّ فرجة بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجة**».

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر**».

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

ولفظه: «**وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجةٍ في الصف فسدها**».

وسيأتي الكلام عليهما في السنتين الآتيتين.

٤ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

ولفظه: «**وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**».

أخرجه أبو داود (**٥٤٣**)، وقد تقدم بيان ضعفه بهذا اللفظ.

انظر: السُّنَّة السابعة عند تخريج حديث البراء بن عازب (ص**١٤٤١**). =

السُّنَّة السابعة عشرة: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلوُن الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُون الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

= وبمجموع هذه الطرق صحح الألباني حديث عائشة رضي الله عنها، في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥١٥)، رقم: (١٨٩٢)، (٦/ ٧٢)، رقم: (٢٥٣٢)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦)، رقم: (٨٢١)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٥)، رقم: (٥٠١). وراجع: مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤).

وقد تقدم الكلام في السُّنَّة الحادية عشرة (ص١٤٤٦) ـ في الحاشية ـ عن رواية: «. . . ميامن الصفوف»، وعن شيءٍ من فقه مسألة الصلاة في يمين الصف، فليُراجع.

(١) المعجم الأوسط (٣٧٧١)، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن جده، عن غانم بن الأحوص أنه سمع أبا صالح السمان، يقول سمعت: أبا هريرة رضي الله عنه، الحديث.

وفي إسناده:

١ ـ غانم بن الأحوص؛ قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: ميزان الاعتدال.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٥) حيث قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه غانم بن أحوص؛ قال الدارقطني: ليس بالقوي». =

السُّنَّة الثامنة عشرة: خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في صف فسدَّها:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجةٍ في صف فسدَّها**» رواه الطبراني في الأوسط(1).

= **٢ ـ عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم.**
قال الأزدي: لا يكتب حديثه. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤١٢).
وأما ابن حجر فقال: مستور تكلم فيه الأزدي. تقريب التهذيب (٣٢٨٩).
وقد ضعفه أيضاً الألباني في السلسة الصحيحة (٥/ ٧٥)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤٢)، رقم: (٢٦٢).

(١) المعجم الأوسط (٥٢١٧)، من طريق محمد بن الفضل السقطي قال: حدثنا ليث بن حماد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا ليث بن حماد.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٥)، رقم: (١٣٤٩٤)، من الطريق نفسه واقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**».
ورواه البزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٥١٢) ـ من طريق حماد، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر به، مقتصراً على الشطر الأول منه.
وقال: لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث.
وفي إسناد الطبراني:
١ ـ ليث بن حماد. =

. . . .

= ضعفه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠).

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣).

٢ ـ ليث بن أبي سليم.

قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

إلا أن للحديث شواهد:

١ ـ أما عن شطره الأول، وهو قوله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة**».

أ ـ فقد روى أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (١٧٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة**».

ولفظ ابن خزيمة وابن حبان: «خيركم ألينكم مناكبَ في الصلاة».

وفي إسناده جهالة.

ب ـ وروى عبد الرزاق (٢٤٨٠)، من طريق زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة**».

٢ ـ وأما عن شطره الثاني: وهو قوله ﷺ: «**وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في صف فسدها**»، فيشهد له:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

عند ابن ماجه وغيره، ولفظه: «**ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة**».

وفي رواية الطبراني من طريق آخر: «**من سدَّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة**».

وفي لفظ ثالث للمحاملي: «**من سدَّ فرجة بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجة**».

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

ولفظه: «**ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر**». =

السُّنَّة التاسعة عشرة: استووا تستوي قلوبكم، وتماسوا تراحموا:

وفيها حديث واحد:

ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استووا، تستوي قلوبكم، وتماسوا تراحموا**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

= **ج ـ حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه:
ولفظه: «**وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**».
وقد تقدم الكلام على هذه الأحاديث كلها.
ولهذا صحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٧٤)، رقم: (٢٥٣٣)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(١) المعجم الأوسط (٥١٢١)، من طريق سريج بن يونس قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به سريج بن يونس، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.
وقد صحح الدارقطني وقفه في العلل (٣/ ١٨١).
وفي سنده:
١ ـ **سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر**: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٢٥٤٧).
٢ ـ **مجالد بن سعيد**؛ ليس بالقوي. تقريب التهذيب (٦٤٧٨).
٣ ـ **الحارث بن عبد الله الأعور**؛ في حديثه ضعف. تقريب التهذيب (١٠٢٩).
وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣)، والألباني في ضعيف =

السُّنَّة العشرون: سووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إني أنظر ـ أو إني لأنظر ـ ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يديَّ، فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم**» رواه أحمد[1].

= الترغيب والترهيب (١/ ١٤١)، رقم: (٢٥٨).

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٣٤)، من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة.

وللحديث طرق عن ابن أبي ذئب عن عجلان به:

١ ـ طريق عمرو بن الهيثم:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤).

٢ ـ طريق هاشم بن القاسم:

أخرجه أحمد (٢/ ٣١٩).

٣ ـ طريق يزيد بن هارون:

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وابن الجعد (٢٨٠٧).

٤ ـ طريق إسماعيل:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٩)، رقم: (٣٧٣٧).

٥ ـ طريق ابن الجعد:

رواه ابن الجعد (٢٧٩٧).

ومدار إسناد الحديث على عجلان المدني، مولى المُشْمَعِل؛ وهو لا بأس به كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٥٣٥).

ولهذا قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢).

السُّنَّة الحادية والعشرون: لتسونَّ الصفوف أو لتطمسنَّ وجوهكم، ولتغمضنَّ أبصاركم، أو لتخطفنَّ أبصاركم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتسونَّ الصفوف أو لتطمسنَّ وجوهكم، ولتغمضنَّ أبصاركم، ـ أو لتخطفنَّ أبصاركم ـ**» رواه أحمد(١).

السُّنَّة الثانية والعشرون: صفوا كما تصف الملائكة عند ربهم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صفوا كما**

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٨)، من طريق ابن مضر عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢١٣)، رقم: (٧٨٥٩)، من الطريق نفسه، ولفظه: «**لتسون الصفوف أو ليطمسن وجوه، ولتطمسن أبصاركم، ـ أو لتخطفن أبصاركم ـ**».
وفي إسناده:
١ ـ عبيد الله بن زحر، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٤٢٩٠).
٢ ـ علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني؛ ضعيف. تقريب التهذيب (٤٨١٧).
وقد ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٨).
وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤٤)، رقم: (٢٦٦).

تصف الملائكة عند ربهم، قالوا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: **يقيمون الصفوف ويجمعون بين مناكبهم**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

السُّنَّة الثالثة والعشرون: من سَدَّ فرجة في الصف غُفر له:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سَدَّ**

---

(١) المعجم الأوسط (٨٤٤٩) من طريق موسى، عن حاتم، عن سعيد، عن عطاء، عن ابن عمر.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد.
وسعيد هذا؛ قال الألباني: إنه سعيد بن راشد المازني السماك. السلسلة الضعيفة (٨/ ٢٤٧).
وسعيد السماك؛ قال عنه البخاري: منكر الحديث.
وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك.
وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات.
انظر: تاريخ يحيى بن معين ـ برواية الدوري ـ (٤/ ٨٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٧١)، الجرح والتعديل (٤/ ١٩ ـ ٢٠)، المجروحين (١/ ٤٠٦)، الكامل (٤/ ٤٢٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٥).
والحديث ضعفه الهيثمي، وقال: «فيه من لم أعرفه ولم أجد له ترجمة». مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣).
وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: السلسلة الضعيفة (٨/ ٢٤٧)، رقم: (٣٧٧٢).

فرجة في الصف غُفر له» رواه البزار[1].

السُّنَّة الرابعة والعشرون: إياكم والفُرَج:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والفُرَج** ـ يعني في الصلاة ـ» رواه الطبراني[2].

---

(١) مسند البزار ـ كما في كشف الأستار للهيثمي (٥١١) ـ من طريق عبد الرحمـٰن بن الأسود بن مأمون الوراق، عن يحيى بن السكن، عن أبي العوام، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة به.
وفي إسناده: يحيى بن السكن؛
قال الذهبي: ليس بالقوي، وضعفه صالح جزرة. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠).
ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٧٩)، رقم: (٥٠٤٧)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤٢)، رقم: (٢٦١).

(٢) المعجم الكبير (١١/ ١٥١)، رقم: (١١٤٥٢)، من طريق محمد بن بكير الحضرمي، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».
ووافقه السيوطي في رسالته بسط الكف في إتمام الصف (١/ ٨٠) ـ ضمن الحاوي ـ.
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥١)، رقم: (١١٤٥٣)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧)، رقم: (٢٤٧٤)، عن ابن جريج، عن =

السُّنَّة الخامسة والعشرون: تراصوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحَذَف:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تراصوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحَذَف**» رواه أبو يعلى[1].

السُّنَّة السادسة والعشرون: ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم**» رواه البزار[2].

= عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إياكم والفُرَج ـ يعني: في الصف ـ».

(1) مسند أبي يعلى (٢٦٥٧)، من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عمن حدثه، عن ابن عباس.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤): «فيه من لم يسم».

(2) مسند البزار (٣٨٢٣) من طريق محمد بن عيسى التميمي والحسن بن الصباح، كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، عن عاصم العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه.
وفي إسناده: عاصم وهو ابن عبيد الله بن عاصم العدوي، وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٣٠٦٥).
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٨).

السُّنَّة السابعة والعشرون: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول. ثم يقول: سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحَذَف:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول**، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: **إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول**، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: **وعلى الثاني**.

[ثم] قال رسول الله ﷺ: **سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم[1] بمنزلة الحَذَف**.

ـ يعني أولاد الضأن الصغار ـ» رواه أحمد[2].

---

(١) أي: ليشوش عليكم في صلاتكم بالإغواء والإشغال.
انظر: الميسر (١/ ٢٩١)، الإعلام (٢/ ٥١١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦١)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٩).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٢) من طريق هاشم بن القاسم، عن فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة.
ورواه أبو يعلى الموصلي ـ كما في إتحاف الخيرة (٢/ ١٤٤) ـ عن محرز بن عون، عن فرج بن فضالة، عن لقمان، به مثله. وقد وقع في المطبوع من الإتحاف: محمود بن عون!
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٤)، رقم: (٧٧٢٧)، من =

. . . .

= طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن فرج بن فضالة به، ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، سووا صفوفكم، وسووا بين مناكبكم، ولينوا لأيدي إخوانكم، وسددوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم مثل الحذف**، ـ والحذف ولد الضأن الصغار ـ».

وأخرجه في مسند الشاميين (**٢/ ٤٠٤**) من طريق سويد بن سعيد الحدثاني، قال: حدثنا فرج بن فضالة به، ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، سووا صفوفكم، وسووا مناكبكم، وسددوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم مثل الحذف**، ـ والحذف ولد الضأن ـ».

وفي إسناده: فرج بن فضالة؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (**٧/ ١٣٤**) وغيره: «منكر الحديث»، وضعفه النسائي في الضعفاء له (**٤٩١**)، وابن حبان في المجروحين (**٢/ ٢٠٧**)، وابن سعد في طبقاته (**٧/ ٣٢٧**)، وتبعهم ابن حجر في تقريب التهذيب (**٥٣٨٣**).

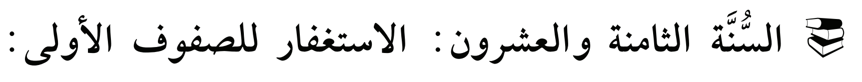
وبه ضعف الألباني إسناده في تمام المنة (ص٢٨٨)، وفي تعليقه على المشكاة (**١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤**).

لكن يشهد لغالبه ما ورد في الباب؛ مثل:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود وغيره، وقد تقدم.

٢ ـ وحديث البراء بن عازب: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ويقول: إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصفوف الأول» رواه أبو داود وغيره، وتقدم أيضاً.

والحديث قوَّاه بشواهده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (**١/ ٣٣٠**)، رقم: (**٤٩١**)، وقال الهيثمي: «رجال أحمد موثقون». مجمع الزوائد (**٢/ ٢٠٥**). =



السُّنَّة الثامنة والعشرون: الاستغفار للصفوف الأولى:

وفيها حديثان:

١ ـ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة» رواه النسائي وابن ماجه.

ولفظه عند ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً[1]، وللثاني مرة»[2].

= لكن زيادة الصلاة من الله تعالى وملائكته على الصف الثاني تحتاج إلى ما يُقَوِّيها ويشهد لها، والله أعلم.

(١) المراد بالصف الأول والمقدَّم ما يلي الإمام في الصلاة.
وفي الحديث ترغيب النبي ﷺ في الصف الأول، وبيان فضله ومنزلته، وحسبه من الفضل بمزيد الاستغفار من رسول الله ﷺ لمن يحرص عليه.
انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٨٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨)، إهداء الديباجة (١/ ٥٦٨).

(٢) سنن النسائي (٨١٦)، كتاب الإمامة، باب فضل الصف الأول على الثاني، سنن ابن ماجه (٩٩٦)، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصف الأول، من حديث العرباض بن سارية.
وللحديث طريقان عنه:
١ ـ طريق خالد بن معدان عن العرباض بن سارية.
ويرويه عن خالد بن معدان من هذا الوجه: محمد بن إبراهيم، وعنه يحيى بن أبي كثير.
وعن يحيى رواه جمع من الرواة:
أ ـ طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض. =

. . . .

= أخرجه ابن ماجه (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والدارمي (١٢٦٥)، وأحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، رقم: (٨٠٧)، والطبراني (١٨/ ٢٥٥)، رقم: (٦٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٢).

ب ـ طريق معمر وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١)، رقم: (٢٤٥٢)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٥)، رقم: (٦٣٨)، ولفظه: «أن نبي الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة».

ج ـ طريق عثمان بن وبجة! ـ كذا وقع في الأصل المخطوط (ق١٣٥/ أ) ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض.

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٨٣٦).

وقد وقع في المطبوع منه: عثمان بن وبجر!، ولم أتبينه، فالله أعلم.

د ـ طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٥).

٢ ـ طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية.

ويرويه عن خالد بن معدان: بحِير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

أ ـ طريق بحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية.

أخرجه النسائي (٨١٦)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، من طريق بقية بن الوليد عن بحِير بن سعد الحمصي، عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض.

ب ـ طريق محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية. =

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «استغفر رسول الله ﷺ للصف الأول ثلاث مرات، وللصف الثاني مرتين، وللثالث مرة» رواه الطبراني في الأوسط[1].

= أخرجه أحمد (٢٣٥٩)، وابن حبان (٢٣٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٥)، رقم: (٦٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٣)، من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم به.
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة».
ورواه الطبراني (١٨/ ٢٥٦)، رقم: (٦٤٠)، من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية قال: «صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني مرة».
والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وصححه أيضاً النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٢)، رقم: (٢٤٩٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٩)، رقم: (٤٩٠).

(١) المعجم الأوسط (٨٨١٩)، من طريق المقدام، عن أسد بن موسى، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا أيوب.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٥)، من طريق خلف بن الوليد، عن أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: «أن النبي ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، والذي يليه مرتين، والذي يليه مرة».
وفي إسناده: أيوب بن عتبة اليمامي؛ ضعيف. تقريب التهذيب (٦١٩).
وقال الهيثمي: «فيه أيوب بن عتبة؛ ضعف من قبل حفظه». مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٦). =

* **التعليق:**

هذه الروايات تُفيد ما كان النبي ﷺ يقوله ويفعله لتقويم الصلاة، فعلى الإمام أن يختار منها ما ثبت عنه ﷺ في ذلك بما يناسب المقام، ويحصل به الغرض من إقامة الصفوف وتسويتها، فيقول بعضها أحياناً، ويأخذ ببعضها الآخر في أوقات أخرى.

وقد أشار الإمام النسائي في تبويبه إلى ما يقوله الإمام لإقامة الصف؛ فقال: «كيف يُقَوِّمُ الإمام الصف»، وذكر فيه حديث النعمان بن بشير، وحديث البراء بن عازب.

وقال بعد ذلك: «ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف»، وذكر حديث أبي مسعود.

ثم قال: «كم مرة يقول استووا؟»، وذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وختم هذه التبويبات بقوله: «حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها»[1].

= وقال العقيلي: بعد إخراجه لحديث أيوب بن عتبة: «هكذا قال وأخطأ فيه أيوب والصواب: ما حدثنا به محمد بن أيوب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية: «أن النبي عليه السلام استغفر للصف الأول ثلاثاً» وذكر نحوه».

الضعفاء (١/ ١٢٥).

وقد تقدم تخريج حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في الحديث السابق.

(١) انظر: سنن النسائي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦).

المسألة الثانية

الجهة التي ينصرف منها الإمام بعد السلام من الصلاة[1]

السُّنَّة الأولى: ينصرف إلى الناس عن يمينه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن السدي[2] قال: سألتُ أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؛

---

(١) المراد بالانصراف هنا: الانصراف والقيام عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا، ومثله ويُلحق به في الحكم ـ كما قال ابن المنير وابن رجب وإليه يشير البخاري ـ الانفتال؛ وهو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه لاستقبال المأمومين، والله أعلم.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٥، ٢٧٧)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٦)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٥)، بذل المجهود (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، (٥/ ٤٢٦)، المنهل العذب (٤/ ٣٤٦)، فيض الباري (٢/ ٣١٨)، معارف السنن (٣/ ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩)، إعلاء السنن (٣/ ١٨٦)، أوجز المسالك (٣/ ٣٥١)، فتح المنعم (٣/ ٤٧٢).

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، ووثقه أحمد وغيره، وخلص فيه الذهبي إلى أنه حسن الحديث، وقريب منه قول ابن حجر فيه: صدوق يهم.

انظر: الكاشف (٣٩١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، تقريب التهذيب (٤٦٣).

عن يميني أو عن يساري؟ قال: «أما أنا، فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[1]» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثانية: ينصرف إلى الناس عن يساره:

وفيها حديث واحد:

---

(١) وقد ورد عن أنس رضي الله عنه ما يخالف ظاهره هذا؛ فقد ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ (١/ ١٧٠)، ووصله مسدد في مسنده الكبير ـ كما في فتح الباري (٢/ ٤٣٦)، وفي تغليق التعليق، لابن حجر (٢/ ٣٤٠) ـ، من طريق قتادة قال: «كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى ـ أو يعمد ـ الانفتال عن يمينه».

والجمع بينهما: أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما فِعْلُ ذلك على سبيل الاستحباب فلعله كان لا يُنكره ـ إن شاء الله ـ جمعاً بين روايته ورأيه، والله أعلم.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٦)، تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٣٤١)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٦)، إرشاد الساري (٢/ ١٤٥)، ذخيرة العقبى (١٦/ ١٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٠٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

تذكير: تقدم التنبيه على عدم صِحَّة الاستدلال بحديث البراء رضي الله عنه الذي قال فيه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ يُقبل علينا بوجهه» على هذه السُّنَّة في هذه المسألة ـ كما استظهره بعضهم ـ؛ وذلك لأن الإقبال هنا المقصود به إقباله ﷺ عليهم عند سلامه التسليمة الأُولى؛ كما جاء مُصَرَّحاً به في بعض رواياته.

فراجع ما تقدَّم في مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام (ص١١٥٠).

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل[1] أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته؛ يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره[2]»

---

(١) وفي رواية مسلم (٧٠٧): «لا يجعلنَّ».

(٢) إنما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف من جهة اليمين خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره.

يقول النووي: «وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال؛ وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإنَّ من اعتقد وجوب واحدٍ من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: «يرى أن حقاً عليه»؛ فإنما ذم من رآه حقاً عليه». شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٧).

«وفي الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء ـ أي: من أمور العبادة ـ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته» أفاده ابن المنير.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧).

وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢١): «في هذا الحديث ما يدل على أن الشيطان يُسَوِّلُ للآدمي أشياء في عبادته توهمه فيها زيادة التحرج، فينال الشيطان بذلك؛ لأنه إنما يقصد الشيطان بالعبد أن يزيغ عن سنن الشرع ولو شعرة، فإذا ضيق عليه وشدد احتجره، فكان من فقه عبد الله بن مسعود أن قال ذلك، وشدَّد الوصية بنون التوكيد فقال: «لا يجعلنَّ»، وهذا يقاس عليه كل ما يريده رأي الإنسان مما ليس بمشروع، أو يرى المسنون فيه واجباً».

وقال الطيبي: «فيه أنَّ من أصرَّ على أمرٍ مندوبٍ وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة؛ فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف بمن أصَرَّ على بدعةٍ ومُنكَر؟!». الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٧٤). =

متفق عليه[1].

ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله».

* التعليق:

ظاهر هاتين السُّنَّتين يدل على جواز الانصراف بعد الصلاة عن اليمين، وعن الشمال، وللإمام أن ينوع بينهما؛ فينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن شماله.

١ ـ فعن نافع قال: «ما كان ابن عمر يبالي على أيِّ ذلك انصرف؛ عن يمينه أو عن شماله، قال: وذلك أني سألته عن ذلك»[2].

= وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٤)، كشف المشكل (١/ ٢٧٥)، المفهم (٢/ ٣٤٨)، الكواكب الدراري (٥/ ١٩٩)، الموافقات (٤/ ٩٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٣٥٠)، فتح المنعم (٣/ ٤٧٢).

(١) صحيح البخاري (٨٥٢)، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، صحيح مسلم (٧٠٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٤١)، رقم: (٣٢١١)، عن ابن جريج عن نافع.
وأخرج مالك (٤٠٨)، من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر بنحو هذا، وفيه: «إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك».
وورد نحوه عن علي رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٦)، رقم: (٣١٢٦).

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أنه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى ـ أو يعمد ـ الانفتال عن يمينه»[١].

٣ ـ وعن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يضره أَعَلى يمينه انصرف أو على شماله.

قال ابن جريج: أيهما يستحب؟ قال: سواء»[٢].

٤ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: «انصرف على أَيِّ شِقَّيْك شئتَ»[٣].

٥ ـ وقال الترمذي ـ في التعليق على أحاديث المسألة ـ: «وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أيِّ جانبيه شاء؛ إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم»[٤].

٦ ـ وقد بوب ابن حبان رحمه الله لهذه المسألة فقال: «ذكر الإباحة أن يكون انصرافه من صلاته عن يساره»، ثم قال بعده: «ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاته من جانبيه جميعاً معاً»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤١)، رقم: (٣٢١٣)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧)، رقم: (٣١٣١).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٣٢).

(٥) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

٧ ـ وقال ابن عبد البر: «وأما انصراف المصلي إذا سلم عن يمينه، أو يساره؛ فإن السُّنَّة أن ينصرف كيف شاء. . .، وأكثر أهل العلم على أنه الأفضل الانصراف من الصلاة على اليمين، وأنه كالانصراف على الشمال سواء»[١].

٨ ـ وقال القاضي عياض: «عامة العلماء والسلف على أنه ليس في الباب سُنَّة[٢]، وأنه سواء الانصراف من حيث شاء، وهو مقتضى الحديثين، وأن النبي ﷺ كان يفعلهما معاً، وأخبر كل واحد بما شاهده وعقله من أكثر فعله»[٣].

٩ ـ وقال الوزير ابن هبيرة: «إن هذا الفعل كيف اتفق جاز»[٤].

١٠ ـ وقال ابن قدامة: «وينصرف [أي: الإمام] حيث شاء عن يمين وشمال»[٥].

١١ ـ وقد بَوَّب المجد ابن تيمية في «المُنتقى»[٦] على بعض الأحاديث ـ ومنها حديث البراء ـ بقوله: «باب الانحراف بعد السلام،

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٢) أي: ليس فيه سُنَّة يواظب عليها ـ كما في كلام القرطبي الآتي ـ؛ بل قد ثبت عن النبي ﷺ الانصراف من الجانبين.

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٤١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٩٩).

(٥) المغني (١/ ٦٣٥).

(٦) (١/ ٣٥٦).

وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين»، وبَوَّبَ بعده: «باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال»؛ وذكر حديثي المسألة[1].

١٢ ـ وقال أبو العباس القرطبي: «وما حكاه ابن مسعود وأنس في هذين الحديثين يدل على أن النبي ﷺ كان يفعل الأمرين جميعاً، وأن ذلك واسع، وليس فيه سُنَّة يدام عليها؛ إذ قد رأى ابن مسعود النبي ﷺ في أكثر حالاته ينصرف عن شماله، ورأى أنس عكس ذلك، فكان ذلك دليلاً على ما قلناه»[2].

١٣ ـ وقال المنذري ـ بعد ذكره لما ورد من الأحاديث في المسألة ـ: «وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذه مدة، ويكثر هذه مدة»[3].

١٤ ـ وقال النووي ـ بعد ذكره لحديثي الباب ـ: «وجه الجمع بينهما؛ أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كُلُّ واحدٍ بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحدٍ منهما»[4].

وقال أيضاً في موضع آخر: «فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين»[5].

---

(١) (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٢) المفهم (٢/ ٣٤٨).

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٤٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٥) المجموع (٣/ ٤٧٢).

١٥ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ»[١]: ««كان إذا سَلَّمَ؛ استغفر ثلاثاً، وقال: **اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام**»[٢]، ولم يمكث مُستقبلَ القبلة إلا مِقدار ما يقولُ ذلك؛ بل يُسرع الانتقال إلى المأمومين[٣]، وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره...».

١٦ ـ وقال الكِرماني: «قال العلماء: الانصراف يميناً وشمالاً غير مكروه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ كلاهما، وإن كان انصرافه عن يمينه أكثر؛ لأنه يحب التيامن في شأنه كله»[٤].

١٧ ـ وقال السندي: «ولازم الحديث أنه [ﷺ] كان يفعل أحياناً هذا، وأحياناً هذا؛ فدل على جواز الأمرين»[٥].

١٨ ـ وقال صديق حسن خان القنوجي: «يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ولا حاجة إلى اعتبار الحاجة؛ فإن الحديث ساكتٌ عنها»[٦].

---

(١) (١/ ٢٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٣) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سَلَّم لم يقعد إلا مِقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذال الجلالِ والإكرام».
(٤) الكواكب الدراري (٥/ ١٩٩).
(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٩٠)، وانظر له: فتح الودود (١/ ٦٠٥)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٠).
(٦) السراج الوهاج (٢/ ٥٦).

١٩ ـ وقال الكشميري: «[إن الإمام] مختار في الانصراف من أي الجانبين شاء انصرف»[١].

٢٠ ـ وقال عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»[٢]: «ووجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يكثر هذا مدة، وهذا مدة، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جواز الأمرين، ولا كراهة في واحد منهما، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ»[٣].

فالأفضل للإمام أن ينصرف عن يمينه تارة، وعن يساره تارة؛

---

(١) فيض الباري (٢/ ٣١٩).

(٢) (٣/ ٣٠٢)، وانظر منه: (٣/ ٣٠١).

(٣) وانظر: الموطأ ـ برواية محمد بن الحسن ـ (ص٩٥)، الأم (٢/ ٢٩٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٤)، المسالك (٣/ ١٩٢)، عارضة الأحوذي (٢/ ٨١)، المغني (١/ ٦٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٣٤٩)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٩١)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٠٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٨٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤٨)، التعليق الممجد (٢/ ٣٥)، السراج الوهاج (٢/ ٥٦)، عون المعبود (٣/ ٢٥٣)، بذل المجهود (٤/ ٢٦٤)، (٥/ ٤٢٧)، المنهل العذب (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٥)، فتح الملهم (٤/ ٥٩٧)، أوجز المسالك (٣/ ٣٤٨)، التعليقات السلفية على سنن النسائي (٢/ ٢٨٩)، منة المنعم (١/ ٤٤٨)، فتح المنعم (٣/ ٤٧٢)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢١)، إهداء الديباجة (١/ ٥٢٨).

عملاً بالسُّنَّتين جميعاً، ففي التأسي به ﷺ كُل الخير والبركة، والله الموفِّق، ولا حول ولا قوة إلا به[1].

---

(١) وقد استظهر بعض أهل العلم أوجهاً أخرى للجمع بين الحديثين؛ فقيل:
أ ـ إن حديث ابن مسعود محمول على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، وحديث أنس محمول على ما سوى ذلك كحال السفر.
ب ـ وقيل: بأنَّ من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلى هيئته في حال صلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة.
ولهذا قال كثير من أهل العلم: ينصرف إلى جهة حاجته، لكن إذا استوت الجهتان في حقه: فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.
انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٩٠)، سنن البيهقي (٢/ ٢٩٥)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٢٧)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢١٣)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٣٩٠)، المفهم (٢/ ٣٤٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٧)، المجموع (٣/ ٤٧٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٧٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ١٣٤)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٩١)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٩٠)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤٨)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٠٢)، فتح الملهم (٤/ ٥٩٦)، المنهل العذب (٤/ ٣٤٧)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٠٢)، الفتح الرباني (٤/ ٤٨)، ذخيرة العقبى (١٦/ ١٧، ٢٠ ـ ٢١).
تنبيه: بقي القول أن بعض أهل العلم قد تعرض إلى مسألة: تقديم إحدى الروايتين على الأخرى؛ ولهم مسالك في ذلك: =

. . . .

= **أ ـ** فرجح قوم حديث ابن مسعود بما يأتي:
ـ أن ابنَ مسعود أعلم وأسنُّ وأجلُّ وأكثر ملازمة للنبي ﷺ من أنس رضي الله عنهما.
ـ أن حديث ابن مسعود أصح، وهو مخرج في الصحيحين بخلاف حديث أنس.
ـ أن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.
ـ أن رواية ابن مسعود وردت بصيغة أفعل للدلالة على الأكثرية.
ب ـ بينما فضل بعضهم مدلول رواية أنس رضي الله عنه؛ وأن انصرافه على اليمين أكثر؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله.
إلا أن المتأمل في هذه الأوجه يجد أنها تحتاج إلى وقفة؛
ـ أما التقديم من أجل أنه جاء بلفظ أفعل في حديث ابن مسعود، فيقال: وكذلك جاء باللفظ نفسه في حديث أنس، ففيه تعارض بينهما من حيث إنَّ كُلّاً منهما قد عبر بصيغة أفعل.
والجواب عن ذلك: أنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وبما رآه في أكثر حالاته؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله»، أخرجه النسائي (١٣٦٠)، بسندٍ صححه الألباني (١/ ٤٣٨)، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (٩٣١) من حديث عبد الله بن عمرو.
ـ وكذلك كون أحد الصحابيين أفقه من الآخر لا يدل على الترجيح؛ لأن السُّنَّة قد تخفى على الأكابر دون الأصاغر، والأمثلة من السُّنَّة على ذلك كثيرة.
ـ وأما التفضيل بالتيامن، فإنه قد ثبت عنه ﷺ أنه انصرف عن يساره، وعلى هذا فإن مدلول حديث: «كان ﷺ يحب التيامن في أمره كله» في =

. . . .

= غير انصرافه من الصلاة؛ التي كان ينصرف منها عن يمينه وشماله، وخاصة أن ابن مسعود ذكر أنه رآه أكثر ما ينصرف عن يساره.

ولهذا أرى أن الاقتصار على التخيير بين السنتين هو الأقرب إلى الصواب، كما تقدم تقريره، والله تعالى أعلم.

راجع: الاستذكار (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، إكمال المعلم (٣/ ٤١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٦)، الكواكب الدراري (٥/ ١٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٧)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٩٠)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٦)، معارف السنن (٣/ ١٢٦).

باب الجمعة

- وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: صلاة النافلة بعد الجمعة.

المسألة الأولى

القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة

السُّنَّة الأولى: يقرأ في الأولى: سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان[1] أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» رواه مسلم[2].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «...أن النبي ﷺ كان يقرأ في

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، قال ابن حجر: لا تثبت له صحبة. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٧)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين[1]» رواه مسلم[2].

---

(١) «الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة؛ ما تضمنته الأُولى من الأحكام المناسبة للجمعة، ومن الثناء على المؤمنين، وما فيها من بيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله تعالى.
وما في الثانية من توبيخ المنافقين [الذين كانوا قَلَّما يتأخرون عنها] على عدم التوبة، وعدم إتيانهم الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؛ ليستغفر لهم، ومن الموعظة البليغة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ﴾ الآية [المنافقون: ٩]» قاله السبكي في المنهل العذب (٦/ ٢٩٣).
وقال العلامة ابن عثيمين: «أما سورة الجمعة فالمناسبة أظهر من الشمس؛ لأن فيها ذكر الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، وأيضاً ذكر الله فيها الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها ـ أي: لم يعملوا بها ـ أن مثلهم كمثل الحمار، ففيه تحذير للمسلمين أن يتركوا العمل بالقرآن فيصيروا مثل اليهود أو أخبث؛ لأن من مُيِّزَ عن غيره بفضلٍ كان تكليفه بالشكر أكثر. وأما المنافقون فالمناسبة ظاهرة أيضاً؛ من أَجل أن يُصحح الناس قلوبهم ومسارهم إلى الله تعالى كل أسبوع، فينظر الإنسان في قلبه؛ هل هو من المنافقين أو من المؤمنين؟ فيحذر ويُطهِّر قلبه من النفاق، وفيه أيضاً فائدة أخرى؛ أن يقرع أسماع الناس التحذير من المنافقين كل جمعة». الشرح الممتع (٥/ ٦٨).
وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٨٢)، المفهم (٢/ ٥١٦)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٠٤)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٣).
وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٩٢٧٩) بسندٍ فيه ضعفٌ عن أبي هريرة ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة: بالجمعة؛ فيُحَرِّض به المؤمنين، وفي الثانية: بسورة المنافقين؛ فَيُفزِعُ به المنافقين». وراجع: نيل الأوطار (٣/ ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٩)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

السُّنَّة الثانية: يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾:

وفيها حديث واحد:

- عن حبيب بن سالم[1] عن النعمان بن بشير[2] رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾.

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» رواه مسلم[3].

السُّنَّة الثالثة: يقرأ في الأولى: سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾:

وفيها حديث واحد:

- عن الضحاك بن قيس[4] رضي الله عنه: أنه كتب إلى النعمان بن

---

(١) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به.
انظر: الكاشف (٩٠٨)، التقريب (١٠٩٢).

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، سكن الشام، وولي إمارة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة.
انظر: الإصابة (٦/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (٧١٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، أبو أنيس، الأمير المشهور، صحابي صغير، مات سنة أربع وستين.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٧٨)، تقريب التهذيب (٢٩٧٦).

بشير ﷺ يسأله: «أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سِوى سُورة الجمعة[(١)]؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾» رواه مسلم[(٢)].

*** التعليق:**

هذه الأحاديث تدل على مشروعية قراءة السور الواردة فيها،

---

(١) في رواية الموطأ (٢٩٦): «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إِثْرِ سورة الجمعة؟».

قال العلماء: قوله: «على إِثْرِ سورة الجمعة»؛ فيه دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور، لا يحتاج إلى التساؤل عنه؛ وذلك لمواظبته ﷺ على قراءتها.

انظر: الاستذكار (٢/ ٥١)، المنتقى للباجي (٢/ ١٤١).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس. . . الحديث.

ورواه أبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٣)، رقم: (١٩٧٤)، من طريقين عن سفيان به بلفظ أصرح من هذا:

فعن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك إلى النعمان بن بشير يسأله: «أخبرني بشيء كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة؟ فكتب إليه أنه قرأ مع سورة الجمعة ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

ورواه أبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٢)، من طريق الإمام مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس: «سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إِثْرِ سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٨٦)، رقم: (١٠٢٨).

فيعمل بهذه السُّنَّة في هذه الجمعة، وبغيرها في جمعة أخرى.

١ ـ قال الشافعي وقد سُئل ـ بأي شيء يستحب أن يقرأ في الجمعة؟ ـ: «في الركعة الأولى بالجمعة، وأختار في الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، ولو قرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ كان حسناً؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها»[1].

٢ ـ وقد بوَّب النسائي على هذه المسألة بسُنَّتين؛ فقال في الأولى: «القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين»، وذكر الحديث الوارد فيها، ثم ثنى بعدها بترجمة أخرى فقال: «القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[2].

٣ ـ وذكر ابن خزيمة حديث استخلاف مروان لأبي هريرة ـ الوارد في السُّنَّة الأُولى ـ مبوباً عليه بقوله: «باب القراءة في صلاة الجمعة»، ثم قال بعده مبوباً: «باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعةِ وإنْ قَرَأَ في الأُولى بسورة الجمعة»؛ وذكر تحته حديث الضحاك بن قيس عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما في قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية، ثم ذكر حديثاً يشهد لما ذكرناه في السُّنَّة الثانية وبوَّبَ عليه بقوله: «باب إباحة القراءة في صلاة

---

(١) انظر: الشافي (٢/ ٢٢١)، المجموع (٤/ ٤٠٢)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥).

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٢٤).

الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾؛ وهذا الاختلاف في القراءة في الجمعة من اختلاف المباح»[١].

٤ ـ وبوَّب ابن حبان على حديث عبيد الله بن رافع ـ المذكور في السُّنَّة الأُولى ـ بقوله: «ذكر وصف القراءة للمرء في صلاة الجمعة»، ثم بوَّب بعده بقوله: «ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في الركعة الثانية من صلاة الجمعة بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وذكر فيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ثم ختم التبويبات بقوله: «ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»[٢].

٥ ـ وذكر ابن المنذر في «الأوسط»[٣] باب: «ذكر القراءة في صلاة الجمعة»، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم أردفه بباب آخر سماه: «ذكر نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة»، وأخرج فيه حديث النعمان بن بشير، وأكمل التبويب بثالث فقال: «ذكر نوع ثالث»، وفيه قراءة سورة الجمعة، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

٦ ـ وقال ابن عبد البر: «وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي وَرَدَ وُرُودَ التخيير»[٤].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٩٠ ـ ٨٩١).
(٢) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٧/ ٤٦ ـ ٤٨).
(٣) (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٤) الاستذكار (٢/ ٥١)، وانظر منه: «٢/ ٥٣»، والتمهيد (١٦/ ٣٢٣).

٧ ـ وذكر ابن الجوزي أن المسنون في مذهب الحنابلة وغيرهم أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، ثم أشار إلى حديث النعمان بن بشير: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾»، وقال: «ويحمل هذا الحديث على أنه قد كان يقرأ في بعض الأوقات بهذا»[1].

٨ ـ وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»[2]: «قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾»؛ فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح؛ فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقين، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ وفي وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾».

وقال أيضاً: «والسُّنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ فكلاهما سُنَّة»[3].

وقال في موضع آخر في التعليق على حديث أبي هريرة: «وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ﴾

---

(١) كشف المشكل (٢/٢١٦).

(٢) (٦/٤٠٤).

(٣) الأذكار (ص١٢٨).

أيضاً، والصواب: هاتان سُنَّة، وهاتان سُنَّة، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة، وهاتين تارة»[1].

٩ ـ وقال ابن القيم عند ذكره لخصائص يوم الجمعة، ومنها: «قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية في صلاة الجمعة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه.

وفيه أيضاً: أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ثبت عنه ذلك كله»[2].

١٠ ـ وقال العيني في تعليقه على حديث النعمان بن بشير: «فيه استحباب القراءة بالسورتين المذكورتين في العيدين والجمعة، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح، وكان ﷺ يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقون، وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ وفي وقت: يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾»[3].

١١ ـ وقال السيوطي في التعليق على أحاديث السُّنَّة الأولى والثانية: «الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه؛ وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك، فلا تعارض في أحاديث الباب»[4].

---

(١) المجموع (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥).
(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٣) شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٦٦).
(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ١٢٤).

١٢ ـ وقال الصنعاني في شرحه لحديث النعمان بن بشير: «وكأنه [ﷺ] كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة، وما ذكره النعمان تارة، . . . وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾»[1].

١٣ ـ وقال الشوكاني في تعليقه على أحاديث المسألة: «وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ: «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول[2]»[3].

١٤ ـ وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: «فالسُّنَّة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، كما نص عليه الشافعي. . . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان»

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٤٤).

(٢) السنن الثلاثة كلها ورد فيها لفظ (كان)، وهذا يومئ إلى ضعف الاستدلال بهذا الوجه على تفضيل بعضها على بعض؛ لأن وقوعها في تلك السنن الثلاثة قرينة على أن لفظ (كان) ورد لمجرد وقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، والله تعالى أعلم.
وانظر: تفصيل هذه المسألة في القسم النظري (ص٢٧٨).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٨٣).

مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة»[1].

١٥ ـ وقال محمود السبكي في «المنهل العذب»[2]: «أحاديث الباب كلها تدل على أن السُّنَّة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، أو يقرأ في الأولى سورة الجمعة، والثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، أو يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين.

واختلف في الأفضل؛ فاختار الشافعي وأحمد أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، واختار مالك أن يقرأ الجمعة في الأولى، وفي الثانية بالغاشية، وقالت الحنفية: يقرأ الإمام بما شاء في الجمعة كغيرها، وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض».

١٦ ـ وقال صفي الرحمٰن المباركفوري: «هذا الحديث [أي: حديث النعمان بن بشير] لا يعارض ما سبق [من حديث أبي هريرة]؛ فإنه ﷺ كان يقرأ هاتين السورتين في بعض الجمعات، وتينك السورتين في بعض الجمعات الأخرى»[3].

١٧ ـ وقال محمد بن صالح بن عثيمين: «يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، ثبت ذلك عن النبي ﷺ. . . وله أن

(١) عون المعود (٣/ ٣٣٣).
(٢) (٦/ ٢٩٦).
(٣) منة المنعم (٢/ ١٧).

يقرأ بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، ثبت ذلك أيضاً في صحيح مسلم، فالسُّنَّة أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا»[1].

١٨ ـ وقال صالح الفوزان في «تسهيل الإلمام»[2]: «ينبغي للإمام أن يُكثر من قراءة هاتين السورتين أيضاً في صلاة الجمعة، فمرة يقرأ بالجمعة والمنافقون، ومرة بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، وإن قرأ بغيرهما في بعض الأحيان فلا بأس، ولكن يُطيل القراءة بمقدار هاتين السورتين، أما أنه يقرأ آية أو آيتين فقط؛ فإنَّ هذا خلاف السُّنَّة، مع أنه يُجزئ في الصلاة»[3].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٦٨ ـ ٦٩)، وانظر: مجموع فتاواه (١٦/ ٢٣٩).

(٢) (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).

(٣) وانظر: المنتقى للباجي (٢/ ١٤١)، المسالك (٢/ ٤٧١)، المغني (٢/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥)، المجموع (٤/ ٤٠٢)، البدر التمام (٢/ ١٣٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٣٢)، فتح الودود (١/ ٦٤٧)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٤)، وحاشيته على سنن النسائي (٣/ ١٢٤)، المهيأ (١/ ٤٤٤)، السراج الوهاج (٢/ ١٨٤)، فتح العلام (٢/ ٤٩٣)، التعليق الممجد (١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، بذل المجهود (٦/ ١٤٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٤)، الفتح الرباني (٦/ ١١٣ ـ ١١٤)، التعليقات السلفية (٢/ ٣٢٧)، إتحاف ذي التشوق (٣/ ١٤٦)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٣)، الإفهام (١/ ٢٤٠)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢٨٤)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة للشيخ سعود الشريم (ص٤١٤)، فضائل الجمعة لمحمد ظاهر أسد الله (ص٣٠٢)، إهداء الديباجة (١/ ٦٥٨)، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن لأبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري (٧/ ٤٥).

المسألة الثانية

صلاة النافلة بعد الجمعة

السُّنَّة الأولى: يصلي ركعتين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[1]» ....

(١) يوضح هذه الرواية: ما ورد في صحيح مسلم (٨٨٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذاك؛ أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».
وأخرج أبو داود في السنن (١٠٠٧) من طريق الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا إمامٌ يُكْنَى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة ـ أو مِثل هذه الصلاة ـ مع النبي ﷺ. قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المُقَدَّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأُولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خَدَّيه، ثم انفتلَ كانفتالِ أبي رمثة ـ يعني: نفسه ـ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأُولى من الصلاة يشفع، فوثبَ عمر؛ فأخذ بمنكبيه فَهَزَّهُ، ثم قال: اجْلِسْ؛ فإنهُ لم يَهْلك أهل الكتاب إلا أنهُ لم يكن بين صلواتهم =

= فَصْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصرهُ فقال: **أصاب الله بك يا ابن الخطَّاب**»، الحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٦)، وصححه الألباني بشواهده في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٦١)، رقم: (٩٢٢)، وفي سلسلته الصحيحة (٢٥٤٩)، (٣١٧٣).

والظاهر من هذا الحديث طَلَبُ الفصل الزَّماني أيضاً، لا المكاني فقط؛ وإلا لقال له: تقدَّم أو تأخَّر، وهذا أحوط.

وأخرج أبو داود أيضاً في سننه (١١٧٢) بسندٍ صحيح عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً يُصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتُصلي الجمعة أربعاً؟! وكان عبد الله يُصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

وقد ذكر أهل العلم أن في هذه الأحاديث دليل على أن النافلة يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، أو يفصل بينها وبين النافلة بكلام ـ كأذكار دبر الصلاة مثلاً ـ، والأفضل أن يتحول إلى بيته إن كان له بيتٌ يرجع إليه ـ لورود السُّنَّة بذلك ـ، أو إلى موضع آخر من المسجد أو غيره؛ قالوا: ليكثر مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة؛ فلا يحصل الاشتباه بأنها إعادة للصلاة التي صُلِّيت خلف الإمام، أو أنها زيادة عليها، أو أنها صلاة الظهر تُعاد بعد صلاة الجمعة كما ابتدعه البعض! أو أن الركعتين بعد الجمعة مكملة لأربع الظهر! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

راجع: الأوسط (٤/ ١٢٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٦)، (٣/ ١٦٤)، المفهم (٢/ ٥٢٠)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٢٣٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٠٩)، بهجة النفوس (١/ ٤٢٧)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٧٣)، إرشاد الساري (٢/ ١٩٣)، مكمل إكمال الإكمال (٣/ ٢٥٤)، المرقاة (٣/ ٤٧)، لمعات =

= التنقيح (٣/ ٢١٩)، سبل السلام (٣/ ١٤٨)، نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤)، السراج الوهاج (٢/ ١٨٧)، فتح العلام (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، عون المعبود (٣/ ٢١٨، ٣٣٨)، بذل المجهود (٦/ ١٥٤)، المنهل العذب المورود (٦/ ١٢٤، ١٢٦)، الفتح الرباني (٦/ ١١٨)، إعلاء السنن (٧/ ٩)، فتح الملهم (٥/ ٥٠٢)، المرعاة (٣/ ٣٣٠)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٥)، (٧/ ٥٢٤)، توضيح الأحكام (٢/ ٦٠٠)، منة المنعم (٢/ ٢٠)، إتحاف الكرام (ص١٣٠)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٣٥)، الإفهام (١/ ٢٤٢).

وفيها رد على من يُبادر من الحنفية وغيرهم إلى فعل التطوع مُتَّصِلاً بالفرض، وقد كَرِهَ ذلك حافظ الحنفية وإمامهم أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل بحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفصل بين الفرض والنفل.

انظر: طرح التثريب (٣/ ٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسُّنَّة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها؛ كما ثبت عنه في الصحيح: «أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام»، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس؛ يَصِلُ السلام بركعتي السُّنَّة؛ فان هذا ركوبٌ لنهي النبي ﷺ، وفى هذا من الحكمة؛ التمييز بين الفرض وغير الفرض؛ كما يميز بين العبادة وغير العبادة؛ ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؛ فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها».

مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٤٤): «ولعلَّ ذلك يتأكَّد في الجمعة؛ لئلا يحصل التشبه بأهل البدع؛ الذين يُصلون يوم الجمعة وراء الإمام تَقِيَّةً؛ يوهمون أنهم يفعلون الجمعة؛ وإنما يُصلون الظهر ويقومون إلى ركعتين بعدها ليُتموا ظُهرهم، فإذا سُئلوا عن ذلك، مَوَّهوا بأنها سُنَّة الجمعة». =

. . . .

= ونحوه قاله الحافظ ابن تيمية في رسالته: سُنَّة الجمعة (ص٦٢ ـ ٦٦).

وقال الدهلوي في حُجَّة الله البالغة (١/ ٦٤٠): «والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته؛ والسِّرُّ في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتداً به يُدْرَكُ ببادئ الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**»، وقوله ﷺ: «**اجعلوها في بيوتكم**»، والله أعلم».

وقال الألباني بعد ذكره لحديث معاوية رضي الله عنه: «الحديث نَصٌّ صَريحٌ في تحريم المُبادرة إلى صلاة السُّنَّة بعد الفريضة دون تَكَلُّمٍ أو خُروجٍ...». السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٥).

وقال في موضعٍ آخر (٧/ ٥٢٤): «فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قيامهم إلى السُّنَّة البعدية هو من التحول المذكور، وقد فعله السلف؛ فروى ابن أبي شيبة [في المصنف (٢/ ٥٩٦)] عن عاصم [عن أبي قلابة] قال: صليت معه الجمعة، فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي، وأقامني في مقامه»، وسنده صحيح»، وفي المصنف آثار أُخرى عن السلف في هذا أخرجها ابن أبي شيبة بعد الأثر المذكور.

وفي الحديث أن النوافل أفضل ما يؤتى بها في بيت الإنسان، وبذلك يخلص العبد من الوقوع في الرياء؛ لأن الفرائض تسلم من ذلك غالباً من أجل أن العبد يؤدي بها حقاً واجباً، فهو كمن يقضي ديناً، أما النوافل فوضعها على التبرع والاختيار، فإذا أتى بها ظاهراً أظهر ما إخفاؤه أفضل له وأحزم.

انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٣٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٤). =

متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم[2] عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين».

= وقد اختلف أهل العلم في مسألة: أفضلية فعل سُنَّة الجمعة البعدية في البيت أو في المسجد ـ مع القول بجواز صلاتها في البيت وفي المسجد ـ؛ فذهب إلى الأول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لعموم الأحاديث الواردة في الترغيب في أداء النافلة في البيوت.

وأما ما ورد عن ابن عمر بأنه: «إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد»، أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٠)، رقم: (١١٣٠).

فقد قيل ـ في صلاة ابن عمر في مسجد مكة ـ: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سُنَّة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى أن النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر يتعلق به، والله أعلم.

انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، التمهيد (١٤/ ١٧٠)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٧)، طرح التثريب (٣/ ٣٩، ٤٤)، نيل الأوطار (٣/ ٣٩١)، المنهل العذب (٦/ ٣٠٤)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٩)، أوجز المسالك (٣/ ٣١٠)، الفتح الرباني (٦/ ١١٨)، إتحاف ذي التشوف (٣/ ١٥٧)، المرعاة (٤/ ١٣٢)، الشامل (ص٤٣٥).

(١) صحيح البخاري (٩٣٧)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، صحيح مسلم (٨٨٢)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٢) صحيح مسلم (٨٨٢)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

السُّنَّة الثانية: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليُصَلِّ أربعاً**[1]» ....

---

(١) اختلف العلماء في مسألة عدد الركعات التي تصلى بعد الجمعة، فقال بعضهم: يصلي ركعتين، وقال آخرون: أربع ركعات.

وقيل: ست ركعات.

وقيل: أقلها ثنتان، وما زاد فهو أفضل.

واختلافهم في ذلك راجع إلى ترجيح وجه الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة؛

فقد تنوعت طرائق أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة؛

ـ فقالت طائفة: يجمع بينهما فيصلي سِتّاً، جمعاً بين الأمر والفعل.

نقله إبراهيم الحربي عن أحمد.

وعن أحمد أيضاً: يصلي سِتّاً لأمر علي بن أبي طالب بذلك.

وعليه فيصلي ركعتين، ثم يصلي أربع ركعات.

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسفيان الثوري، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال ابن رجب في القواعد (١/ ٨٧): «وهذا مذهب غريب؛ لاستحباب السِّت، وأما الأصحاب فلم يستندوا إلا إلى ما نُقل عن بعض الصحابة من صلاته ست ركعات».

ـ وقيل: يصلي الإمام في بيته ركعتين، والمأموم يصلي أربعاً في المسجد.

وهذا قول زهير بن حرب، وأبي إسحاق الجوزجاني، وتبويب النسائي يدل عليه.

ـ وقال أحمد في رواية عنه: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى سِتّاً. =

. . . .

= ـ وقيل: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهو قول إسحاق، واستدل على ذلك بقول عمر وابن مسعود: لا يصلي ركعتين بعد مكتوبة مثلها.

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، ونصره ابن القيم، وتبعه عليه الصنعاني، وصديق حسن خان، وصالح الفوزان وغيرهم.

وكأنهم جمعوا بذلك بين الحديثين؛ بأن حديث الأربع مطلق، وليس مقيداً بكونها في البيت، وأما حديث الركعتين، فهو مقيد بكونهما في البيت، فحملوا كل حديث على حال معين.

ولو كان الأمر كما قالوا لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

ويؤيد هذا ما قاله الترمذي ـ معترضاً على رأي إسحاق ـ رحمهما الله: «وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً».

سنن الترمذي (١/ ٥٢٨).

ـ ورأى بعضهم أن وجه الجمع بين تلك الأحاديث أن يصلي أربع ركعات سواء في البيت أو في المسجد، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع، لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة، وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسي العامة.

وإليه ذهب الحنفية، وهو مروي عن ابن مسعود، وإبراهيم، وهو الذي نصره الشوكاني، وتبعه عليه صاحب تحفة الأحوذي، وصاحب مرعاة =

رواه مسلم[1].

* **التعليق:**

يظهر من هاتين السُّنَّتين مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة،

= المفاتيح، والتهانوي، وغيرهم.

وراجع للتوسع في هذه المسألة: سنن الترمذي (١/ ٥٢٧)، سنن النسائي (٤/ ١٢٦)، الأوسط (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٧)، التمهيد (١٤/ ١٧٠)، الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٧)، المسالك (٣/ ١٧١)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٢)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨٦)، كشف المشكل (٢/ ٤٨١)، المفهم (٢/ ٥١٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢)، زاد المعاد (١/ ٤٢٥)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، طرح التثريب (٣/ ٣٨)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٥٢)، عمدة القاري (٦/ ٣٦١)، إرشاد الساري (٢/ ١٩٣)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٢٣)، سبل السلام (٣/ ١٤٧)، نيل الأوطار (٣/ ٣٩٠)، فتح العلام (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، فيض الباري (٢/ ٣٤٨)، معارف السنن (٤/ ٤١١)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٨)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٦)، الفتح الرباني (٦/ ١١٧)، إعلاء السنن (٧/ ١٤، ١٨ ـ ٢١)، أوجز المسالك (٣/ ٣١٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، الشرح الممتع (٥/ ٧٨)، منة المنعم (٢/ ١٩)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٣٤)، الإفهام (١/ ٢٤١)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢٩٣)، فضائل الجمعة (ص٣١٢ ـ ٣١٣)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص٤٣٣).

إلا أن المتأمل في كلام السلف يجد أن الأولى ـ والذي تجتمع به الأدلة ـ في هذه المسألة القول بالتنوع، كما سيأتي عرض جملة من أقوال المحققين في ذلك، وبالله التوفيق.

(١) صحيح مسلم (٨٨١)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

كما يشرع أيضاً أن يصلي المؤمن أربع ركعات في أحيان أخرى.

١ ـ قال الإمام أحمد ـ في رواية عنه ـ: «إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً»[١].

٢ ـ وقال الأثرم ـ فيما حكاه عنه ابن هبيرة وابن الجوزي بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ـ: «كل هذا جائز»[٢].

٣ ـ وقال ابن المنذر بعد نقله لخلاف الأئمة: «إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحب إليَّ»[٣].

٤ ـ وقال الخطابي في «معالم السنن»[٤]: «هذا والله أعلم من الاختلاف المباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً».

٥ ـ وقال ابن عبد البر ـ بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة ـ: «الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله»[٥].

---

(١) انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص٥٩)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢/ ٤١١)، الأوسط (٤/ ١٢٥)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨٧)، المغني (٢/ ٢١٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٤).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١١٠)، كشف المشكل (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٣) الأوسط (٤/ ١٢٧).

(٤) (١/ ٣٦٧).

(٥) التمهيد (١٤/ ١٧٥)، وانظر منه: (١٤/ ١٧٣)، والاستذكار (٢/ ٣٢٦).

٦ ـ وذكر البغوي في «شرح السُّنَّة»[١] أنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة؛ ثم قال: «مع أنه من الاختلاف المباح».

٧ ـ وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[٢]: «قال الأثرم: الوجه في هذه الأحاديث أن الكل جائز، وهو الذي أراه».

٨ ـ وقال النووي[٣]: «ذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان.

ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن، وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به[٤]».

---

(١) (٣/ ٤٥٠).

(٢) (٨/ ١١٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٨).

(٤) وتبعه على كلامه الأخير صديق حسن خان في السراج الوهاج (٢/ ١٨٥).

وقد تعقب العراقيُّ النوويَّ في شرحه على الترمذي؛ فبين أن ما ادَّعاه من أنه معلوم فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم، ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه ﷺ صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر بالأربع أن يفعلها، وكون عبد الله بن عمر: «كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات؛ بل نادراً، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض =

٩ ـ وقريب منه ما ذكره العيني حيث قال في «شرح سنن أبي داود»[١]: «في هذه الأحاديث استحباب سُنَّة الجمعة بعدها أربعاً، أو ستّاً، أو ركعتين أيضاً، وأقلها ركعتان، وأفضلها أربع؛ لأنه عليه السلام كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، والدليل عليه أنه أمرنا بها، وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به».

١٠ ـ وقال القاضي حسين المغربي ـ عند تعليقه على حديث أبي هريرة ـ: «في الحديث دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة، والأربع أفضل من الثنتين لوقوع الأمر بذلك، وكثرة فعله ﷺ ذلك، وقد ثبت من فعله ﷺ صلاة ركعتين بعد الجمعة، وفيه دلالة على توسعة الأمر، وأن الفضيلة تحصل بذلك»[٢].

١١ ـ وقال صديق حسن خان القنوجي ـ بعد ذكره لحديث أبي هريرة ـ: «وعن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من أربع؛ فإن الزيادة الصحيحة مقبولة، والكل كافٍ شافٍ، من زاد زاد الله

= الأوقات، فقد يكون لحقه تعب من الخُطبة ـ حيث كان يرفع فيها صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه كما ثبت في صحيح مسلم (٨٦٧) ـ فاقتصر على الركعتين في بيته، والله أعلم.
انظر: طرح التثريب (٣/ ٤٠)، نيل الأوطار (٣/ ٣٨٩)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، المنهل العذب (٦/ ٣٠٣)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢٩٥).

(١) (٤/ ٤٧٥).

(٢) البدر التمام (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

في حسناته»[1].

١٢ ـ وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: «والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع؛ لعدم المعارضة بينهما»[2].

١٣ ـ وقال محمد بن صالح بن عثيمين ـ بعد ذكره لأوجه الجمع بين حديثي المسألة ـ: «والأولى للإنسان فيما أظنه راجحاً أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين»[3].

١٤ ـ وقال عبد العزيز الراجحي في «الإفهام»[4]: «اختلف العلماء في الجمع بينهما؛ فقيل: في البيت ركعتان، وفي المسجد أربع، وقيل: أربع في المسجد وفي البيت، وقيل: أقلها ركعتان وأكثرها أربع، وهذا أرجح»[5].

---

(١) السراج الوهاج (٢/ ١٨٦).

(٢) عون المعبود (٣/ ٣٣٨).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٧٨).

(٤) (١/ ٢٤١).

(٥) وانظر: المغني (٢/ ٢١٩)، طرح التثريب (٣/ ٣٩)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، المنهل العذب (٦/ ٣٠٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤٢)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٨)، منة المنعم (٢/ ١٩)، فقه الإسلام (٢/ ١٨٠)، الشامل (ص٤٣٤ ـ ٤٣٥)، إهداء الديباجة (١/ ٦٦٠).

فللمسلم أن يصلي ركعتين بعد الجمعة، وله أن يصلي أربعاً في أوقات أخرى؛ تارة وتارة.

والذي يظهر أن الأفضل للمسلم أن يُكثر من صلاة الأربع؛ وذلك لأمرين:

الأول: ورود الأمر من النبي ﷺ إلينا بصلاة الأربع، بخلاف الركعتين؛ والتي ثبتت من فعله الشريف فقط ﷺ.

الثاني: أن فيها زيادةَ ركعات وخير على الوارد في السُّنَّة الأُولى[1]، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٠٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٧٥).

باب صلاة العيدين

- **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: صفة التكبير في صلاة العيد.

المسألة الثانية: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيد.

المسألة الأولى

صفة التكبير في صلاة العيد[1]

. . . .

---

(١) العيد: كل يوم فيه جمع، مشتق من العود، وهو الرجوع؛ لتكرره بتكرر السنين.
وقيل: لعود السرور، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم.
وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه؛ كما سميت القافلة عند خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة؛ وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة.
انظر: القاموس المحيط (٣٠٢)، لسان العرب (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩).
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان العيد في الاصطلاح: «العيد: اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد، إما بعود السَّنَة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.
فالعيد يجمع أموراً منها: يوم عائد؛ كيوم الفطر ويوم الجمعة. ومنها: الاجتماع. ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل هذه الأمور قد تسمى عيداً».
اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٦).
وانظر: المسالك (٣/ ٢٥٧)، القبس (١/ ٣٧١)، عارضة الأحوذي (٣/ ٣)، المفهم (٢/ ٥٢٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤١١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٧٦)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٧٧)، لمعات التنقيح (٤/ ٢٠٠)، فتح الملهم (٥/ ٥٤)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٢١)، =

السُّنَّة الأولى: أن يكبر[1] في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً:

....

= ذخيرة العقبى (١٧/ ١٥٠).

واعلم أن صلاة العيدين من الشعائر الإسلامية المطلوبة شرعاً، يجتمع فيها المسلمون ويفرحون بهما، ويتقربون فيهما إلى ربهم بالطاعات، وقد كان للجاهلية يومان مُعَدَّان للَّعب؛ فأبدل الله المسلمين منهما خيراً؛ فشرع لهم الفرح في هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحديه ظهوراً شائعاً، وذلك يغيظ المشركين، وقيل: إنما يقعان شكراً لله تعالى على ما أنعم الله به من أداء العبادات المتعلقة بهما، فعيد الفطر: شكراً لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى: شكراً على العبادات الواقعات في العشر، وأعظمها: إقامة وظيفة الحج.

كما يظهر من حكم مشروعية الاجتماع في الصلاتين حرص الإسلام على التآلف والتآخي، وجمع الكلمة، وتعويد المسلمين على تحقيق هذه المعاني، فلله الحمد والمنة على ذلك.

راجع: عارضة الأحوذي (٣/ ٣)، المجموع للنووي (٥/ ٥)، إحكام الأحكام (٢/ ٩٢٣)، العدة لابن العطار (٢/ ٦٩٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، البدر التمام (٢/ ١٦٦)، حجة الله البالغة (٢/ ٦٩٢)، العدة للصنعاني (٢/ ٩٢٣)، تيسير العلام (١/ ٣١٤)، توضيح الأحكام (٣/ ٢١)، الشرح الممتع (٥/ ١١١)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٧١).

(١) بأن يقول: الله أكبر، وقد تعلق بهذا التكبير هنا مسائل عدة:

المسألة الأولى: عدد التكبيرات.

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أكثر =

. . . .

= من عشرة أقوال، لكن سيأتي النقل عن المحققين منهم أن هذه المسألة من الاختلاف المباح الذي يوقف فيها على كل ما صح عن النبي ﷺ، سواء في ذلك ما كان صريحاً، أو ما كان في حكم المرفوع، ولا تجعل هذه المسائل التي ثبتت فيها السُّنَّة على أوجه سبباً للفرقة والشتات؛ بل يتبين من كلام أهل التحقيق أنها من باب السنن المتنوعة، وبذلك تجتمع كلمة المسلمين وتتفق، والحمد لله على ذلك.

تنبيه: ذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أن التكبيرات السبع في الركعة الأولى تكون بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقوا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

انظر: الأوسط (٤/ ٢٧٣)، معالم السنن (١/ ٣٦٩)، المحلى (٥/ ٥٩)، الاستذكار (٢/ ٣٩٥)، التمهيد (١٦/ ٣٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٧)، المسالك (٣/ ٢٦٤)، القبس لابن العربي (١/ ٣٧٢)، بداية المجتهد (١/ ١٥٧)، الشافي (٢/ ٢٩٠)، المغني (٢/ ٢٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٢٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤١٩)، المجموع (٥/ ٢٤)، الإعلام (٤/ ٢٥٧)، شرح العراقي على الترمذي (٢/ ق٣٨٩/ أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٩٣)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٩٢)، لمعات التنقيح (٤/ ٢١٠)، البدر التمام (٢/ ١٨٠)، سبل السلام (٣/ ١٩٢)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٥)، التعليق الممجد (١/ ٦١٦)، فتح العلام (٢/ ٥٢٦)، عون المعبود (٤/ ٥، ٧ ـ ١١)، معارف السنن (٤/ ٤٣٤)، تحفة الأحوذي (٣/ ٦٧)، فتح الملهم (٥/ ٥٢٩)، المنهل العذب (٦/ ٣٢٦)، أوجز المسالك (٣/ ٤٣٨)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٤٦)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، ذخيرة العقبى (١٧/ ١٧٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٣٩٦).

المسألة الثانية: رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في العيد.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٥٩): «لم يصح قط أن رسول الله ﷺ رفع فيه يديه». =

. . . .

= وقال في عون المعبود (٤/ ١١): «أما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع؛ وإنما جاء في ذلك أثر».

وقال المباركفوري في المرعاة (٥/ ٥٤): «والحق أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع؛ لا قوي ولا ضعيف».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد، مستندين إلى ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩٣)، من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين».

إلا أن هذا الأثر ضعيف؛ قال البيهقي عقبه: وهذا منقطع.

وفيه أيضاً ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

وقد ضعف الأثر الألباني في الإرواء (٣/ ١١٢)، وفي تمام المنة (ص٣٤٩).

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالقياس؛ فقاسوا الرفع هنا على الرفع في باقي الصلوات ومنها صلاة الجنازة [كما سيأتي في باب الجنائز إن شاء الله].

وقد لَخَّص الإمام ابن المنذر رحمه الله كل ذلك في الأوسط (٤/ ٢٨١) بقوله: «اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد؛ فقالت طائفة: يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة على الجنائز، وفي الفطر والأضحى، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب: . . [وذكر الأثر الذي أخرجه البيهقي]، **وممن رأى أن يرفع يديه** في كل تكبيرة من تكبيرات العيد؛ عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة؛ هذا قول سفيان الثوري، وقال مالك: ليس في ذلك سُنَّة لازمة؛ فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إلي. =

. . . .

= وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: سَنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، **فكل من كَبَّر في حال القيام رفع يديه** استدلالاً بالسُّنَّة»، والله تعالى أعلم.

وراجع: الأم (٢/ ٢٣٩، ٥٠٩)، المحلى (٥/ ٥٨ ـ ٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٨)، المسالك (٣/ ٢٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١٥٨)، المغني (٢/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ٧٢)، المجموع (٥/ ٢٣، ٢٦)، شرح العراقي على الترمذي (٢/ ق٣٩٠/ أ)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٩٥)، عون المعبود (٤/ ١١)، فتح الملهم (٥/ ٥٢٩)، المنهل العذب (٦/ ٣٣٢)، إعلاء السنن (٨/ ١٤١)، أوجز المسالك (٣/ ٤٤٣)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٥٤)، الإرواء (٣/ ١١٣)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٨)، توضيح الأحكام (٣/ ٤٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٨)، (٨/ ٣٠٢)، فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٣٩، ٢٤٢).

المسألة الثالثة: الذكر بين التكبيرات.

لم يرد عن النبي ﷺ شيئ مرفوع ثابت في الذكر بين التكبيرات، وإنما الذي ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فقد أخرج الطبراني (٩/ ٣٠٣)، رقم: (٩٥١٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: «أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، =

. . . .

= ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو، ثم كبر، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبِّر، واحمدِ الله، واثْنِ عليه، وصَلِّ على النبي ﷺ، وادع، ثم كبر واحمدِ الله واثْنِ عليه، وصَلِّ على النبي ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب».

قال الهيثمي: وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة؛ وهو مرسل، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٣٦٧).

وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٩١)، وإسماعيل الجهضمي القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨)، من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، وتركع، ثم تقوم فتقرأ، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك».

قال السخاوي في القول البديع (ص٣٨٩): «إسناده صحيح».

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين ـ كما في الإرواء (٣/ ١١٥) ـ من طريق هشام به، بلفظ أخصر منه؛ حيث قال: «بين كل تكبيرتين حمد لله ﷻ، وثناء على الله».

قال ابن حجر: «سنده قوي». التلخيص الحبير (٢/ ١٧٣).

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١١٥): «هذا إسناد جيد»، وصححه في تحقيقه لرسالة إسماعيل القاضي (ص٧٦). =

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**» رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه[1].

= وقال البيهقي ـ عقب الأثر ـ: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر؛ إذْ لم يُرو خلافه عن غيره».

قال ابن تيمية: «وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي، وارحمني، كان حسناً؛ كما جاء ذلك عن بعض السلف، والله أعلم». مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١).

وقال ابن القيم: «لم يحفظ عنه [ﷺ] ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكِرَ عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ». زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

وراجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٩٧)، الأوسط (٤/ ٢٨٠)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٨)، المغني (٢/ ٢٣٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣٠١)، المجموع (٥/ ٢٢)، الأذكار (ص٣٣٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٠)، العدة لابن العطار (٢/ ٧١٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٥٩)، شرح العراقي على الترمذي (٢/ ق٣٨٩/ ب)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٩٣)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٧)، فتح الملهم (٥/ ٥٢٨، ٥٤٠)، أوجز المسالك (٣/ ٤٤٣)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٥٤)، إرواء الغليل (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، تمام المنة (ص٣٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، توضيح الأحكام (٣/ ٤٥).

(١) سنن أبي داود (١١٥١)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، سنن ابن ماجه (١٢٧٨)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم =

= يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وللحديث طرق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى:

١ ـ طريق المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ١٨٠)، رقم: (١٧١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥).

٢ ـ طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه عنه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥)، رقم: (٥٧٤٠)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كبر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها».

٣ ـ طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٨)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً».

٤ ـ طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨١)، رقم: (١٧١٢)، والبيهقي في المعرفة (١٨٩٤)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

٥ ـ طريق أبي أحمد الزبيري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٠)، رقم: (١٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥)، ولفظه: =

. . . .

= «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعاً وخمساً؛ في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

٦ ـ طريق سليمان بن حيان، عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه أبو داود (١١٥٢)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع».

ويظهر مما سبق أن سليمان بن حيان تفرد بقوله: «فيكبر أربعاً»، عن سائر الرواة، وهم: ابن المبارك، ووكيع، والمعتمر بن سليمان، وأبو أحمد الزبير، وأبو نعيم؛ **وعليه فروايته معلولة بالمخالفة.**

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث: «سبعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية».

السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥).

ثم يقال إن مدار هذا الحديث على: عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن يعلى، أبو يعلى الثقفي الطائفي؛

ـ نقل ابن خلفون أن ابن المديني وثقه. انظر: إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

ـ وقال ابن معين ـ في رواية ابن أبي خيثمة ـ: صالح. الجرح والتعديل (٥/ ٩٧).

وفي رواية ابن أبي مريم عنه قال: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

وفي رواية الدارمي عنه: صويلح. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٧٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٦٧٠)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٦).

وفي رواية رابعة عنه: ضعيف. الكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥٢)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦). =

. . . .

= وفي رواية أحمد بن سعد عنه: ليس به بأس يكتب حديثه. الكامل (٥/ ٢٧٦)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦).

ـ وقال البخاري: مقارب الحديث. علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ (٩٣).

ـ وقال أبو حاتم: ليس هو بالقوي هو لين الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٩٧).

ـ وقال النسائي: ليس بالقوي. كتاب الضعفاء والمتروكين رقم: (٣٢٠)، الكامل (٥/ ٢٧٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥٢).

وفي رواية عنه: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

وفي رواية ثالثة عنه: ليس به بأس. إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦).

ـ وقال ابن عدي ـ بعد ذكره لبعض رواياته المنتقدة ـ: فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٥/ ٢٧٧).

ـ وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٠).

ـ وقال العجلي: ثقة. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

ـ وقال الدارقطني: يعتبر به. إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٧).

ـ وذكره ابن شاهين في الثقات (٦٢٩)، وفي الضعفاء (٣٤٤)، وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٧).

ـ وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: وثقه علي بن المديني، وجعفر السبتي، وابن صالح، وقال ابن عبد الرحيم: ليس به بأس. إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦).

ـ وقال الذهبي: قال أبو حاتم ليس بالقوي. الكاشف (٢٨٢٦).

وعلق على قول ابن عدي في الميزان (٢/ ٤٥٢) بقوله: «ثم خلطه بمن بعده فوهم». =

٢ ـ عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات؛ وفي الثانية خمساً» رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه[(١)].

= ـ وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويهم. تقريب التهذيب (٣٤٣٨).

والذي يظهر لي من خلال كلام أهل العلم أن الرجل مختلف فيه، وأعدل ما قيل فيه هو قول الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

والحديث نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه له، وصححه علي بن المديني، والبيهقي، وأقرهم ابن القيم.

انظر: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ (١٥٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٥)، الخلاصة (٢/ ٨٣١)، الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٧)، زاد المعاد (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، التلخيص الحبير (٢/ ١٧١)، بلوغ المرام (ص١٩٤)، سبل السلام (٣/ ١٩٠)، المرعاة (٥/ ٤٨).

وصححه أيضاً النووي في الخلاصة (٢/ ٨٣١)، رقم: (٢٩٣٢)، وفي المجموع (٥/ ٢٠).

كما أن الألباني قد قواه في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٣)، رقم: (١٠٤٥)، وقواه كذلك ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/ ٣٢٣).

ولعل من صححه نظر إلى ما ورد في الباب، وسيأتي ما يشهد لهذا الحديث، والله أعلم.

(١) سن أبي داود (١١٤٩)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، سنن ابن ماجه (١٢٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة.

والحديث مداره على عبد الله بن لهيعة، وله إسنادان عن ابن شهاب:

١ ـ طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

ويرويه عن ابن لهيعة على هذا الوجه جمع من الرواة: =

= **أ ـ قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عقيل به.**
أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨).
ب ـ أبو سعيد مولى بني هاشم عن ابن لهيعة عن عقيل به.
أخرجه أحمد (٦/ ٦٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة».
ج ـ عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن عقيل به.
أخرجه الحاكم (١/ ٥٩٩)، رقم: (١١٥٠)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».
٢ ـ طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.
ورواه عنه أيضاً جمع من الرواة:
أ ـ عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به.
أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٩)، رقم: (١٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧)، من طرق عنه ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع».
ورواه حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب به.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤).
ب ـ إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به.
أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦)، رقم: (١٧٠٢)، الحاكم (١/ ٥٩٨)، رقم: (١١٤٩)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبير الافتتاح».
ج ـ يحيى بن إسحاق أبو زكريا عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به. =

. . . .

= أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع».

د ـ أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤)، وأحال في لفظه على رواية ابن وهب.

وهذا الحديث ضعفه البخاري؛ ولعل ذلك من أجل ابن لهيعة.

انظر: علل الترمذي الكبير ـ بترتيب أبي طالب ـ (١٥٥).

وضعفه الطحاوي من أجل اضطراب ابن لهيعة؛ وذلك أنه قال مرة: عن عقيل، ومرة: عن خالد بن يزيد، ومرة قال: عن خالد بن يزيد عن عقيل. انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤).

وبالنظر إلى الروايات الواردة عن ابن لهيعة رحمه الله يظهر أمران:

١ ـ إما أن يقال: إن ابن لهيعة له شيخان في هذا الحديث؛ فمرة يرويه عن عقيل، ومرة عن خالد.

إلا أن هذا لا يتجه مع وصمه بالضعف، وخاصة بعد احتراق كتبه.

٢ ـ وإما أن يقال: إن الأرجح رواية ابن وهب؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاط.

وهذا هو المتجه، ويؤيد ذلك:

ـ أنه قد توبع على هذا الوجه.

ـ أن محمد بن يحيى الذهلي قال: هذا هو المحفوظ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة.

وأقره عليه البيهقي.

انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨)، التلخيص الحبير (٢/ ١٧١).

وقد صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١١، ٣١٢)، =

٣ ـ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده[١]: «أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» رواه الترمذي وابن ماجه[٢].

= رقم: (١٠٤٣، ١٠٤٤)، والإرواء (٣/ ١٠٧ ـ ١١٢)، وقال فيه بعد ذكره لبعض الشواهد: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويؤيده عمل الصحابة به. . .»، وذكر رحمه الله عدة آثار موقوفة.

(١) جَدُّ كثير؛ اسمه: عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة المزني؛ صحابي جليل، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما.
انظر: الإصابة (٤/ ٦٦٦)، تقريب التهذيب (٥٠٨٦).

(٢) سنن الترمذي (٥٣٦)، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، سنن ابن ماجه (١٢٧٩)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طرق عن كثير به.
وطرق الحديث عن كثير كثيرة؛ أذكر منها:
١ ـ طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه الترمذي (٥٣٦).
٢ ـ طريق محمد بن خالد بن عثمة عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩).
٣ ـ طريق عبد الله بن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٨)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً، وفي الفطر مثل ذلك».
٤ ـ طريق إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٨١)، رقم: (١٧١٣)، وابن عدي (٧/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨)، عنه به نحوه.

٤ ـ عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده[1]: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» رواه ابن ماجه[2].

= **إلا أن مدار الحديث على: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني؛**
قال الذهبي: واهٍ. الكاشف (٤٦٣٧).
وقال ابن حجر: ضعيف، كما في التقريب (٥٦١٧).
ولأجله ضعف الحديث النووي في الخلاصة (٢/ ٨٣١)، رقم: (٢٩٣٦)، والمجموع (٥/ ٢٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٦).
ومن نُقِلَ عنه تحسين الحديث كالترمذي، فملاحظة منه لما ورد في الباب من الشواهد، والله تعالى أعلم.

(١) هو: سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمٰن، مولى الأنصار، المعروف بسعد القَرَظ، المؤذن بقُباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وسبعين.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٩٩)، الإصابة (٣/ ٦٥)، تقريب التهذيب (٢٢٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الرحمٰن بن سعد به.
والحديث له طريقان عن عبد الرحمٰن بن سعد بهذا الإسناد:
١ ـ طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد به.
أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٩)، رقم: (٥٤٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٠٧).
ووقع عند الطبراني وابن عدي بلفظ أطول. =

. . . .

= **٢ ـ طريق الحميدي عن عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار بن سعد به.**
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٩)، رقم: (٥٤٤٨)، والحاكم (٣/ ٧٩٦)، رقم: (٦٦١٣)، عنه به مطولاً، وفيه: «ثم كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس، ثم انصرف من الطريق الآخر».
وفيه إسناده:
١ ـ عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار بن سعد القَرَظ؛
قال البوصيري: ضعيف. مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧٠).
وكذا قال ابن حجر في التقريب (٣٨٧٣).
٢ ـ أبوه: سعد بن عمار بن سعد القَرَظ المؤذن؛
قال البوصيري: لا يعرف حاله. مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧٠). وقال ابن حجر: مستور. تقريب التهذيب (٢٢٥١).
٣ ـ جد عبد الرحمـٰن بن سعد؛ عمار بن سعد القَرَظ المؤذن؛
مقبول كما في التقريب (٤٨٢٣).
ولهذا ضعف إسناد الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧٠).
وللحديث إسناد آخر عن عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار: فقد رواه عن عبد الله بن محمد بن عمار؛
أ ـ أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، من طريق إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمـٰن بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً».
ب ـ وأخرجه الدارمي (٢/ ٩٩٩)، رقم: (١٦٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٧٩)، رقم: (١٧٠٩)، من طريق أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، =

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة**» رواه أحمد[(١)].

= عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وفي إسناده: عبد الرحمٰن بن سعد، وقد سبق أنه ضعيف.

وقد سُئل يحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣).

وللحديث طريق آخر؛ عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ، أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القَرَظ ـ كان مؤذناً لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذه مؤذناً ـ قال: «إن السُّنَّة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» أخرجه الطبراني (٦/ ٤٠)، رقم: (٥٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

وفي إسناده: حفص بن عمر بن سعد القَرَظ المدني المؤذن؛ مقبول، كما في التقريب (١٤١٣).

وراجع كلام ابن معين السابق.

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٥٦)، من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وفيه إسناده: ابن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، والحديث ليس من رواية العبادلة عنه.

فالسند ضعيف.

قال الشوكاني بعد ذكره لبعض أحاديث هذه السُّنَّة: «وهذه الأحاديث يُقوي بعضها بعضاً، وتصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة، وفي كون التكبير سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية». السيل الجرار (١/ ٣١٧).

السُّنَّة الثانية: أن يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ: «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز.

فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيدَ بنَ العاص» رواه أبو داود[1].

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٣)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الرحمـٰن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة جليسٌ لأبي هريرة... فذكره.
وللحديث طريقان عن عبد الرحمـٰن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه:
١ ـ طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمـٰن عن أبيه به.
أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦)، رقم: (٥٧٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، من طريق زيد بن الحباب به.
وزاد في رواية أحمد وابن أبي شيبة: «قال أبو عائشة: فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة».
٢ ـ طريق غسان بن الربيع عن عبد الرحمـٰن عن أبيه به.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٣، ٣٥٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٧)، =

. . . .

= من طريق غسان بن الربيع به.

ولفظه: «أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان فسألهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنائز، فصدقه، وقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر بأهل البصرة إذ كنتُ عليهم أميراً».

وفي إسناد هذا الحديث:

١ ـ **عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان؛** قال ابن حجر: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة. تقريب التهذيب (**٣٨٢٠**).

٢ ـ **أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة؛**

قال عنه ابن حزم: مجهول. المحلى (٥/ ٦٠).

وقال ابن القطان: لا تعرف حاله. بيان الوهم والإيهام (**٥/ ٤٤**).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (**٨٢٠٢**).

والحديث ضعفه ابن حزم، والخطابي، والبيهقي، وابن قدامة، والنووي. انظر: المحلى (٥/ ٦٠)، سنن البيهقي (**٣/ ٢٨٩**)، المغني (**٣/ ٢٧١**)، المجموع للنووي (٥/ ٢٥، ٢٦).

وللحديث طريق أخرى عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (**٤/ ٣٤٥**): أخرجه من طريق نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن زيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً سوى تكبيرة الافتتاح».

قال البيهقي: رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول ﷺ، ولم يسم الرسول. السنن الكبرى (**٣/ ٢٨٩**).

وللحديث إسناد آخر: رواه يحيى بن حمزة، عن الوَضِين بن عطاء، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

رواه عن يحيى: عبد الله بن يوسف، وهشام بن عمار. =

* **التعليق:**

الأحاديث الواردة في هذه المسألة دالة على مشروعية السنن الواردة فيها، وأن المسلم مخير في العمل بين هاتين السُّنَّتين، والأكمل أن يعمل بهذه في وقت، وبالأُخرى في وقت آخر.

١ ـ قال محمد بن الحسن الشيباني: «اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذتَ به فهو حسن[1]، وأفضل ذلك عندنا ما

= **١ ـ طريق عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة، عن الوَضِين به.**

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥)، ولفظه: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبَّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه».

٢ ـ طريق هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة، عن الوَضِين به.

أخرجه ابن عساكر (٦٦/ ٣٤٨)، من طريقه به نحوه.

وهذا الحديث حسنه الطحاوي.

وصححه الألباني بمجموع طرقه.

انظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٥٩)، رقم: (٢٩٩٧)، صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، رقم: (١٠٤٦/م).

وقد وردت آثار في الباب عن ابن مسعود، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦، فما بعدها)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، المحلى (٥/ ٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٩٩، فما بعدها)، فتح الملهم (٥/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٣).

(١) قال اللكنوي معلقاً عليه: «ونظيره اختلافهم في تكبيرات صلاة الجنازة؛ لاختلاف الأخبار والآثار في ذلك، فما أخذت به فهو حسن». التعليق الممجد (١/ ٦١٧)

روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً»[(١)].

٢ ـ ونقل السرخسي في «المبسوط»[(٢)] أن ابن أبي ليلى قال: «يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء».

قال: «وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله ﷺ أو سمعه منه، فإن هذا شيء لا يُعرف بالرأي».

٣ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد؛ إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان؛ الترجيع، وتركه، ونوعي الإقامة؛ شفعها، وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة. . .

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ؛ فإن في هذا اتباعاً للسُّنَّة والجماعة، وإحياءً لسُنَّته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، [وهذا] أفضل من المداومة

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ـ برواية محمد بن الحسن ـ (ص٨٦).
وراجع: العرف الشذي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٢) (٢/ ٣٧).

على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ. . .»[1].

٤ ـ وقال السندي ـ عند تعليقه على الروايات الواردة ـ: «والأقرب أنه محمول على جواز الكل، وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك»[2].

٥ ـ وقال عبد الحي اللكنوي: «هذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار كله اختلاف مباح، كما أشار إليه محمد [بن الحسن] بقوله: «فما أخذت به فهو حسن. . .» إلخ، فإن اختار أحد غير ما روي عن ابن مسعود فلا بأس به أيضاً»[3].

٦ ـ وقال الكشميري ـ بعد تقريره للسُّنَّة الثانية ـ: «ثم إن عندنا يجوز ثنتا عشرة تكبيرة، كما يدل عليه لفظ محمد في موطئه. . . فعلم أن الخلاف في الأفضلية لا غير، نظائر الخلافيات الأخرى في التأمين، ورفع اليدين، والتشهد، والترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة، وغيرها كما تقدم، وكذلك دل عليه عمل أبي يوسف»[4].

٧ ـ وقال التهانوي: «اعلم أن الأحاديث وردت مختلفة في تكبيرات العيدين، وكلٌّ حسن إذا صح»[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٧).
(٢) فتح الودود (١/ ٦٥٩)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢).
(٣) التعليق الممجد (١/ ٦١٧).
(٤) معارف السنن (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).
(٥) إعلاء السنن (٤/ ١٣٢).

وقال في موطنٍ آخر[1]: «وهذا الاختلاف محمول على التوسعة في العدد».

ثم قال: «والأمر في التكبيرات واسع...»، ثم ذكر كلام محمد بن الحسن السابق.

٨ ـ وقال الألباني: «الحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين؛ فمن شاء كبَّر أربعاً أربعاً؛ بناء على هذا الحديث والآثار التي معه، ومن شاء كبَّر سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية؛ بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، وقد جاء عن جمع من الصحابة، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة»[2].

٩ ـ وقال محمد علي جانباز في «إنجاز الحاجة»[3] عند ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة: «وللعلماء في الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين؛ وأنه محمول على جواز الكل، وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك»[4].

فللمصلي أن يأخذ بإحدى السُّنَّتين، مع مراعاة الإكثار من

---

(١) إعلاء السنن (٤/ ١٣٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤).

(٣) (٥/ ٣٤).

(٤) وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٧)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٦)، حجة الله البالغة (٢/ ٦٩٤)، العَرْف الشذي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، بذل المجهود (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، المنهل العذب (٦/ ٣٣٦)، إعلاء السنن (٨/ ١٣٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٣٨).

الوارد في السُّنَّة الأُولى؛ لكثرة أحاديثها، ولأن أكثر الصحابة والأئمة ﭫ يكبرون سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية[1]، والله تعالى أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٢٧٣)، المحلى (٥/ ٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩١)، معالم السنن (١/ ٣٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

المسألة الثانية

القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيد

السُّنَّة الأولى: يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾:

وفيها حديث واحد:

ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[1].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً

---

(١) ذكر بعضُ أهلِ العلم أنَّ الحِكْمَةَ من قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾؛ أنَّ في سورة ﴿سَبِّحِ﴾ الحثَّ على الصلاةِ وزكاةِ الفطرِ كما ذُكِر في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، فسُنَّت قراءتها فيها، كاختصاص الجمعة بسورتها، وأما الغاشية فللموالاة بين ﴿سَبِّحِ﴾ وبينها، كما بين الجمعة والمنافقين، والله أعلم.
انظر: المفهم (٢/ ٥١٦)، البدر التمام (٢/ ١٣٥)، سبل السلام (٣/ ١٤٤)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٣)، فتح الملهم (٥/ ٥٤٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢)، المنهل العذب (٦/ ٢٩٢)، الشرح الممتع (٥/ ٦٩)، إنجاز الحاجة (٥/ ٤٠)، إتحاف ذي التشوق (٣/ ٢٩٨).

في الصلاتين» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عمر بن الخطاب ﵁: «أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟[2] فقال: كان يقرأ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٠٠).

(٢) أراد عمر أن يختبر حفظ أبي واقد ﵄ وعِلْمه بهذه السُّنَّة، ويحتمل أن يكون قد نازعه غيره في القراءة في العيد؛ وأنه إنما يُقْرَأُ فيها بسبِّح والغاشية ـ كما في السُّنَّة الأُولى ـ، فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد من النبي ﷺ، ويجوز أن يكون عمر قد نسي أو شكَّ فيما يُقرأُ في صلاة العيد؛ فأراد أن يتثبت من أبي واقد الليثي، وشهادة عمر وملازمته للنبي ﷺ يبعد معها القول بأنه كان لا يعلم قراءته ﷺ في العيد، خاصة وأنهم كانوا يحرصون على صلاة العيد مع النبي ﷺ، ويأتون إليها من خارج المدينة.

انظر: التمهيد (١٦/ ٣٢٧)، الاستذكار (٢/ ٣٩٣)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٦)، إكمال المعلم (٣/ ٣٠٤)، الشافي (٢/ ٢٩٤)، المفهم (٢/ ٥٣٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٢)، اللمعات (٣/ ١٤٣)، الكوكب الدري (١/ ٤٣٢)، الفتح الرباني (٦/ ١٤٦).

أما الحافظ العراقي فقد قال في شرح الترمذي (٢/ ق٣٨٨/ ب): «ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر. . .، ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه؛ كما في قصة الاستئذان ثلاثاً وقول عمر: خفي عَلَيَّ هذا من رسول الله ﷺ؛ ألهاني الصَّفق بالأسواق، والله أعلم».

فيهما بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[1]» رواه مسلم[2].

*** التعليق:**

دلت الأحاديث الواردة في هذه المسألة على مشروعية قراءة سور في صلاة العيد، وأن الأفضل للمسلم أن ينوع في القراءة فيها كما ثبتت به السُّنَّة على الوجه الذي أتت به.

---

(١) قيل في الحكمة من اختصاص النبي ﷺ بقراءة هاتين السورتين في العيد؛ لما فيهما من ذكر النشور والحشر، وتشبيهه ببروز الناس وحشرهم للعيد.
وكذلك الصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر من المحشر إلى الجنة مغفور لهم.
قال النووي: «الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم».
انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٢٢).
وراجع: إكمال المعلم (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، المفهم (٢/ ٥٣٣)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/ ٢٦٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٥٠٣)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ٢٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥١٧)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٣)، السراج الوهاج (٢/ ١٩٦)، التعليق الممجد (١/ ٦١٥)، عون المعبود (٤/ ١٢)، المنهل العذب (٦/ ٣٣٦)، فتح الملهم (٥/ ٥٤٦)، التعليقات السلفية (٢/ ٤٢٠)، توضيح الأحكام (٣/ ٤٧)، إنجاز الحاجة (٥/ ٤١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ١٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٩١)، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

١ ـ فقد ذكر ابن الأثير في «الشافي»[1] عن الإمام الشافعي أنه علق على حديث أبي واقد الليثي قائلاً: «يحتمل أن يكون ذلك الذي حفظ من عيد أو أعياد، وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ فيكون صادقاً أن النبي ﷺ قرأ بما ذكر في العيد».

ثم قال ابن الأثير: «وإنما أراد الشافعي بما ذكر حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة والعيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»[2].

٢ ـ ولما ذكر ابن خزيمة في «صحيحه»[3] الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العيد قال بعدها: «وهذا من اختلاف المباح».

٣ ـ وتبعه على ذلك تلميذه ابن حبان؛ فقد أشار في تراجم عدة إلى أن القراءة في صلاة العيد على سبيل التنوع[4].

٤ ـ وقال ابن المنذر: «الإمام بالخيار؛ إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسُورة سِوى ما ذكرناه أجزأه»[5].

---

(١) (٢/ ٢٩٥)، ونحو هذا النقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تجده في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩٤).

(٢) الشافي (٢/ ٢٩٥).

(٣) (١/ ٦٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٧/ ٦٠ ـ ٦٢).

(٥) الأوسط (٤/ ٢٨٤).

٥ ـ وقال ابن حزم: «ونستحب أن تكون السورة في الأولى ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، أو ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزأه»[1].

٦ ـ وقال النووي: «قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»، فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح، فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقين، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ وفي وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾»[2].

وقال أيضاً: «وأما القراءة في صلاة العيد... يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وإن شاء: في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[3].

٧ ـ وقال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة؛ فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾

---

(١) المحلى (٥/ ٥٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٥).
(٣) الأذكار (ص٣٣٩)، وانظر منه: «ص١٢٨)، وراجع: روضة الطالبين (٢/ ٧٢).

في إحدى الركعتين، وفي الأخرى ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾، وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك»[1].

٨ ـ وقال العيني في تعليقه على حديث النعمان بن بشير: «فيه استحباب القراءة بالسورتين المذكورتين في العيدين والجمعة، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح، وكان ﷺ يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقون، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وفي وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾»[2].

٩ ـ وقال القاضي حسين المغربي في «البدر التمام»[3]: «في الحديث [حديث أبي واقد الليثي] دلالة على أن قراءة السورتين في ركعتي العيد سُنَّة، وفي روايةٍ أيضاً لمسلم بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، ويجمع بأنه وقع ذلك جميعه، فيكون المصلي مخيراً».

١٠ ـ وقال السندي ـ في التعليق على حديث النعمان بن بشير: «كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾...» ـ: «أي: أحياناً يقرأ بهاتين السورتين، وكذا ما يسمى من أنه يقرأ بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ يحمل على مثل هذا»[4].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٦٦).

(٣) (٢/ ١٨٢).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣).

١١ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[(١)] في الكلام على حديث أبي واقد الليثي: «فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سُنَّة، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة، وهذا تارة».

١٢ ـ وقال المباركفوري ـ بعد ذكره لأقوال أهل العلم فيما يقرأ في العيدين ـ: «وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وفي وقت بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾.

قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه»[(٢)].

١٣ ـ وقال السهارنفوري ـ في التعليق على حديث أبي واقد الليثي ـ: «قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، فمرة يقرأ هذا، وأحياناً يقرأ ذلك، فلا يدل على السنية، بل هو على الاستحباب[(٣)]»[(٤)].

١٤ ـ وقال ابن عثيمين: «ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في

---

(١) (٣/ ١٩٤).

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢).

(٣) هذا على اصطلاح الحنفية في التفريق بين السُّنَّة والمستحب، وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك في المسألة الآتية في باب الاستسقاء بإذن الله تعالى (ص١٥٧٥).

(٤) بذل المجهود (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

الأولى بـ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية بالغاشية، كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وفي الثانية بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾، ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسُّنَّة وإحياء لها أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا»[(١)].

١٥ ـ وقال الشيخ محمد بن علي آدم الأثيوبي في شرحه على سنن النسائي المسمى بـ«ذخيرة العقبى»[(٢)]: «قد تبين بما ذكر من الأحاديث أنه يستحب للإمام أن يقرأ بهذه السور في العيدين؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، ولكن لا يتعين عليه ذلك، كما قال ابن المنذر، وابن عبد البر رحمهما الله تعالى؛ من أن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح، فيجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب»[(٣)].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وانظر: مجموع فتاواه (١٦/ ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٥).

(٢) (١٧/ ١٨٥).

(٣) وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٤)، المغني (٢/ ٢٣٥)، الميسر (١/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٢/ ٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢١٩)، حجة الله البالغة (٢/ ٦٩٤)، السيل الجرار (١/ ٣١٨)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٢)، السراج الوهاج (٢/ ١٨٤)، فتح العلام (٢/ ٥٢٧)، عون المعبود (٣/ ٣٣٤)، بذل المجهود (٦/ ١٤٦)، المنهل العذب المورود (٦/ ٣٣٦)، فتح الملهم (٥/ ٤٩١، ٥٤٦)، مختصر الكلام (ص١٥١)، أوجز المسالك (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧)، المرعاة (٣/ ١٤٧)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٣)، إنجاز الحاجة (٥/ ٤٠)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٣٢)، الإفهام (١/ ٢٤٠، ٢٥٧)، فقه الإسلام (٢/ ٢٢٧)، تحفة الكرام (ص٢٩٣)، إهداء =

فعلى الإمام أن يحرص على اتباع سُنَّة النبي ﷺ؛ فيقرأ تارة بالوارد في السُّنَّة الأُولى، وتارة بما ورد في السُّنَّة الأُخرى؛ عملاً بهدي النبي المصطفى ﷺ.

❒ ❒ ❒

= الديباجة (٢/ ٩٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٤٠١).

باب صلاة الاستسقاء

● **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: كيفية الاستسقاء.

المسألة الثانية: بم يبدأ من أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء؟

المسألة الثالثة: ما يدعى به في الاستسقاء.

المسألة الأولى

كيفية الاستسقاء

السُّنَّة الأولى: أن يستسقي[1] ويدعو بدون صلاة كما ورد عن النبي ﷺ:

وفيها أربعة أحاديث:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة

---

(١) الاستسقاء: في اللغة: طلب السقيا، وفي الاصطلاح: طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. وقيل: طلب سقيا الماء من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص. وقريب منه قول من قال: هو طلب سقي الماء من الله عند حصول الجدب على الوجه المبين في الأحاديث.
ومراد الفقهاء به: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٦٨)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٤)، عمدة القاري (٧/ ٣٥)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٥)، التوشيح (٣/ ٩٠٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٨)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٢)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٦٩)، حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٨٠)، رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٧٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٤٣٨)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٣٦).

من باب كان نحو دار القضاء[1]، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال[2]، وانقطعت السبل[3]، فادع الله يغثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه[4]، ثم

---

(١) المراد بدار القضاء عند جمهور أهل العلم؛ دار كانت لعمر فبيعت بعد وفاته في قضاء دينه.
انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣١)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٢)، النكت على العمدة للزركشي (ص١٥١ ـ ١٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣١، ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٧)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٦).

(٢) المال: هو كل ما يتملك وينتفع به.
والمراد هنا: مال مخصوص؛ وهو الأموال الحيوانية والنباتية، التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره.
وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٨٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٨)، عمدة القاري (٧/ ٥٦).

(٣) السبل: جمع سبيل؛ وهي الطريق، والمراد هنا: انقطعت للقحط والجدب، فهي لا تسلك لذلك.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٥٢)، الشافي كلاهما لابن الأثير (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٩٦٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٦)، عمدة القاري (٧/ ٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٨).

(٤) في رفع اليدين: معنى الضراعة إلى الله تعالى والتذلل له سبحانه.
وقد قرر أهل العلم أن استسقاء الإمام أثناء خطبة الجمعة لا يستقبل فيه القبلة في دعائه، ولا يحول رداءه، وإنما ذلك من سُنَّة من برز إلى =

قال: **اللَّهم أغثنا**[1]، **اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**.

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَة[2]، وما بيننا وبين سَلْع[3] من بيت ولا دار، قال: فطلعت من

= المصلى لإقامة صلاة الاستسقاء ـ كما سيأتي (ص١٥٨٢) ـ.

انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٥١٧)، (٣/ ١١، ١٤)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٦، ١١١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٢)، فتح الملهم (٥/ ٥٨١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٣).

(١) رجح القاضي عياض وتبعه النووي وغيره أن قوله: «أغثنا» هو من طلب الغيث؛ أي: هب لنا غيثاً، أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله وأسقاه الله؛ أي: جعل له سقياً.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٩)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣١١)، المجموع للنووي (٥/ ٧٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٧)، فتح الباري (٢/ ٦٤٨).

(٢) قزعة: سحاب متفرق، وقيل: القزع قطع من السحاب رقاق، وأكثر ما يجيء في الخريف.

انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٨٥)، شرح ابن بطال (٣/ ١١)، المعلم (١/ ٣٢١)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥١)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٩٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٧)، لسان العرب (٨/ ٢٧١)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٧)، التوشيح (٣/ ٩١٥).

(٣) سلع: جبل متصل بالمدينة من الجهة الغربية الشمالية منها، وقد دخل الآن في العمران.

انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٣٦)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٤٧)، شرح =

ورائه سحابة مثل التُّرْس[1]، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً[2].

= ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٨)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٠ ـ ٤١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٧، ٥٨)، التوشيح (٣/ ٩١٥)، تيسير العلام (١/ ٣٣٩).

(١) التُّرْس ـ بالضَّمِّ ـ: صحيفة مستديرة من حديد، من السِّلاح المُتَوَقَّى بها في الحروب.

انظر: تاج العروس (١٥/ ٤٧٧)، تيسير العلام (١/ ٣٣٩).

وليس المراد منه هنا في قدره، ولكن في استدارته، وهو أحمد السحاب عند العرب.

انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٨٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٨)، التوشيح (٣/ ٩١٥).

(٢) وقع في بعض روايات البخاري (ستاً)، والأكثر على ما أثبته.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٨) ـ طبعة دار طوق النجاة ـ، فتح الباري (٢/ ٦٥٠).

وقوله: «سَبْتاً»، هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر، والمراد به: القطعة من الزمن؛ أي: سبعة أيام، أولها بعض الجمعة ويوم السبت، وآخرها يوم الخميس وبعض يوم الجمعة.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٥٠)، =

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل[1]، فادع الله يمسكها عنا.

قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه[2] ثم قال: **اللَّهم حوالينا ولا**

= عمدة القاري (٧/ ٥٨)، حاشية السيوطي على النسائي (٣/ ١٧٩)، فتح الملهم (٥/ ٥٨٣)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٧٢).

(١) المراد هنا: أنها تقطعت لكثرة الغيث والمطر، فهي لا تسلك لذلك، وتقطعها عبارة عن ترك سلوكها، فكأنها قد تفرقت وصارت قطعاً، وخربت فلا يقدر أحد أن يسلكها.
انظر: الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٥١).

(٢) فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، لكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.
ولهذا بوب البخاري على الحديث: «باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا». صحيح البخاري (٢/ ٣٠).
انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٣٣)، المجموع (٥/ ٩٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٩٧٠)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٨)، فتح الباري (٢/ ٦٥٤، ٦٥٦)، الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٥)، سبل السلام (٣/ ٢٢٧)، فتح العلام (٢/ ٥٤٩)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٦).
ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا خاف الناس غرقاً من سيل، أو نهر دعوا الله بكَفِّ الضرر عنهم، كما دعا النبي ﷺ بكف الضرر عن البيوت إن تهدمت، وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر عن المنازل، وأن =

علينا[1]، ....

= يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت؛ من الشجر، والجبال، والصحاري، إذا دعا بكف الضرر، ولم آمر بصلاة جماعة، وأمرت الإمام والعامة يدعون في خطبة الجمعة، وبعد الصلوات، ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين». الأم (١/ ٥٣٩).

(١) قوله: «حوالينا»؛ أي: حوله وحواله وحواليه وهي بمعنى واحد، وإنما ذكر: «حوالينا» مراعاة للازدواج مع قوله: «علينا». الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣).

وقوله: «ولا علينا»؛ أي: أمطر حوالينا على المزارع، ولا تمطر على الأبنية.

انظر: الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣)، مرقاة المفاتيح (١١/ ٤٣).

وفي هذا السؤال أدب منه ﷺ مع ربه ﷻ حيث لم يسأل رفعه من أصله؛ بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهو بطون الأودية وغيرها من المواضع المذكورة، فكان ذلك أيضاً جمعاً بين ما أنعم الله به لعموم الناس، وبين إجابة سؤال الرسول ﷺ لأهل المدينة من أجل بيوتهم وطرقهم.

انظر: الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٣)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٩٩)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٦)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٢، ١٠٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٢)، فتح الباري (٢/ ٦٥٣)، عمدة القاري (٧/ ٦١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٣)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦).

وذكر الطيبي وغيره أن في إدخال الواو هنا ـ (ولا علينا) ـ معنى لطيفاً؛ وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام، وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف، ولكنها للتعليل. =

اللَّهم على الآكام[1]، والظِّراب[2]، ....

= انظر: فتح الباري (٢/ ٦٥١)، عمدة القاري (٧/ ٥٩)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٣، ٢٥٤)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٨١)، التوشيح (٣/ ٩١٦)، حاشية السيوطي على النسائي (٣/ ١٧٩)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٧)، عون المعبود (٤/ ٢٨)، فتح الملهم (٥/ ٥٨٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٨)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٣، ٧٣).

وراجع: إكمال المعلم (٣/ ٣٢١)، بهجة النفوس (١/ ٤٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٣).

(١) الآكام: جمع أكم، والأكم؛ هي الرابية، وقيل: حجر كبير منفرد في الأرض.

انظر: التمهيد (٥/ ٣٣٤)، الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٥)، شرح ابن بطال (٣/ ١١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٠)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٢٩)، المفهم (٢/ ٥٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٣)، الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣)، النكت على العمدة (ص١٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٢) لسان العرب (١٢/ ٢٠)، فتح الباري (٢/ ٦٥٢)، عمدة القاري (٧/ ٦٠)، تنوير الحوالك (١/ ٢٤١)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦).

(٢) الظراب: الجبال الصغار.

انظر: شأن الدعاء للخطابي (ص١٩١)، المعلم (١/ ٣٢١)، شرح ابن بطال (٣/ ١١)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٨)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٢٩)، المفهم (٢/ ٥٤٤)، الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣)، النكت على العمدة (ص١٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٣)، لسان العرب (١/ ٥٦٩) فتح الباري (٢/ ٦٥٢)، عمدة القاري (٧/ ٥٩).

وقد ذكر أهل العلم أنها خصت بالذكر لأنها أرفق للزراعة وللرعي من شواهق الجبال. =

وبطون الأودية، ومنابت الشجر[1].

قال: فأقلعت[2]، وخرجنا[3] نمشي في الشمس[4]»

= انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٣)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٧٠).

(١) هي: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم.
انظر: التمهيد (٥/ ٣٣٤)، الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٦٠).

(٢) إذا أقلع المطر: بمعنى كفَّ وانقطع.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٥)، لسان العرب (٨/ ٢٩٢)، عمدة القاري (٧/ ٦٠).

(٣) في الحديث عَلَم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء رسول الله ﷺ عقيبه أو معه، سواء في طلب السقيا، وفي الاستصحاء.
كما أنه يشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الاعتبار بعظيم قدرة الله تعالى وما يجريه على أيدي أنبيائه ورسله من المعجزات.
انظر: الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، التمهيد (٥/ ٣٣٠)، الإفصاح (٥/ ٨٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٧٠، ٩٦٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٥، ٧٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣١، ٣٤٧)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٦)، نيل الأوطار (٤/ ٢١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٣).

(٤) ووقع في رواية للبخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧): «وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود»؛ أي: أن المطر استمر فيما سوى المدينة قرابة شهر، وهذا قد يشكل على بعضهم بأنه يستلزم أن قول السائل: «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوبه.
والجواب أن يقال: بأن المطر استمر حول المدينة من الآكام، والظراب، =

متفق عليه[1].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتت النبي ﷺ بواكي[2]،

= وبطون الأودية، لا في الطرق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها، وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول بذلك الإشكال.
انظر: فتح الباري (٢/ ٦٥٣)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦)، أوجز المسالك (٤/ ١٠٦)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٢).

ومن فقه هذا الحديث: الرجوع إلى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما ينزل به.

ومن فوائده أيضاً: أن اتخاذ الأسباب لطلب الرزق من الدعاء والضرب في الأرض لا ينافي التوكل على الله تعالى.

وعلى المسلم الذي أنعم الله عليه النعم الكثيرة أن لا يتسخطها لعارض يعرض فيها؛ بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

انظر: العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٥)، فتح الباري (٢/ ٦٥٣)، عمدة القاري (٧/ ٦١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٢)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦)، تيسير العلام (١/ ٣٤١).

(١) صحيح البخاري (١٠١٤)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل الخطبة، صحيح مسلم (٨٩٧)، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) في كل طرق الحديث إنما وردت فيها: «بواكي»، قال السندي: «جمع باكية؛ فاعلة؛ أي: جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية، فالنساء باكيات لانقطاع المطر عنهن». فتح الودود (١/ ٦٦٦).
والذي وقع في معالم السنن للخطابي (١/ ٣٧٤): «يواكئ»، وفسرها بقوله: «معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها». =

فقال: **اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً[1] مريعاً[2]، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجل.**

= ووقعت عند المنذري (يواكئ)، وعلق عليها: «هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه: «بواكي» بالباء الموحدة المفتوحة». مختصر المنذري (١/ ٣٧٤).

ووقع أيضاً بلفظ: «يواكئ» في نسخ المصابيح والمشكاة، وغيرها. انظر: مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

وقد تعقب السندي هذا وقال في التعليق على لفظة: «بواكي»: «وهذه الرواية هي المعتمدة في سنن أبي داود، وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح». فتح الودود (١/ ٦٦٦).

وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣٧٤)، مختصر المنذري (١/ ٣٧٤)، الميسر (١/ ٣٥٩)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٢١)، المنهل العذب (٧/ ١٠)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

(١) مريئاً: أي: طيباً، هنيئاً محمود العاقبة، لا ضرر فيه من الغرق والهدم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٤٦)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، عمدة القاري (٧/ ٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، المنهل العذب المورود (٧/ ١٠)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٧).

(٢) في السنن: «مريعاً» ـ طبعة شيحا ـ، وكذا في طبعة محمد عوامة (٢/ ١٣٣).

والذي في النهاية (١/ ٦٢٩): «مُربِعاً»: أي: عاماً؛ يعني: عن الارتياد والنجعة.

وفسر النووي: «مريعاً» بأنه من المراعة وهي الخصب. انظر: المجموع (٥/ ٨٠). =

قال: فأطبقت[1] عليهم السماء» رواه أبو داود[2].

= وراجع: المغني (٢/ ٢٩١)، البدر المنير (٥/ ١٦٩)، فتح الودود (١/ ٦٦٦)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، عمدة القاري (٧/ ٥٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ١٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٢٢)، المنهل العذب المورود (٧/ ١١)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٧).

(١) أطبقت: أي: صارت عليهم كالطبق فوق رؤوسهم، فظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم، بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب.
انظر: فتح الودود (١/ ٦٦٧)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، عمدة القاري (٧/ ٥٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ١٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٢٢)، المنهل العذب المورود (٧/ ١١)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٨).

(٢) سنن أبي داود (١١٦٩)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق ابن أبي خلف، عن محمد بن عبيد، عن مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر به.
وللحديث طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي:
١ ـ طريق أحمد بن محمد بن أبي خلف عن محمد بن عبيد عن مسعر به.
أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٣٣٦)، من طريق ابن أبي خلف به.
وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٨٦)، رقم: (٢١٩٧)، من طريق ابن أبي خلف ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً غدقاً طبقاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رايث، فأطبقت عليهم».
ووقع في التمهيد، وفي تاريخ بغداد، وفي الدعاء للطبراني: «بواكي».
٢ ـ طريق الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن عبيد عن مسعر به.
أخرجه أبو عوانة (٢٥٢٧)، والحاكم (١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١)، رقم: (١٢٦٢)، =

٣ ـ عن عمير مولى بني آبي اللحم[(١)] رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت[(٢)] ....

= والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٤٧٩)، من طريق الحسن به، ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، فأطبقت عليهم». والحسن بن علي هذا: صدوق كما في التقريب (١٢٦١).

٣ ـ طريق علي بن الحسين بن إبراهيم بن أبحر عن محمد بن عبيد عن مسعر به.

أخرجه ابن خزيمة (١٤١٦)، من طريقه به، ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مرياً مربعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار».

٤ ـ طريق عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عن مسعر به.

رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (١١٢٥)، عن محمد بن عبيد به، ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مربعاً عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار فأطبقت عليهم».

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨٧٩)، رقم: (٣١١١)، وفي الأذكار (ص٣٤٥)، رقم: (٥٥٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٣٣)، رقم: (١٠٦٠).

(١) عمير مولى آبي اللحم الغفاري، صحابي جليل، شهد خيبر، وعاش إلى نحو السبعين.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٤١٠)، الإصابة (٤/ ٧٣١)، تقريب التهذيب (٥١٩١).

(٢) أحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة، غرب المسجد النبوي حيث كان يقع سوق المدينة في صدر الإسلام، بالقرب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقيل: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها، وإنما سميت بذلك لسواد أحجارها؛ كأنها طُليت بالزيت. =

قريباً من الزَّوْراء[1]، قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

= وقال ابن القيم: «هي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد». زاد المعاد (١/ ٤٤١).

وانظر: معجم البلدان (١/ ١٠٩)، (٣/ ١٦٣)، معجم ما استعجم (١/ ٤٢٦)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٧٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٧)، عون المعبود (٤/ ٢٢)، المعالم الأثيرة (ص٢٠).

(١) الزوراء اسم يقع على عدة مواضع؛ قيل المراد بها هنا: الزوراء المتصلة بالمدينة التي زاد عليها عثمان رضي الله عنه النداء الثالث يوم الجمعة لما كثر الناس. وقيل: هي دار لعثمان بن عفان بالمدينة.

وقيل ـ كما نقل عن البخاري في نسخة أبي ذر من صحيحه ـ: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ ابن حجر: وهو المعتمد.

وزاد بعضهم ـ وقد ذكر أنه موضع عند سوق المدينة في صدر الإسلام ـ فقال: الذي هو المناخة فيما بعد، قرب المسجد من ناحية الغرب، وهو مرتفع كالمنارة.

وقيل الزوراء: حجر بباب المسجد، والله أعلم.

انظر: صحيح البخاري ـ طبعة دار طوق النجاة ـ (٢/ ٨)، معجم البلدان (٣/ ١٥٦)، معجم ما استعجم (٢/ ٧٠٥)، فتح الباري (٢/ ٥٠٧)، إرشاد الساري (٢/ ١٧٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٧)، عون المعبود (٤/ ٢٢)، المعالم الأثيرة (ص١٣٥).

(٢) سنن أبي داود (١١٦٨)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، سنن الترمذي (٥٥٧)، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، سنن النسائي (١٥١٣)، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع؟، =

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل[1]، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: **اللَّهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مريئاً طبقاً، مريعاً غَدَقاً[2]، عاجلاً غير رائث[3]**، ثم نزل فما

= من طريق عمير مولى آبي اللحم.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٣)، وابن حبان (٨٧٨، ٨٧٩)، والحاكم (١/ ١٦٤١)، رقم: (١٢٦٣)، من طريق عمير به نحوه.

ووقع عند الترمذي والنسائي: «عن عمير مولى آبي اللحم عن أبي اللحم».

قال الترمذي: «كذا قال ابن قتيبة في هذا الحديث؛ عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة».

والصحيح بدون ذكره.

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٣١)، رقم: (١٠٥٩).

(١) خطر الفحل بذَنَبه، ضرب به يميناً وشمالاً.

انظر: القاموس المحيط (ص٣٨٦).

والمراد بقوله: «ولا يخطر لهم فحل»؛ أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حدٍّ من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنابها!. انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤).

(٢) الغَدَق: الماء الكثير، وأغدق المطر: كثر قطره.

انظر: القاموس المحيط (ص٩١٤)، نيل الأوطار (٤/ ١٤)، إنجاز الحاجة (٥/ ٢٤).

(٣) غير رائث: أي: بطيء متأخر، يقال: راث يريث إذا بطأ.

انظر: القاموس المحيط (ص١٧٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه =

يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا» رواه ابن ماجه[1].

= (٢/ ٩٧)، نيل الأوطار (٤/ ١٤)، إنجاز الحاجة (٥/ ٢٤).

(١) سنن ابن ماجه (١٢٧٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به.

وللحديث طريقان عن عبد الله بن إدريس:

١ ـ **طريق الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس به.** أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، من طريق الحسن.

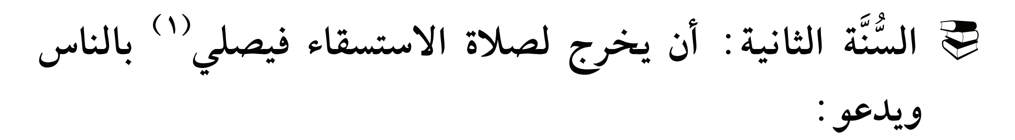
وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢٥١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، من طريقه به ولفظه: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث**».

٢ ـ **طريق مصرف بن عمرو اليامي عن عبد الله بن إدريس به.**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٣٠)، رقم: (١٢٦٧٧)، وعنه الضياء المقدسي في المختارة (٩/ ٥٢٧)، رقم: (٥١٠)، ولفظه: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث**».

وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء (٣/ ١٧٨٥)، رقم: (٢١٩٥)، من طريق مصرف بن عمرو به وفيه: «**اللهم اسقني غيثاً مغيثاً مرياً غدقاً طبقاً عاجلاً غيرَ رائث نافعاً غير ضار**».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٢)، رقم: (٣٢٣٠٦)، من طريق زائدة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله جئت من عند حي ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فادع الله لنا، فقال: **اللهم اسق بهائمك وبلادك وانشر رحمتك**، قال: ثم دعا، فقال: **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طيباً غدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار**». =



السُّنَّة الثانية: أن يخرج لصلاة الاستسقاء فيصلي[1] بالناس ويدعو:

. . . .

= وأخرجه على هذا الوجه عبد الرزاق (٣/ ٨٩)، رقم: (٤٩٠٧)، من طريق ابن جريج عن حبيب به نحوه.

والحديث قال عنه البوصيري: إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٢/ ٧٦٨).

وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٦٥).

وفي إسناد الحديث: حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب (١٠٨٤).

وروى حديثه هذا بالعنعنة ولم يصرح بالسماع. ولهذا ضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

وللحديث طريق أخرى: رواه عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ استسقى، فقال: **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار**، فما لبثنا أن مطرنا حتى سال كل شيء، حتى أتوه، فقالوا: قد غرقنا، فقال رسول الله ﷺ: **اللهم حوالينا ولا علينا**».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢٨٥)، رقم: (١٠٦٧٣).

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ صدوق سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (٦٠٨١).

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس؛ مقبول كما في التقريب (١٨٠٢).

(١) في حديث عبد الله بن زيد الآتي ـ وغيره ـ مشروعية صلاة الاستسقاء، وقد ذهب إلى ذلك جماهير العلماء، وخالف أبو حنيفة فيها ورأى أن الاستسقاء يكون بالدعاء فقط.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥)، فتح الباري لابن رجب =

= (٦/ ٢٩٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٧).

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠] الآية، ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة!.

وخالفه صاحباه في ذلك.

وقد اختلف أهل العلم بعدهم في توجيه قول أبي حنيفة؛

١ ـ فذهب بعضهم إلى أن الحديث الذي نقل أنه صلى فيها ﷺ شاذ، لا سيما وأنه وارد فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم.

ووجه الشذوذ؛ أن فعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولَفَعَلَهُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة، لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل، ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد، على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام، والصغير والكبير، والشذوذ المراد هنا باعتبار الطريق إليهم، إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم نقل بشذوذه ـ كذا قالوا ـ.

٢ ـ بينما رأى آخرون أن أبا حنيفة يرى أن إقامة صلاة الاستسقاء بدعة.

٣ ـ وتوسط بعض المحققين من أهل العلم، ووجهوا قول أبي حنيفة بتوجيهات عدة منها:

أ ـ أن المراد من قوله لا صلاة في الاستسقاء؛ أي: الصلاة بجماعة.

قال الكاساني: «وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء، وأراد بقوله: لا صلاة =

. . . .

= في الاستسقاء؛ الصلاة بجماعة؛ أي: لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء؛ هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً، فلا بأس به، وهذا مذهب أبي حنيفة». بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

وهذا رأي المرغيناني، وابن نجيم. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ١٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، بذل المجهود (٦/ ٢٠٦)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

ب ـ أن المراد من قوله أنها ليست سُنَّة مؤكدة، بل هي جائزة.

وكون النبي ﷺ فعله مرة وتركه مرة دليل على أنها ليست بسنة مؤكدة، وهو ترجيح العيني.

وأقر ابن عابدين أن الخلاف في المسألة يكمن في القول بالسنية لا في أصل المشروعية. انظر: رد المحتار (٣/ ٧٠).

ثم استظهر أن المذهب أنها للندب وليست سُنَّة؛ لأن السُّنَّة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب.

وهذا أيضاً اختيار أبي محمد المنبجي، وأحمد الكنكوهي، ومحمد الكشميري، ومحمد البنوري، وشبير أحمد العثماني، والتهانوي، وغيرهم.

وهذا الذي استقر عليه غير واحد من المحققين من الحنفية؛ أنه لا يُنْكِر جواز الصلاة واستحبابها، بل أَنْكَرَ السنية المصطلح عليها عند الفقهاء، والمراد بها عندهم ما واظب عليه النبي ﷺ وما تركه إلا مرة أو مرتين.

بل قال الكنكوهي رحمه الله: «وكذلك ثبت عنه ﷺ أنه استسقى ولم يصل، وأما استحباب الصلاة في الاستسقاء وجوازها فيه، فلا ينكر إذ هو أدعى للإجابة». الكوكب الدري (٢/ ٤٤٣).

وراجع: الهداية للمرغيناني (٢/ ١٣٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة =

. . . .

= والكتاب (١/ ٣١٢)، المجموع للنووي (٥/ ٩٤)، عمدة القاري (٧/ ٥٣، ٦١)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧١)، العرف الشذي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، الكوكب الدري (١/ ٤٤٣)، معارف السنن (٤/ ٤٩٢، ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، إعلاء السنن (٨/ ١٧٧)، التعليق الممجد (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، فتح الملهم (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١) لامع الدراري (٤/ ١٥٩، ١٧٠ ـ ١٧١)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٦)، أوجز المسالك (٤/ ٨٥)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٨ ـ ١٩)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧١)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٥).

وحاصل ما تقدم عن بعض الحنفية؛ أنه لما اختلفت الأحاديث في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية؛ لأنه لم يواظب عليها، لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من ذلك قوله بأنها بدعة؛ بل هو قائل بالجواز.

ـ وبهذا يعلم أن من نسب إلى أبي حنيفة القول ببدعية الصلاة في الاستسقاء، فقد أبعد، وجانب الصواب.

قال المنبجي: «فإنا إذا قلنا إن هذا الفعل ليس بسنة؛ لا يلزم أن يكون بدعة، فإن السُّنَّة عندنا ما واظب النبي ﷺ عليه، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين بياناً للجواز، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب إليه، والجائز ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب إليه». اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٣).

وانظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٢)، عمدة القاري (٧/ ٦١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٩)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٧٠)، معارف السنن للبنوري (٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، لامع الدراري (٤/ ١٧٠)، توضيح الأحكام (٣/ ٧٩).

ـ وأما قول بعض الحنفية: إن الحديث شاذ لا يعمل به فيما تعم به =

. . . .

= البلوى، فهذا لا شك بأنه أثر من آثار التعصب، الذي بليت به الأمة الإسلامية؛ حيث ترد السنن لمجرد مخالفة المذهب، **ومن المعلوم أن خروج النبي ﷺ للاستسقاء وصلاته ركعتين ثابت في السُّنَّة في أحاديث؛ منها:**

ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو في الصحيحين ـ وسيأتي ـ.

ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه. . .، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. . .، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود وسيأتي تخريجه مفصلاً في المسألة الثالثة من هذا الباب.

ـ حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متضرعاً. . . ولم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد»، أخرجه أهل السنن، وستأتي الإشارة إليه (ص١٥٨١).

ولهذا قال الزيلعي ـ تعليقاً على قول المرغيناني: «ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة» ـ: «قلت: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يُرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح؛ بل صح أنه صلى فيه كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء، دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه». نصب الراية (٢/ ٢٣٨).

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي: «وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة: أن رسول الله ﷺ استسقى ولم يُرْوَ عنه الصلاة، فإن أراد أنه لم يرو عنه بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح. وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سُنَّة، فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت =

= كليهما؛ مرة هذا ومرة هذا». التعليق الممجد (٢/ ٧٦).
ثم رجح اللكنوي أن الصلاة في الاستسقاء سُنَّة، وهذا من إنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقد تقدم ذكر جمع من الصحابة ممن روى صلاته ﷺ في الاستسقاء، وليس فيها اضطراب قادح أصلاً.
قال عبيد الله المباركفوري: «فالارتياب في كونها مرفوعة والتوهم بكونها كذباً أو وهماً ليس منشأه إلا التقليد الأجوف والعصبية العمياء، وغمط الحق، والنفور عن السُّنَّة». مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٤).
ثم إن مضمون تلك الأخبار قد عمل به الصحابة كأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن يزيد، وزيد بن أرقم، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وورد عن بعض التابعين أيضاً.
انظر: صحيح البخاري (١٠٢٢)، المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٨٥، ٨٦، ٨٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨)، الأوسط (٤/ ٣١٨، ٣١٩)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٦ ـ ١٧).
فتبين أن هذه السُّنَّة قد اشتهرت بينهم واستفاض العمل بها بين الصحابة والتابعين، وتلقوها بالقبول، فادعاء شذوذه باطل مردود على من نطق به.
قال الشيخ الألباني مستنكراً من قال بشذوذه: «ما هو وجه شذوذه؟! ولئن سُلِّم بالشذوذ فيه، فكيف يمكن أن يقال به في أحاديث ثلاثة صحيحة الأسانيد كلها تلتقي في قضية واحدة، وهي أنه ﷺ صلى صلاة الاستسقاء، وفي أكثر من حادثة واحدة؟! تالله لئن كان يصح في العلم أن يقال في مثله: شاذ، فليس في الدنيا حديث صحيح غير شاذ». السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٧).
ثم إنه لا يضر أيضاً كون هذه الأحاديث مما تعم بها البلوى، فإن خبر الواحد إذا صح وجب قبوله.
انظر: مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٤).
قلت: وأما ما ورد من الأحاديث والآثار التي ليس فيها إلا مجرد الدعاء =

. . . .

= دون ذكر الصلاة؛ فإنه يقال: إن هذه المسألة من السنن المتنوعة، كما نص عليه المحققون من أهل العلم، وبذلك يسلم المرء من سطوة التعصب ولله الحمد.

انظر لهذه المسألة: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٨٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، الهداية للمرغيناني (٢/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٢)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨)، كنز الدقائق ـ مع البحر الرائق ـ لأبي البركات النسفي (٢/ ٢٦٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٩١ ـ ٩٢)، عمدة القاري (٧/ ٣٦، ٣٧، ٥٣، ٦١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٩)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٧٠)، التعليق الممجد (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، الكوكب الدري (١/ ٤٤٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، العرف الشذي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، معارف السنن (٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، فتح الملهم (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، لامع الدراري (٤/ ١٥٩، ١٧٠ ـ ١٧١)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٦)، أوجز المسالك (٤/ ٨٥)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٤)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٨ ـ ٢٠).

وبأي حال فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء مع أصحابه، وأخذ به أهل العلم، فإذا كان أبو حنيفة استدل بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، فإن جماهير أهل العلم احتجوا بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما؛ أن رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين.

وما وقع في هذه الأحاديث من الزيادة لا تنافي ما تقدم، فلا معذرة عن قبولها، ولعل هذه الأخبار لم تبلغ أبا حنيفة رحمه الله.

ولهذا قال الإمام الترمذي عنه ـ بعد حكاية مذاهب أهل العلم ـ: «خالف السنة». =

. . . .

= السنن (٢/ ٣٤٥) ـ طبعة أحمد شاكر ـ.

وقال ابن المنذر: «قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء، وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء؛ إنما فيه الدعاء!

وخالفه محمد بن الحسن فقال: أرى أن يصلي في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد.

والسُّنَّة مستغنى بها عن كُلِّ قول». الأوسط (٤/ ٣٢٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٩٢).

وقال ابن الملقن ـ بعد حكاية قول أبي حنيفة ـ: «قال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم: يصلى للاستسقاء ركعتين جماعة». الإعلام (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وراجع لمسألة موقف أهل العلم من رأي أبي حنيفة: معالم السنن (١/ ٣٧٤)، الاستذكار (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧)، التمهيد (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، القبس (١/ ٣٨٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٨٥)، المفهم (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٢٧، ٤٢٨)، المجموع (٥/ ٩٤ ـ ٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٤)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/ ٢٧٦)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٥)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٥)، توضيح الأحكام (٣/ ٧٧)، إنجاز الحاجة (٥/ ٢٠).

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ[1]

---

(١) أي: إلى مصلى الاستسقاء؛ وفيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس.
انظر: أعلام الحديث (١/ ٦١٩)، معالم السنن (١/ ٢١٩)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٩)، عمدة القاري (٧/ ٤٩)، إرشاد الساري (٢/ ٢٥٠)، السراج الوهاج (٢/ ٢٣١)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٣)، فتح الملهم (٥/ ٥٦٩)، تيسير العلام (١/ ٣٣٧).
وذكر أهل العلم أنه يسن أن يتأهب قبل الخروج بصدقة وتوبة وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، وترك التشاحن، ونحو ذلك من الطاعات؛ ليكون ذلك أدعى لإجابتهم، فإن المعاصي سبب للجدب، والطاعات سبب للبركات.
انظر: الأم للشافعي (١/ ٥٤٠)، الأوسط (٤/ ٣١٤)، المغني (٢/ ٢٨٤)، المجموع (٥/ ٧١، ٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٩)، البدر التمام (٢/ ٢٠٥)، الشرح الممتع (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٩).
تنبيه: وقع في رواية لابن عباس عند أبي داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩)، رقم: (١٠٥٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ متضرِّعاً متواضعاً متبذلاً...»، وفيه ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، وإظهار الافتقار إلى الله والحاجة، وإرادة جبر الانكسار. =

يستسقي[1]، فتوجه إلى القبلة يدعو[2]،........................

= انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨١)، المغني (٢/ ٢٨٣)، المجموع للنووي (٥/ ٧٢، ٧٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٧٣)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، سبل السلام (٣/ ٢١٧)، فتح العلام (٢/ ٥٤٢)، عون المعبود (٤/ ٢٠ ـ ٢١)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٥)، المنهل العذب (٧/ ٦)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٥)، الشرح الممتع (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١)، توضيح الأحكام (٣/ ٧٩)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٥١، ٥٢).

(١) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله ﷻ بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سُنَّة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، وعملها الخلفاء بعده».
الاستذكار (٢/ ٤٢٦)، وانظر: التمهيد (٥/ ٣٢٢)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، الإعلام (٤/ ٣١٩).

(٢) من السُّنَّة لمن خرج للاستسقاء أن يستقبل الناس بوجهه حال الخطبة، ثم إذا أراد أن يدعو استقبل القبلة.
وأما استقبال القبلة هنا؛ فلأنها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا فناسبت استقبالها، ليكون أجمع لقلب الداعي، بخلاف الخطبة والموعظة؛ فإنها حالة إنذار وتذكير، فناسبت استقبال الناس واستدبار القبلة، وهي السنة في هذا المقام.
انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، الإعلام (٤/ ٣١٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٥).
تنبيه: وقع في رواية للبخاري (١٠٢٣): «فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة»، وعند مسلم (٨٩٤): «خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة».
وفي ذلك مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء، فيفتتحها بالحمد، وتكون =

وحول[1] ....

= مشتملة لما يناسب الحال، من الاستغفار، والتضرع، والدعاء، والزجر عن المظالم، والأمر بالتوبة، وإظهار العجز والمسكنة، والاطراح بين يدي الله بالدعاء مع شدة الفاقة والحاجة إلى فضل الله ورحمته، ويسن أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ ـ فيما صح عنه ـ، كما سيأتي في المسألة الثالثة في هذا الباب بإذن الله تعالى.
انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٤)، المغني (٢/ ٢٩١)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٥)، المفهم (٢/ ٥٣٩)، المجموع (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٤)، عون المعبود (٤/ ٢١)، لامع الدراري (٤/ ١٦٠)، المنهل العذب (٧/ ١٤)، الشرح الممتع (٥/ ٢١٧)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٤)، تيسير العلام (١/ ٣٣٧)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٥ ـ ١٦).
وليعلم أن السنة الواردة في هذا الباب أن الخطيب يكون قائماً أثناء الدعاء، وذلك أقرب إلى حال الخشوع والخضوع والإنابة، ليكون أرجى لقبوله عند الله تعالى.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦)، فتح الباري (٢/ ٦٦١).

(١) الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال؛ يعني: حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله العسر إلى اليسر، والجدب إلى الخصب. وقد تُعُقِّبَ هذا بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، وإنما التحويل أمارة بينه ﷺ وبين ربه.
وقيل: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سُنَّة في كل حال.
وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوصية، والله أعلم. =

رداءه[1]، ....

= انظر: أعلام الحديث (١/ ٦٢٠، ٦١٩)، معالم السنن (١/ ٢١٩)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، القبس (١/ ٣٨٦)، المعلم (١/ ٣٢١)، شرح ابن بطال (٣/ ١٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٤)، المغني (٢/ ٢٨٩)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٨، ٧٤١)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٣)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٥)، الإعلام (٤/ ٣٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٧، ١٣)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٩)، التوشيح (٣/ ٩٢٢)، سبل السلام (٣/ ٢٢٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٤)، الشرح الممتع (٥/ ٢٢١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٨).

(١) الرداء: هو الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب.
وهو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف، والرداء يكون على الأكتاف وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس.
انظر: الشافي، لابن الأثير (٢/ ٣٣١).
وقد تعلق بالتحويل مسائل؛ أذكر هنا جملة منها:
١ ـ **صفة التحويل**: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن صفة التحويل والتقليب، أن يجعل ما على اليمين على اليسار، كما دلت عليه بعض الروايات الآتية، وقيل: غير ذلك.
انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، أعلام الحديث (١/ ٦٢٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩ ـ ١٠)، المسالك (٣/ ٣١٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، كشف المشكل (٢/ ١٩١)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٣٦)، المغني (٢/ ٢٨٩)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، المجموع (٥/ ٨٤)، روضة الطالبين (٢/ ٩٤)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٠)، فتح الباري =

. . . .

= لابن حجر (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٦ ـ ٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥٣)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٥)، سبل السلام (٣/ ٢٢٣)، نيل الأوطار (٤/ ١٦)، فتح العلام (٢/ ٥٤٦)، لامع الدراري (٤/ ١٦٠).

٢ ـ **وقت التحويل**: ورد في البخاري (١٠٢٥): «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه»، وظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء.

وقيل: التحويل يكون أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، وذلك حال الاستقبال، والله أعلم.

انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٥)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٣)، فتح الباري (٢/ ٦٤٣، ٦٦٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٧)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٨)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٥)، نيل الأوطار (٤/ ١٦)، لامع الدراري (٤/ ١٦٠)، فيض الباري (٢/ ٣٨٠)، الشرح الممتع (٥/ ٢٢١).

٣ ـ **هل التحويل يكون للإمام والمأموم؟**: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التحويل يكون للإمام والمأموم، بينما اقتصر آخرون على أن التحويل لم يثبت إلا للإمام، ولا يقاس عليه غيره.

انظر: موطأ الإمام مالك ـ برواية يحيى الليثي ـ (١/ ٢٦٥، برقم: ٥١٢)، والموطأ أيضاً برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٩، برقم: ٦٠٩)، الاستذكار (٢/ ٤٢٩)، التمهيد (٥/ ٣٢٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، المسالك (٣/ ٣٠٩)، بداية المجتهد (١/ ١٥٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩ ـ ١٠)، المغني (٢/ ٢٨٩)، إكمال المعلم =

ثم صلى ركعتين[1]، ....

= (٣/ ٣١٤)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٠)، فتح الباري (٢/ ٦٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٥)، البدر التمام (٢/ ٢٠٦)، سبل السلام (٣/ ٢٢٣)، التعليق الممجد (٢/ ٧٧)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، معارف السنن (٤/ ٤٩٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٤٦)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٦)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٨٤).

(١) وقع في رواية ابن عباس عند أبي داود ـ التي سبق تخريجها ـ: «خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متضرعاً. . . ولم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد».
فذهب بعض أهل العلم إلى إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها، عملاً بظاهر لفظ حديث ابن عباس.
وقال آخرون: بل يصلي ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك، واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد، وحديث عائشة الآتي في المسألة الثالثة، وأنه لم يرد فيه هذا التفصيل، فكان الحمل على الصلاة العادية أولى، وتأولوا حديث ابن عباس السابق بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة، والله أعلم.
انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٤٥) ـ طبعة أحمد شاكر ـ، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٠)، المحلى (٥/ ٦٦)، الاستذكار (٢/ ٤٢٨)، التمهيد (٥/ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٩)، المجموع (٥/ ٧٥ ـ ٧٦، ٩٥)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، عمدة القاري (٧/ ٥٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ١٠)، =

جهر فيهما بالقراءة[1]»[2] متفق عليه[3].

= إرشاد الساري (٢/ ٢٣٩)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٦)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٠)، سبل السلام (٣/ ٢١٨)، نيل الأوطار (٤/ ٨)، فتح العلام (٢/ ٥٤٣)، الكوكب الدري (١/ ٤٤٤)، بذل المجهود (٦/ ٢١٧)، المنهل العذب (٧/ ٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٨ ـ ١١٠)، العرف الشذي (٢/ ٥٥)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٤)، معارف السنن (٤/ ٤٩٩)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، التعليق السني (ص١٤٩)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٨، ٣٠١)، الشرح الممتع (٥/ ٢٠٣)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٧٥ ـ ٧٦).

(١) وعلى القول بالجهر في الصلاة ذهب جماهير أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك، قال ابن بطال: السنة المجتمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦).
وانظر: أعلام الحديث (١/ ٦١٩)، معالم السنن (١/ ٢١٩)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، المفهم (٢/ ٥٣٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٩)، المجموع (٥/ ٧٦)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٤ ـ ١١٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٥، ٦٦٣)، عمدة القاري (٧/ ٥١، ٧٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، نيل الأوطار (٤/ ٨)، عون المعبود (٤/ ١٩) لامع الدراري (٤/ ١٧٨)، المنهل العذب (٧/ ٣).

(٢) في الحديث أن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام، والابتهال العظيم، وفي ذلك تنبيه للنفس على التخشع.
انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٦٦٤)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٤)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة =

* التعليق:

يظهر من هذه المسألة أن للاستسقاء سُنَّتين؛ فيؤدى بصلاة ركعتين مع الجماعة، كما يشرع أن يؤدى بغير صلاة، كأن يدعو أثناء خطبة الجمعة، أو يستقي بلا صلاة، كما ورد عن النبي ﷺ، وله أن ينوع بينهما، وقد نص أهل العلم على ذلك وأشاروا إليه.

١ ـ قال ابن العربي في «القبس»[(١)]: «وأما الاستسقاء؛ فإن النبي ﷺ قد استسقى في خطبة الجمعة، وأدخل الدعاء فيه، ولم يخرج إليه، ولكن الذي يصح أن يقال: إن شاء خرج، كما فعل النبي ﷺ، فهي سُنَّة، وإن شاء دعا أيضاً في موضعه فهي سُنَّة».

٢ ـ وقال القاضي أبو يعلى الفراء[(٢)]: «الاستسقاء ثلاثة أضرب؛ أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا، ويليه: استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر. . ، والثالث: أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم»[(٣)].

= في الاستسقاء، صحيح مسلم (٨٩٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب[١].

(١) (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى البغدادي، المعروف بابن الفراء، شيخ الحنابلة في عصره، وصاحب التصانيف المفيدة في المذهب، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مات سنة ٤٥٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٩٥)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٤٦٠).

٣ ـ وقال النووي: «قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع؛

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث: ـ وهو أكملها ـ أن يكون بصلاة»[(١)].

وقال في موضع آخر: «والاستسقاء أنواع؛ أدناها: الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني: وهو أوسطها: الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك...

النوع الثالث: أفضلها: وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين»[(٢)].

٤ ـ وقال المنبجي[(٣)]: «الاستسقاء: الدعاء والاستغفار، فإن صلى ركعتين جاز واستحب، وإن لم يصل واقتصر على الدعاء والاستغفار فقد أتى بسُنَّة الاستسقاء»[(٤)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٠).

(٢) المجموع (٥/ ٦٩)، وانظر منه: (٥/ ٩٥).

(٣) علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري، أبو محمد المنبجي، من أئمة الحنفية في عصره، من مؤلفاته: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مات سنة ٦٨٦هـ.
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٥٧٠)، هدية العارفين (١/ ٧١٣).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣١٢).

ثم قال بعد ذلك: «وعندنا لو صلى واستسقى، أو لم يصل واستسقى فقد أتى بسُنَّة الاستسقاء»[1].

٥ ـ ونقل ابن العطار في «شرح العمدة»[2] عن أهل العلم أنهم قالوا في الاستسقاء: «هو مشروع على ثلاثة أنواع؛

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

الثالث: وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين.

والثاني: أفضل من الأول، والثالث: أكمل الكل».

٦ ـ وقال ابن دقيق العيد ـ وهو يوجه حديث أنس رضي الله عنه الذي استُدِل به على ترك الصلاة في الاستسقاء ـ: «الذي دل على الصلاة واستحبابها لا ينافي أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى، وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء، وهو مشروع حيثما احتيج إليه، ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها»[3].

٧ ـ وقال ابن القيم: «ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته. . .

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٣١٤).

(٢) العدة (٢/ ٧٤٠)، وانظر منه: (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى فخرج... فصلى بهم ركعتين...

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل...

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء...

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته»[1].

٨ ـ وقال العيني: «ولا معارضة بين الأحاديث؛ لأنه عليه السلام تارة استسقى في خطبة الجمعة، وتارة صلى ركعتين، ولهذا قالت الشافعية: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء في غير الصلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث ـ وهو أكملها ـ: أن يصلي ركعتين»[2].

٩ ـ وقال الصنعاني في «العدة»[3]: «قد صح استسقاؤه ﷺ بالدعاء، وصح بالخروج إلى الصحراء والصلاة، فكل سُنَّة، فإذا لم

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).

(٢) شرح سنن أبي داود (٥/ ٦)، وانظر: عمدة القاري (٧/ ٥٣).

(٣) (٣/ ٩٦٦).

يصل واقتصر على الدعاء فهو أحد أنواع سُنَّة الاستسقاء».

ونص في موضع آخر على أن المسلم مخير؛ وأنه إن أتى بأي هذه الأنواع فقد أتى بالسُّنَّة[1].

١٠ ـ وقال عبد الحي اللكنوي ـ تعليقاً على قول بعض الحنفية: إن الصلاة في الاستسقاء مشروعة وليست بسُنَّة ـ: «وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة، وتركه أخرى فلم يكن سُنَّة، فليس بشيء؛ فإنه لا ينكر ثبوت كليهما؛ مرة هذا ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرَّد كان في غير هذه الصورة»[2].

١١ ـ وقال الألباني: «صلاة الاستسقاء سُنَّة؛ فعلها النبي ﷺ غير مرة، وبين يديها خطبة، ودعاء، وتضرع، فإن اقتصر على الدعاء جاز، لكن ما ذكر من الخطبة والصلاة منه أفضل»[3].

١٢ ـ وقال ابن عثيمين: «الاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ ورد على أوجه متعددة:

الأول: أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...

الثاني: أنه كان في غزوة ونقص الماء عليهم، فاستغاث الله عز وجل...

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٩٦٨).

(٢) التعليق الممجد (٢/ ٧٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٢٩٨).

الثالث: دعا الله ﷻ بأن يسقيهم. . .

وهناك أيضاً صفات أخرى»[1].

١٣ ـ وقال عبد الله البسام ـ لما أورد حديث استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ـ: «فيه مشروعية الاستسقاء في الخطبة، واقتصر عليها أبو حنيفة، بدون صلاة، والجمهور على أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة، وخطبة الجمعة، وفي الدعاء وحده»[2].

وقال أيضاً في «توضيح الأحكام»[3]: «قد يكون الاستسقاء بالدعاء المجرد، ويكون بالدعاء بعد الصلاة، وأفضله أن يكون بصلاة ركعتين»[4].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) تيسير العلام (١/ ٣٤٠).

(٣) (٣/ ٧٦).

(٤) وانظر: صحيح البخاري (١/ ٢٦، ٢٧)، المحلى (٥/ ٦٦)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، المغني (٢/ ٢٨٥، ٢٩٥)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٢٩٩)، روضة الطالبين (٢/ ٩٠)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٣)، عمدة القاري (٧/ ٥٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٥، ٢٤٤)، الإنصاف (٢/ ٤٦٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٨)، البدر التمام (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣)، سبل السلام (٣/ ٢١٩)، نيل الأوطار (٤/ ٣)، فتح العلام (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)، عون المعبود (٤/ ١٩)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، لامع الدراري (٤/ ١٧٦)، المنهل العذب (٧/ ١٩)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، العرف الشذي (٢/ ٥٤)، معارف السنن (٤/ ٢٩٢)، فتح الملهم (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠)، =

ويظهر من خلال كلام أهل العلم السابق أن إقامة الاستسقاء بخطبة وصلاة أفضل الأحوال؛ وذلك لما للخروج إلى المصلى والدعاء والصلاة ـ وغيرها من العبادات ـ من الأثر البالغ على العبد، حيث تدفعه إلى المبالغة في الافتقار إلى ربه ﷻ، وصدق الالتجاء إليه، والاعتراف بالتقصير، واللَّهَج بالاستغفار له، وتصديق ذلك كله بالتوبة النصوح، وبهذا تتحقق العبودية الخالصة لله تبارك وتعالى.

❐ ❐ ❐

= أوجز المسالك (٤/٨٨، ٩٠، ٩٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٠، ٢٤٣)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٦٩)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٣)، تسهيل الإلمام (٢/ ٦١٨)، الإفهام في شرح بلوغ المرام (١/ ٢٦٦).

المسألة الثانية

بم يبدأ من أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء؟

السُّنَّة الأولى: يبدأ بالخطبة ثم الصلاة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﵁ قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه[(١)].

٢ ـ عن أبي إسحاق السبيعي ﵀ قال: «خرج عبد الله بن

---

(١) تقدم الكلام عن الحديث في المسألة السابقة (ص١٥٨١).
ويؤيده أيضاً: حديث عائشة ﵂ الآتي في المسألة الثالثة: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه. . .، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. . .، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود ـ وسيأتي تخريجه مفصلاً ـ.
وحديث ابن عباس ﵄ السابق: «خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متضرعاً. . . ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد»، أخرجه أهل السنن، وقد تقدم تخريجه (ص١٥٨١).

يـزيـد الأنـصـاري[1]، وخـرج مـعـه الـبـراء بـن عـازب، وزيـد بـن أرقم[2] رضي الله عنهم، فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر، ثـم صـلـى ركـعـتـيـن يـجـهـر بـالـقـراءة ولـم يـؤذن ولـم يـقـم[3]» رواه البخاري[4].

---

(١) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، من صغار الصحابة، ولي الكوفة لابن الزبير.
انظر: الإصابة (٤/ ٢٦٩)، تقريب التهذيب (٣٧٠٤).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ.
انظر: الإصابة (٢/ ٥٨٩)، تقريب التهذيب (٢١١٦).

(٣) لا خلاف بين أهل العلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦)، المغني (٢/ ٢٨٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٥)، فتح الباري (٢/ ٦٦٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، عون المعبود (٤/ ١٩)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠٢٢)، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً.
من طريق أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق به.
ووقع عند مسلم في روايةٍ في كتاب الجهاد والسِّيَر ـ باب عدد غزوات النبي ﷺ ـ (١٢٥٤): . . حدثنا شعبة عن أبي إسحاق: «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس؛ فصلى ركعتين ثم استسقى، قال: فلقيتُ يومئذٍ زيد بن أرقم. .»، الحديث.
قال الحافظ البيهقي في سننه (٣/ ٣٤٩) بعد أن أخرج حديث عبد الله بن يزيد من طريق **زهير عن أبي إسحاق**، وفيه تقديم الخطبة على الصلاة؛ =

. . . .

= قال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية، ورواه **الثوري عن أبي إسحاق** قال: «فخطب ثم صلى» [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٨)].

ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: «فصلى ركعتين ثم استسقى»، ورواية الثوري وزهير أشبه، والله أعلم».

قال العلامة الألباني: «يعني: أن شعبة انقلب عليه هذا الأثر؛ فذكر الصلاة قبل الخطبة؛ وهو خطأٌ منه على السَّبيعي. .

ورواية شعبة التي أشار إليها البيهقي؛ وصلها مسلم من طريق محمد بن جعفر عنه.

وقد خالفه سليمان بن حرب وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير عن شعبة؛ بلفظ: «. . وصلى بالناس ركعتين» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [(٥/ ١٨٨)]؛ لكن سقط منه ذكر عبد الله بن يزيد، ولعله من الناسخ أو الطابع.

قلت: فهذا اللفظ ليس صريحاً في مخالفة لفظ الثوري وزهير، فليحمل عليه، بخلاف لفظ محمد بن جعفر؛ فإنه صريح في ذلك؛ فلا بد من الترجيح، ولا شك أن رواية الجماعة أرجح من رواية الفرد، وبخاصة إذا كان فيه نوع كلام؛ فقد قال الحافظ في ترجمته [في التقريب (٥٧٨٧)] ـ أعني: ابن جعفر، وهو المعروف بـ (غُنْدَر) ـ: «ثقةٌ صحيح الكتاب؛ إلا أن فيه غفلة».

وبالجملة؛ فالصحيح المحفوظ في هذا الأثر تقديم الخطبة على الصلاة؛ وفق الرواية المحفوظة في حديث عبد الله بن زيد المازني، وحديث عائشة، وابن عباس.

فلا جرم أن يكون الإمام محمد أسعد الناس بالسنة؛ لإيثاره إياها على ما خالفها». اهـ.

السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).



السُّنَّة الثانية: يبدأ بالصلاة ثم الخطبة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه؛ فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» رواه ابن ماجه(١).

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٦٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وأبو عوانة (٢٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٧)، من طريق النعمان بن راشد به.

ولفظه: «فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه».

وفي إسناده: النعمان بن راشد؛

قال الذهبي: ضُعِّف، وقال البخاري: صدوق في حديثه وهم كثير. الكاشف (٥٨٤٦).

وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب (٧١٥٤).

والحديث حسنه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٦).

إلا أن الأئمة المحققين قالوا: إنه معلول.

فقد ذكر الدارقطني رواية النعمان بن راشد في العلل (٩/ ٩٤ ـ ٩٥)، وبين أنه وهم فيها، وخالف أصحاب الزهري؛ منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، كلهم رووه عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه، ونص على أن هذا هو الصواب.

=

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دال على مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة، وتأخيرها عنها على سبيل التنوع:

١ ـ فقد حكى أهل العلم عن الإمام أحمد في المسألة روايات عدة؛ منها جواز الأمرين والتخيير بين ذلك.

= وانظر لطرق الحديث على سبيل التمثيل: صحيح البخاري (١٠٢٤)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وصحيح مسلم (٨٩٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب [١].

وقد نبه على هذا التعليل أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٩٢).

وحكم ابن عبد البر على رواية النعمان بالخطأ، وأنه لم يتابع على حديثه. انظر: التمهيد (١٧/ ١٦٨).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٣٢)، والسلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٨٥)، رقم: (٥٦٣٠).

ومما ورد في الباب مما يؤيد تقديم الصلاة على الخطبة؛

ـ ما أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤١)، من طريق إسحاق، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني، يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، واستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة، ـ قال إسحاق في حديثه ـ: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا».

وقد بين الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٧٧، فما بعدها) أنها رواية شاذة؛ خالف فيها إسحاق جميع تلاميذ مالك، ثم إنه قد توبع مالك على روايته من جماعة من الثقات، رووه بتقديم الدعاء والخطبة على الصلاة.

وراجع للمسألة: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٩٢).

قال ابن قدامة: «الرواية الثالثة: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين»[1].

وقال ابن رجب: «وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يخير بين أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، اختارها جماعة من أصحابنا؛ لورود النصوص بكلا الأمرين»[2].

٢ ـ ونقل ابن حجر عن أبي حامد وغيره من الشافعية أن الخلاف في هذه المسألة في الاستحباب لا في الجواز[3].

٣ ـ وقال ابن الجوزي: «والإمام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة، أو بعدها، وقال الشافعي: يدعو بعد الصلاة، وعن أحمد نحوه، لنا أن الأخبار مختلفة، فقد ذكرناه في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا: «أنه دعا ثم صلى»، وفي حديثه الذي في حجتهم: «أنه صلى ثم دعا»»[4].

٤ ـ وبوب الإمام أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى»[5] بما

---

(١) المغني (٢/ ٢٨٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٨٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، تيسير العلام (١/ ٣٣٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٦٢).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٥١٩)، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٥).

(٥) (١/ ٥٥٢).

يدل على التخيير؛ فقال: «باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها»، ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك.

٥ ـ وقال النووي: «قال أصحابنا: لو قدم الخطبة على الصلاة صَحَّتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة؛ كصلاة العيد وخطبتها.

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم، والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة ﵃»[(١)].

٦ ـ وقال الكرماني: «لا نزاع في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل»[(٢)].

٧ ـ وقال العيني ـ بعد ذكره لحديثٍ لعائشة ﵂ في الاستسقاء[(٣)] ـ: «والمفهوم من هذا الحديث أن الخطبة قبل الصلاة، ولكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، والجمع بينهما أنه محمول على الجواز، والمستحب تقديم الصلاة؛ لأحاديث أُخر»[(٤)].

وقال أيضاً ـ بعد ذكر الخلاف في المسألة ـ: «لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل»[(٥)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وانظر: المجموع (٥/ ٨٨ ـ ٨٩)، الأذكار (ص٣٤٦).

(٢) الكواكب الدراري (٦/ ١١٧).

(٣) يأتي في المسألة التالية (ص١٦١٠).

(٤) عمدة القاري (٧/ ٥٠).

(٥) المصدر نفسه (٧/ ٧٢)، وانظر: شرح سنن أبي داود (٥/ ٢٢).

٨ ـ وقال الشوكاني ـ بعدما ذكر خلاف العلماء في مسألة الترتيب بين الصلاة والخطبة وأيهما يقدم ـ: «وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق»[(١)].

٩ ـ وقال البنوري: «ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ فيه أيضاً خلاف بناء على اختلاف الروايات فيه، ولعل الكل واسع»[(٢)].

١٠ ـ وقال محمود خطاب السبكي: «ولا منافاة بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة، وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة؛ لأن الكل جائز»[(٣)].

١١ ـ وقال التهانوي[(٤)]: «وأما الجواب عن اختلاف الروايات؛ فالأحسن أن تحمل على تعدد الواقعة، والكل يجوز.

ولعل الأرجح دراية ما قررناه»[(٥)] ـ أي: تقديم الصلاة على الخطبة ـ.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٧).

(٢) معارف السنن (٤/ ٤٩٣).

(٣) المنهل العذب المورود (٧/ ١٥)، وانظر: (٧/ ٧).

(٤) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، الحنفي الهندي، العلامة الفقيه الأصولي، ألف المصنفات الكثيرة، منها: إعلاء السنن، ودلائل القرآن على مسائل النعمان، مات سنة ١٣٩٤هـ.
انظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر للمرعشلي (١/ ٥٥٤).

(٥) إعلاء السنن (٨/ ١٨٢).

١٢ ـ وقد علق الشيخ ابن باز على حاشية «فتح الباري»[(١)] ـ معترضاً على جمع الحافظ ابن حجر[(٢)] ـ وأبان: بأن الأولى في الجمع بين الحديثين أن يقال بجواز الأمرين.

١٣ ـ وقال الشيخ ابن عثيمين: «قد **ثبتت** السُّنَّة أن الخطبة تكون قبل الصلاة، كما **جاءت** السُّنَّة بأنها تكون بعد الصلاة، وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإما أن يخطب قبل، وإما أن يخطب بعد»[(٣)].

---

(١) (٢/ ٦٤٤)، وانظر: الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٠٥).

(٢) اختلف أهل العلم في أي الأمرين يقدم بسبب اختلاف الأحاديث المروية في هذا الباب، فعلق ابن خزيمة الحكم على صحة خبر تقديم الصلاة على الخطبة، وجمع بين الحديثين على فرض صحتهما بأنه يدعو ويخطب قبل الصلاة وبعدها. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، ٦٩٢).
وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الجمع بين النصوص بأن يقال: إن النبي ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف.
انظر: فتح الباري (٢/ ٦٤٤).
وقد تبعه على هذا جمع من المتأخرين.
راجع: البدر التمام (٢/ ٢٠٤)، سبل السلام (٣/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٢)، فتح العلام (٢/ ٥٤٤)، المنهل العذب (٧/ ٣)، أوجز المسالك (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠)، خلاصة الكلام (ص٩٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢١٦).

١٤ ـ وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في «الإفهام»[1]: «على مقتضى الأحاديث يكون مخيراً بين تقديم الخطبة على الصلاة، أو تأخيرها عنها، ولعل هذا يكون من باب اختلاف التنوع؛ فلعله فعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى»[2].

قلت: الذي ظهر لي أن الروايات الواردة في السُّنَّة الثانية لا تقوم على أصلٍ ثابتٍ؛ وأنها شاذَّة عند التحقيق العلمي، ولهذا أرى ـ والعلم عند الله ـ أن يحرص الإمام على ما ثبت في السُّنَّة الأُولى؛ فيقدم الخطبة والدعاء على الصلاة؛ «وبذلك قال مالك في أوَّلِ قوليه، وهو قول كثيرٍ من الصحابة»[3]؛ وهو المرويُّ عن ابن الزبير، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضوان الله عليهم، وعن عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن المنذر، رحمهم الله تعالى[4].

---

(١) (١/ ٢٦٦).

(٢) وانظر: الأذكار للنووي (ص٣٤٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٥)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٢٢)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٥٥).

(٣) المفهم للقرطبي (٢/ ٥٣٨).

(٤) انظر: الأوسط (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، الإشراف (٢/ ١٩٠) كلاهما لابن المنذر، الفروع (٣/ ٢٣٠)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٢).
وراجع للخلاف في المسألة: الاستذكار (٢/ ٤٢٧)، التمهيد (٥/ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦ ـ ١٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٨٨)، المفهم (٢/ ٥٣٨)، المجموع (٥/ ٨٨)، شرح النووي على =

المسألة الثالثة

ما يدعى به في الاستسقاء

السُّنَّة الأولى: اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: **اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا**[1]، قال أنس[2]: ولا والله ما

= صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٤)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٥ ـ ١١٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥، ٦٦٢ ـ ٦٦٤)، عمدة القاري (٧/ ٧٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٢٢)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٩)، نيل الأوطار (٤/ ٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣١١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٥٤ ـ ٥٥).

(١) في رواية للبخاري (١٠١٣): «**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**»، وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٤٩).

(٢) في رواية للبخاري (١٠٣٣): «قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم =

نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً[1]، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال

= لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادر على لحيته...»، وبوب عليه البخاري (٢/ ٣٢): «باب من تمطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته».
وكأن البخاري أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً؛ لأنه لو لم يكن باختياره ﷺ لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ.
وقد ورد في صحيح مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: **لأنه حديث عهد بربه تعالى**».
انظر: المغني (٢/ ٢٩٥)، المجموع (٥/ ٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٧٠)، عمدة القاري (٧/ ٨٧)، إرشاد الساري (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(١) في الحديث أن الدعاء الذي يدعى به في الاستسقاء رجاء استجابته هو دعاء النبي ﷺ، وإن كان ليس يحفظ فيه دعاء دعا بما أمكنه.
انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٤).
ومن المعلوم أن الدعاء من أقوى الأسباب لجلب ما ينفع العبد ويريده، وليس شيء أنفع منه، فمتى ألهم العبد الدعاء، وأخلص فيه لله تعالى، حصلت له الإجابة بإذن الله تعالى.
انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٧٧).

وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكَام والظِّراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر**[1]، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس» متفق عليه[2].

السُّنَّة الثانية: اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مريعاً، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجل:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: **اللهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مريعاً، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجل**.

---

(١) يظهر من نص هذا الحديث أن قوله: «**اللهم حوالينا ولا علينا**...» إلخ، إنما يقال عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها، ولا يقال في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر.

قال علي القاري: «ويستحسن أيضاً الدعاء بما يؤثر عنه ﷺ أنه كان يدعو به في الاستسقاء... فإذا مطروا قالوا: اللهم صيباً نافعاً، ويقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته، فإذا زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٩).

وانظر: المغني (٢/ ٢٩٦)، المجموع (٥/ ٩٠)، روضة الطالبين (٢/ ٩٥)، الشرح الممتع (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة لسعود الشريم (ص٤٠٣).

(٢) تقدم تخريجه والتعليق عليه (ص١٥٥٨).

قال: فأطبقت عليهم السماء» رواه أبو داود[1].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: **اللَّهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مريئاً طبقاً، مريعاً غَدَقاً، عاجلاً غير رائث**، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا» رواه ابن ماجه[2].

٣ ـ عن كعب بن مرة[3] رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: **اللَّهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً، طبقاً عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار**. قال: فما جمعوا حتى أحيوا، قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت، فقال: **اللَّهم حوالينا ولا علينا**، قال: فجعل السحاب ينقطع يميناً وشمالاً» رواه ابن ماجه[4].

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص١٥٦٦).

(٢) تقدم تخريجه والتعليق عليه (ص١٥٧١).

(٣) كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب، السلمي، صحابي، سكن البصرة، ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين.
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢٦)، أسد الغابة (٣/ ٥٣٨)، تقريب التهذيب (٥٦٥٠)، الإصابة (٥/ ٦١٢)، (٦/ ٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٦٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب به.
وللحديث طريقان عن عمرو بن مرة: =

. . . .

= **١ ـ طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب.**
أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧ ـ ٢٨)، رقم: (٢٩٧١٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٥).
٢ ـ طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب.
ووقع في روايته: «عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب».
أخرجه الطيالسي (١٢٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٩)، رقم: (١٤٠٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (١/ ١٤٥)، رقم: (٣٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، رقم: (٧٥٥، ٧٥٦)، وفي الدعاء (٣/ ١٧٨٣)، رقم: (٢١٩١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٢)، رقم: (١٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٤٨٠).
ولفظه: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، طبقاً عاجلاً، غدقاً غيرَ رائث، نافعاً غير ضار**».
ورواه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٨٤)، رقم: (٢١٩٢)، والحاكم (١/ ٦٤٣)، رقم: (١٢٦٧) من وجه آخر عن شعبة بدون شك في اسم الراوي. ووقع في رواية عبد بن حميد، والطبراني: عن سالم يحدث عن شرحبيل.
ومع هذا فقد قال أبو داود: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السمط.
انظر: جامع التحصيل (ص١٧٩ ـ ١٨٠)، تحفة التحصيل (١٤٢).
والحديث صححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٢/ ١٤٥)، وفي صحيح ابن ماجه (١/ ٣٨١)، رقم: (١٠٥٥).

السُّنَّة الثالثة: الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر[1]، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه[2]، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس[3]،

---

(١) قحوط ـ بضم القاف ـ أي: حبس المطر وفقده.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٨).

(٢) فيه دليل على أنه يحسن تبيين اليوم والزمن للناس؛ ليتأهبوا، ويتخلصوا من المظالم ونحوها، ويقدموا التوبة، وهذه الأمور واجبة مطلقاً إلا أنه مع حصول الشدة، وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك.
انظر: الأوسط (٤/ ٣١٤)، المغني (٢/ ٢٨٤)، سبل السلام (٣/ ٢٢٢)، الشرح الممتع (٥/ ٢١٠).

(٣) ذهب كثير من أهل العلم إلى أن وقت الخروج إلى الاستسقاء كالخروج إلى صلاة العيد، ورجح جماعة من المحققين أنه لا وقت لها؛ قال ابن قدامة: «وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد». المغني (٢/ ٢٨٦).
وراجع: الأوسط (٤/ ٣١٦)، الاستذكار (٢/ ٤٢٩)، التمهيد (٥/ ٣٢٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٥)، بداية المجتهد (١/ ١٥٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، المجموع (٥/ ٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ٩٢ ـ ٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، عمدة القاري =

فقعد على المنبر[1]، فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ، ثم قال[2]: **إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار[3] المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد**

= (٧/ ٥١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٩)، نيل الأوطار (٤/ ٥)، عون المعبود (٤/ ٢٥)، لامع الدراري (٤/ ١٥٩)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٩)، الفتح الرباني (٣/ ٢٤٤)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٠).

(١) ذكر قعود النبي ﷺ على المنبر، قال عنه ابن القيم: إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء.
انظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٠)، سبل السلام (٣/ ٢٢١).
وقد اختلف أهل العلم في إخراج المنبر، أو أنه يخطب في مكان مرتفع.
راجع: المحلى (٥/ ٦٦)، المغني (٢/ ٢٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، نيل الأوطار (٤/ ٥)، التعليق الممجد (٢/ ٧٤)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٤)، المنهل العذب (٧/ ١٥)، بذل المجهود (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٣).

(٢) فيه مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء، وأهل العلم اختلفوا؛ هل تكون خطبة واحدة ـ كما يظهر من حديث ابن عباس السابق ـ، أم أنها أشبه بصلاة الجمعة فيُخطب لها خطبتان؟
انظر: الأوسط (٤/ ٣٢٤)، الاستذكار (٢/ ٤٢٨)، التمهيد (٥/ ٣٢٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، المغني (٢/ ٢٩٠)، المفهم (٢/ ٥٣٩)، المجموع (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، روضة الطالبين (٢/ ٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٥)، عمدة القاري (٧/ ٥٠ ـ ٥١)، عون المعبود (٤/ ٢١)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٧، ١٧٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٧).

(٣) أي: تأخره، والسين للمبالغة، يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩٠).

أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[1]، **لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**[2]، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[3]، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه[4].

---

(١) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة؛ بل بالحمد لله، ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد. انظر: زاد المعاد (١/ ١٧٩)، سبل السلام (٣/ ٢٢١)، فتح العلام (٢/ ٥٤٥)، عون المعبود (٤/ ٢٦).

(٢) قوله: «وبلاغاً إلى حين»؛ أي: زاداً يبلغنا إلى أحيان آجالنا، والمعنى: اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا، ومدداً لنا مدداً طوالاً. انظر: الكاشف للطيبي (٣/ ٢٧٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٨)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩٠).

(٣) الكِنُّ: ما يُرَدُّ به الحر والبرد من المساكن.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٨)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩٠).

(٤) كأن ضحكه ﷺ تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكِنَّ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار منزلة رسوله ﷺ، وصدقه بإجابة دعائه سريعاً، ولصدقه أتى بالشهادتين ـ كما سيأتي ـ. =

فقال: **أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**» رواه أبو داود[1].

= انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٩)، فتح الودود (١/ ٦٦٩)، عون المعبود (٤/ ٢٧)، المنهل العذب (٧/ ١٥)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩١).

(١) سنن أبي داود (١١٧٣)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه من طريق هارون بن سعيد الأيلي أيضاً:

أبو عوانة (٢٥١٩)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٧٠ ـ ١٧٧١)، رقم: (٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤) ـ وبعضها مختصراً ـ، والحاكم (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)، رقم: (١٢٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٩)، وفي الدعوات (٤٨١).

وتابع هارون على حديثه: **طاهر بن خالد بن نزار**؛ فرواه عن أبيه، عن القاسم، به نحوه.

أخرجه ابن حبان (٢٨٦٠)، وقوام السنة الأصبهاني في دلائل النبوة (١٨).

وفي سند الحديث:

١ ـ خالد بن نزار الأيلي؛

قال ابن وضاح: ثقة.

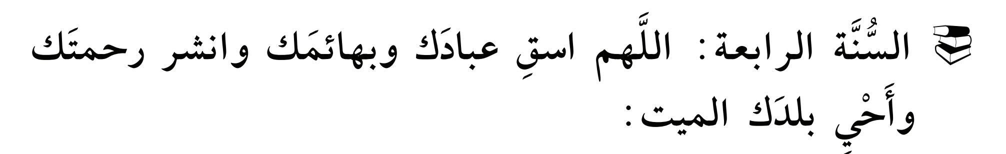
انظر: إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٥٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وقال: يغرب ويخطئ.

وذكره ابن خلفون في جملة الثقات.

انظر: إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٥٥).

وقال الذهبي: ثقة. =



السُّنَّة الرابعة: اللَّهم اسقِ عبادَك وبهائمَك وانشر رحمتَك وأَحْيِ بلدَك الميت:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **اللَّهم اسقِ عبادَك وبهائمَك، وانشُرْ رحمتَك**[1]**، وأَحْيِ**

= الكاشف (١٣٥٨).

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

تقريب التهذيب (١٦٨٢).

والذي يظهر لي أن الراوي صدوق، وكون الثقة يخطئ ينزل بحديثه إلى مرتبة الصدوق، لتوثيق الأئمة المذكورين له توثيقاً مطلقاً، فيكون حديثه من قبيل الحسن، والله تعالى أعلم.

٢ ـ القاسم بن مبرور الأيلي.

قال ابن حجر: صدوق فقيه أثنى عليه مالك.

تقريب التهذيب (٥٤٨٨).

والحديث قال عنه أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد.

وقواه أيضاً ابن حبان، والحاكم.

وصححه ابن السكن ـ كما في البدر المنير (٥/ ١٥٢) ـ، والنووي في الخلاصة (١/ ٢٨٩)، رقم: (٣٠٧٠)، وفي الأذكار (ص٣٤٥)، رقم: (٥٥٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).

وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، رقم: (٦٦٨)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦)، رقم: (١٠٦٤).

(١) انشر: بضم الشين؛ أي: ابسط.

انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

بلدَك الميت[1]» رواه أبو داود[2].

---

(١) أي: أحيه بإنبات الأرض بعد يبسها.
انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١١٧٦)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريقين إحداهما مرسلة والأخرى موصولة.
وللحديث طرق أخرى، وحاصلها:
١ ـ طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً.
أخرجه مالك (٤٤٩)، وعنه أبو داود (١١٧٦)، والبيهقي في الدعوات (٤٨٢).
٢ ـ طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ موصولاً.
أخرجه أبو داود (١١٧٦)، وعنه البيهقي في الدعوات (٤٨٢)، والقزويني في التدوين (٣/ ١٩١).
٣ ـ طريق عبد الرحيم بن سليمان الأشل، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ موصولاً.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦)، من طريق سليمان بن داود المنقري، عنه به نحوه.
وسليمان هذا هو الشاذكوني؛
قال البخاري: فيه نظر.
وقال أبو حاتم: متروك الحديث.
وقال النسائي: ليس بثقة.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٥).
٤ ـ طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً.
أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٤٢٣). =

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم أنزل في أرضنا زينتها وسكنها:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللَّهم أنزِل في أرضنا زينتَها وسَكَنَها**» رواه الطبراني[1].

= **٥ ـ طريق ابن التيمي عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩٢)، رقم: (٤٩١٢).

وراجع لمعرفة من وصله ومن أرسله من الرواة عن يحيى: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٣).

والحديث حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٨٠)، رقم: (٣١١٤)، والأذكار (ص٣٤٥)، رقم: (٥٥٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠)، رقم: (١٠٦٧).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١٧)، رقم: (٦٩٠٤)، من طريق سهل بن عثمان، عن يحيى بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وأخرجه أيضاً في معجمه الكبير (٧/ ٢٢٨)، رقم: (٦٨٥٢) من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل المكي، يحدث عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ: «كان إذا استسقى قال: اللهم أنزل في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها، وارزقنا وأنت خير الرازقين».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٧)، وتمام في فوائده (٨٤)، من طريق مطر الوراق عن الحسن به نحوه.

وقال أبو نعيم: غريب.

وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٤٢٣)، وعنه أبو عوانة (٢٥٢٣)، والخرائطي في المنتقى من مكارم الأخلاق (٥٧٢)، من طريق =

السُّنَّة السادسة: يكبر ثم يقول: اللَّهم اسقنا وأغثنا، اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً رحباً ربيعاً...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَحَلَ[1] الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلكت المواشي، وأَسْنَتَ الناس[2] فاستسق لنا ربك، فقال: **إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا واخرجوا معكم بصدقات،** فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يمشي ويمشون عليهم السكينة والوقار حتى أتوا المصلى، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين. . .فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثم جثى على ركبتيه، ورفع يديه وكبَّر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: **اللَّهم اسقنا وأغثنا، اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً رحباً ربيعاً وجداً غدقاً طَبَقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً مريعاً مرتعاً وابلاً شاملاً مسبلاً مجلِّلاً دائماً دِرَراً[3]**

= إسحاق بن إدريس، حدثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة عن الحسن به.
وقد ضعف إسناد هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٣).

(١) المحل: الجدب وانقطاع المطر. القاموس المحيط (ص١٠٥٦).

(٢) أصابتهم سَنَةٌ.
انظر: لسان العرب (٢/ ٤٧).

(٣) قوله: «رحباً»؛ أي: واسعاً. النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٤٤).
قوله: «ربيعاً»؛ أي: اجعل للأرض حظّاً من الماء. القاموس المحيط (ص٧١٩).
قوله: «وجداً»؛ أي: منقع الماء. القاموس المحيط (ص٣٢٤).
قوله: «طَبَقاً»؛ أي: مالئاً للأرض مغطِّيا لها. النهاية في غريب الحديث =

نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائث غيثاً، اللَّهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللَّهم أنزل علينا في أرضنا زينتها وأنزل في أرضنا سكنها، اللَّهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً، فأحي به بلدة ميتة وأسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسيَّ كثيراً.

قال: فما برحوا حتى أقبل قزع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض، ثم مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن...» رواه الطبراني

= (٢/ ١٠٢)، المجموع (٥/ ٨٠).

قوله: «مغدقاً»، الغَدَق: المطر الكبار القطر. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، المجموع (٥/ ٨٠).

قوله: «هنيئاً»، الهنيء: هو الذي لا ضرر فيه، ولا تعب، وقيل: هو الطيب الذي لا ينقصه شيء.

انظر: المجموع للنووي (٥/ ٧٩).

قوله: «مريئاً»؛ أي: طيباً، محمود العاقبة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٤٦)، المجموع (٥/ ٧٩).

قوله: «مُرتِعاً» أي: ينبت من الكلأ ما ترتع فيه المواشي. النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٣٣).

قوله: «وابلاً» الوابل: المطر الشديد الضخم القطر. القاموس المحيط (ص١٠٦٧).

قوله: «مسبلاً»؛ أي: هاطلاً غزيراً. النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٥٣).

قوله: «مجلِّلاً»؛ أي: مغطياً الأرض بمائه. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٢)، المجموع (٥/ ٨٠).

قوله: «دِرَراً»، جمع دِرَّة، وهي بمعنى الصبِّ والاندفاق. النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٦٣).

في الأوسط[1].

السُّنَّة السابعة: يكبر ثلاثاً، ويقول: اللَّهم اسقنا ـ ثلاثاً ـ، اللَّهم ارزقنا سمناً ولبناً، وشحماً ولحماً:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى، فكبر ثلاث تكبيرات، ثم قال: **اللَّهم اسقنا ـ ثلاثاً ـ، اللَّهم ارزقنا سمناً ولبناً، وشحماً ولحماً**، وما يرى في السماء سحاباً، فثارت عليه ريح وغبرة، ثم اجتمع سحاب فصبت السماء، وصاح أهل الأسواق، وتفاروا إلى سقائف المسجد، وإلى بيوتهم، ورسول الله ﷺ قائم، فسالت الطرق، ورأينا ذلك المطر على أطراف

---

(١) المعجم الأوسط (٧٦١٩)، من طريق مجاشع بن عمرو، عن ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به شاذان.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٧٧): وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته، أحد الكذابين.

ومجاشع بن عمرو هذا:

قال أبو حاتم فيه: متروك الحديث، ضعيف ليس بشيء.

وقال العقيلي: حديثه منكر.

وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٦)، لسان الميزان (٦/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

شعر رسول الله ﷺ على كتفيه، ومنكبيه كأنه الجمان، فانصرف رسول الله ﷺ، فانصرفت أمشي على مشيته، وهو يقول: **هذا أحدثكم بربه.**

قال أبو أمامة: ما رأيت عاماً أكثر سمناً ولبناً، شحماً ولحماً؛ إن هو إلا في الطرق ما يكاد يشتريه أحد...» رواه الطبراني[1].

* **التعليق:**

هذه جملة من الأدعية التي كان النبي ﷺ يقولها عند الاستسقاء، وقد ذكر أهل العلم أنه يستحسن الدعاء بما أثر عن النبي ﷺ، فإن لم يعرفها يدعو بما شاء مما يناسب المقام[2].

والأولى بالمسلم أن يكثر من الدعاء المأثور الثابت عن النبي ﷺ؛ ففيه بركة وغنية عما لم يصح، والله تعالى أعلم وأحكم.

❒ ❒ ❒

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٠٣)، رقم: (٧٨٢٢)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٨): «فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف».
ولهذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٠): «وسنده ضعيف».

(٢) انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٤٢٧)، سنن النسائي (٣/ ١٧٨)، الاستذكار (٢/ ٤٣٠، ٤٣١)، التمهيد (٥/ ٣٢٧)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٤)، المغني (٢/ ٢٩١)، الأذكار للنووي (ص٣٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٥٠ ـ ٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٩)، حجة الله البالغة (١/ ٦٦٤)، أوجز المسالك (٤/ ٩٤).

باب الجنائز وما يتعلق بها

● **وفيه اثنتا عشرة مسألة:**

المسألة الأولى: ما يقول من مات له ميت.

المسألة الثانية: صفة اتباع الجنازة.

المسألة الثالثة: محل صلاة الجنازة.

المسألة الرابعة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة، كيف يصلى عليها؟

المسألة الخامسة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

المسألة السادسة: قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، أو الاقتصار على الفاتحة.

المسألة السابعة: صيغ الدعاء في الجنازة.

المسألة الثامنة: صفة التسليم من صلاة الجنازة.

المسألة التاسعة: ما يقال عند إدخال الميت القبر.

المسألة العاشرة: كيفية إدخال الميت في القبر.

المسألة الحادية عشرة: ما يقال في السلام على أهل المقابر.

المسألة الثانية عشرة: الأدعية الواردة في تعزية المسلم.

المسألة الأولى

ما يقول من مات له ميت

السُّنَّة الأولى: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم أْجُرْني في مصيبتي وأَخلِفْ لي خيراً منها:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن سفينة[1] عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[2]، **اللَّهم أْجُرْني[3] في مصيبتي**

---

(١) عمر بن سفينة، مولى أم سلمة، صدوق، من الثالثة.
انظر: التقريب (٤٩٠٨).

(٢) هذا فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] والآية ليس فيها أمر؛ بل ندب، ومع ذلك سُمِّي أمراً، ففيه دليل لمن ذهب من الأصوليين إلى أن المندوب مأمور به، ورجحَّه النووي، بل نقل الإجماع عليه.
انظر: المفهم (٢/ ٥٧٠)، المنهاج (٦/ ٤٥٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦١)، المستصفى (١/ ٢٤٨).

(٣) يجوز فيه القصر والمد، بمعنى الثواب.
انظر: المفهم (٢/ ٥٧٠)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، لسان العرب (٤/ ١٠).

وأَخلِفْ[1] **لي خيراً منها**[2]**، إلا أخلف الله له خيراً منها»** رواه مسلم[3].

السُّنَّة الثانية: اللَّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن شقيق بن سلمة[4] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون**، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: **قولي: اللَّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة**، قالت: فقلت،

---

(١) هو بقطع الهمزة وكسر اللام؛ وهو العوض والبدل، يقال لمن ذهب له مال، أو ولد، أو قريب، أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك؛ أي: ردَّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله؛ بأن ذهب والد، أو عم، أو أخ لمن لا جد له ولا والد قيل: خلَّف الله عليك ـ بغير ألف ـ أي: كان الله خليفة منه عليك.
انظر: المنهاج (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، لسان العرب (٩/ ٨٨).

(٢) وعند أبي داود (٣١١٩) بلفظ: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فآجرني فيها، وأبدل لي بها خيراً منها».
وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٠)، رقم: (٣١١٩).

(٣) صحيح مسلم (٩١٨)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.
انظر: التقريب (٢٨١٦).

فأعقبني الله من هو خير لي منه؛ محمداً ﷺ» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثالثة: أن يحمد الله ويسترجع[2]:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**» رواه الترمذي[3].

---

(1) صحيح مسلم (٩١٩)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت.
قال النووي ـ عند شرحه لحديث أم سلمة ـ: «فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ؛ من الدعاء، والاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه، ونحوه. وفيه حضور الملائكة حينئذٍ، وتأمينهم».
شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦١).

(2) وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦].

(3) سنن الترمذي (١٠٢١)، أبواب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان، قلت: بلى، فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري. . . الحديث.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
=

. . . .

= وللحديث طرق عن حماد بن سلمة.

١ ـ طريق ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٨)، ومن طريقه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٤/ ٤١٥).

٢ ـ طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

رواه الطيالسي في مسنده (٥١٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٨) وفي الشعب (٩٦٩٩).

٣ ـ طريق أبي نصر التمار عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

أخرجه ابن حبان (٢٩٤٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٠٠)، ولفظه: «استرجع وحمد».

٤ ـ طريق يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (٥٥١).

٥ ـ طريق الحسن بن علي بن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسىٰ موقوفاً.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٧٠٠).

وقد أعل الحديث بعلل عدة:

١ ـ رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى مرسلة.

انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٩)، تحفة التحصيل (ص٢٠١).

٢ ـ أبو طلحة الخولاني؛ مقبول كما في التقريب (٨١٩٠).

٣ ـ عيسى بن سنان أبو سنان؛ لين الحديث، كما في التقريب (٥٢٩٥).

إلا أن للحديث طريقاً أخرى؛ فقد أخرجه الثقفي في الثقفيات (٣/ ١٥/ ٢) =

السُّنَّة الرابعة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن للموت فزعاً، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخْلُفْ عَقِبَه في الآخرين، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» رواه الطبراني[1].

= ـ كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٣/ ٣٩٨) ـ من طريق عبد الحكم بن ميسرة الحارثي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بردة عن أبي موسى به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ الحارثي قال الألباني: هو ضعيف كما قال الدارقطني.

والحديث بمجموع الطريقين يتقوى ويحسن، ولهذا قواه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وأقره البغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٤٥٦)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٩٢٧)، رقم: (٣٢٨٤)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٢١٥).

وحسنه أيضاً ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٩٨)، رقم: (١٤٠٨).

(١) معجم الكبير (١٢/ ٤٧)، رقم: (١٢٤٦٩)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٤٥)، رقم: (١١٥٩)، من طريق موسى بن داود الضبي ويحيى الحماني، قالا: ثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. =

* التعليق:

اشتملت أحاديث المسألة على أدعية متنوعة أرشد إلى قولها نبي الأمة ﷺ عند حدوث مصيبة، أو وفاة قريب أو صديق.

فينبغي للمسلم أن يحفظ هذه الأدعية، ويتخيَّر بين هذه الأدعية والأذكار عند حصول مصيبة كهذه ـ لا قدَّر الله ـ، أو يجمع بينها كلها؛ لأن المقام مقام استكثار من الحمد والاسترجاع والدعاء.

أسال الله تعالى أن يغفر لأمواتنا، وأن يحسن لنا الختام.

❐ ❐ ❐

= وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٣)، من طرق عن قيس بن الربيع به.
وهذا الإسناد فيه: قيس بن الربيع، وهو الأسدي؛ في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.
انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).
ولهذا قال أبو نعيم: غريب.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٨): وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

المسألة الثانية

صفة اتباع الجنازة

السُّنَّة الأولى: اتباع الجنازة حتى يصلىٰ عليها ويفرغ من دفنها[1]:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتبع جنازة مسلمٍ**[2] ....

(١) روى أبو داود (٣٢٢١)، عن عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٤)، رقم: (٣٢٢١). وقد بوَّب عليه أبو داود: باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

(٢) ظاهره المشي خلف الجنازة، وبه قال بعضهم، ومنهم من رأى أن الاتباع يشمل المشي معها؛ أمامها أو خلفها، لما أخرجه أبو داود (٣١٨٠) ـ واللفظ له ـ، والنسائي (١٩٤٢)، والترمذي (١٠٣١) عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسّقْطُ يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، والحديث صححه الترمذي، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٦٨٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٩٥). =

= واستحب أكثر أهل العلم ـ من الصحابة وغيرهم ـ المشي أمام الجنازة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٣)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٥)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٨٧).

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٤): «المشي أمام الجنازة وخلفها وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحبُّ إليَّ؛ لحديث ابن عمر، ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، فليكثر مع تبع الجنازة ـ حيث مشى منها ـ [مِنْ] ذكر الموت، والتفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت ولما بعده، سهَّل الله لنا حسن الاستعداد واللقاء به»، آمين.

وقال البيهقي: «والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر». السنن الكبرى (٤/ ٢٥).

انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦)، الأوسط (٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣)، السنن الكبرى (٤/ ٢٣ ـ ٢٥)، المسالك (٣/ ٥١٦)، إكمال المعلم (٣/ ٤٠٤)، المنهاج (٧/ ٧)، زاد المعاد (١/ ٤٩٨)، الكواكب الدراري (١/ ١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٤٦، ٢٤٩)، عمدة القاري (٨/ ١٨٦)، سبل السلام (٣/ ٣٠٠)، السراج الوهاج (٢/ ٢٧٠).

تنبيه: الأكمل والأحوط في الحصول على الأجر المذكور في هذا الحديث أن يكون اتباع الجنازة من بيتها وأهلها؛ لما وقع في رواية لهذا الحديث عند مسلم وفيه: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلَّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر».

ولما رواه أحمد (٣/ ٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها...**».

إيماناً واحتساباً[1] **وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها**[2] **فإنه يرجع من الأجر بقيراطين**[3]**؛ كل قيراط مثل أُحُد**[4]، ومن

---

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨): «رواية البخاري المذكورة دالة على أن الثواب المذكور، إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً، فإن حضورها على ثلاثة أقسام: احتساب، ومكافأة، ومخافة. **فالأول**: هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر ـ كما هو ظاهر هذا الحديث ـ. **الثاني**: لا يبعد ذلك في حقه. **والثالث**: الله أعلم بما فيه».

(٢) والمقصود من الفراغ من الدفن هنا تسوية القبر، وقيل: بل يحصل ذلك بستر الميت في القبر باللبن وإن لم يُلق عليه التراب، وقيل: أنه يحصل بمجرد وضع الميت في القبر، والله أعلم.
انظر: الكواكب الدراري (١/ ١٨٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٧)، الإعلام (٤/ ٥٣٣)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ١٠١٢).

(٣) القيراط: أصله هو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْرِه في أكثر البلاد، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء. والمقصود من ذكر القيراط في هذا الحديث تقريب المعنى للفهم، فإن الإنسان لما كان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابله، وعد من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم.
وقد خصَّ القيراط بالذكر؛ لأن غالب معاملاتهم في ذلك الوقت كانت به، أو لأن القيراط كان أقل ما تقع به الإجارة عندهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٨)، الكواكب الدراري (١/ ١٨٥)، الإعلام (٤/ ٥٢٨، ٥٣٨)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٤) وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ لما سئل: ما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد».
وفهم من هذه الرواية بعض أهل العلم أن القراريط قد تتفاوت؛ فمن شَيَّع =

صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» متفق عليه[1] ـ واللفظ للبخاري ـ.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حضر من موتانا، فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له، وينتظر موته، قال: فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل، فشق عليه، قال: فقلنا أرفق برسول الله أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكنا إذا مات منا الميت آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له **وصلى عليه، ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده، وإن**

= وصلَّى كان قيراطه أكبر من قيراط من صلى، وهكذا.
انظر: إرشاد الساري (١/ ١٣٥)، (٢/ ٤٢٧).
ومثَّل القيراط هنا بأُحُد؛ لأنه قريب من المخاطبين، يشترك أكثرهم في معرفته؛ ولأنه أعظم الجبال ـ القريبة من المدينة ـ خَلقاً، وأكثرها في النفوس المؤمنة حباً، والمراد منه تعظيم الثواب، ويمكن أن يكون على حقيقته، فيجعل الله تعالى لعمله يوم القيامة جسماً قدر أحد.
انظر: فتح الباري (٣/ ٢٤٩)، إرشاد الساري (٢/ ٤٢٨).
قال الصنعاني: «ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته، ولا يعلمه إلا الله، ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير، شُبِّه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط؛ ليبرز لنا المعقول في صورة المحسوس، ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبَّه على معرفة قدره بأنه كَأُحُدٍ؛ الجبل المعروف بالمدينة». سبل السلام (٣/ ٢٩٧).

(١) صحيح البخاري (٤٧)، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، صحيح مسلم (٩٤٥)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

بدا له أن ينصرف انصرف، قال: فكنا على ذلك طبقة أخرى، قال: فقلنا: أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل موتانا إلى بيته، ولا نشخصه، ولا نعنيه، قال: ففعلنا ذلك فكان الأمر» رواه أحمد(١).

📚 السُّنَّة الثانية: اتباع الجنازة حتى يصلى عليها:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلىٰ عليها**، ويفرغ من

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٦٦)، من طريق سعيد بن عبيد بن السباق عن أبي سعيد به.
ورواه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم (١/ ٦٩٣)، رقم: (١٣٨٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٤)، من طريق سعيد بن عبيد به.
وفي رواية الحاكم: «وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت، فيأتيه فيصلي عليه، فربما انصرف، وربما مكث حتى يدفن الميت، فكنا على ذلك حيناً، ثم قلنا: لو لم يشخص النبي ﷺ، وحملنا جنازتنا إليه، حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم».
وفي رواية ابن حبان: «فكنا لا نؤذنه إلا بعد أن يموت فيأتيه فيصلي عليه ويستغفر له، فربما انصرف عند ذلك، وربما مكث حتى يدفن الميت، قال: وكنا على ذلك حيناً، ثم قلنا: والله لو أنا لا نحضر رسول الله ﷺ، وحملنا إليه جنائز موتانا حتى يصلي عليها عند بيته لكان ذلك أرفق برسول الله ﷺ، وأيسر عليه، ففعلنا ذلك فكان الأمر إلى اليوم».
والحديث صححه ابن حبان والحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص٨٧).

دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، **ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**» متفق عليه[1].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حضر من موتانا، فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له، وينتظر موته، قال: فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل، فشق عليه، قال: فقلنا أرفق برسول الله أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكنا إذا مات منا الميت آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له **وصلى عليه، ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده، وإن بدا له أن ينصرف انصرف**، قال: فكنا على ذلك طبقة أخرى، قال: فقلنا: أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل موتانا إلى بيته، ولا نشخصه، ولا نعنيه، قال: ففعلنا ذلك فكان الأمر» رواه أحمد[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٣١).

فائدة:

قال ابن الملقن عند كلامه على حديث أبي هريرة: «في الحديث استحباب شهود الميت من حين غسله وتكفينه واتباعه بالصلاة عليه إلى حين يفرغ من دفنه، ولا شك أن النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا وزينتها؛ شرع لها ما يلهيها عن ذلك لشهود الجنائز، ورغبت في ذلك بالأجور والثواب؛ ليكون أتقى لها وأزكى لها وأبعد لها عما اشتغلت به، فينبغي أن يستعمل في ذلك كله الآداب الشرعية؛ من السكينة والوقار وعدم الجبرية والاستكبار... وفيه التنبيه على عظيم فضل الله تعالى فيما شرعه للنفوس، وما رتبه من الأجور على ما شرعه لها؛ لمصلحتها الدنيوية والأخروية... وفيه التنبيه على ما الإنسان صائر إليه، =

* **التعليق:**

دلَّت أحاديث المسألة على صفتين في اتباع الجنائر، فللمسلم أن يختار أيها شاء؛ إن شاء صلى الجنازة وانصرف، وإن شاء انتظر حتى يفرغ من الدفن.

١ ـ قال ابن بطال ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة ـ: «الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف من الجنازة؛ لأنه أخبر عليه السلام أن من شهد الصلاة فله قيراط، ومن شهد الدفن فله قيراطان، فوكَّله عليه السلام إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب، أو بقيراطين، فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه، حين ردَّ الاختيار إليه في ذلك»[1].

= ومشاهدته، ليعلم أنه راجع إلى الله تعالى ومتصرف فيه، لا يملك لنفسه شيئاً فيستيقظ، «فالكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتْبَعَ نفسه هواها وتمنى على الله». الإعلام (٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

فائدة أخرى: إذا صُلِّيَ على أكثر من جنازة في صلاة واحدة فإنه يُرجى للمصلي عليها أن تتعدد قراريطه بتعدد الجنائز.

انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ (٢/ ٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣/ ٣١)، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني (٣/ ١٩٦)، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ـ مع حاشيته: فتح المنعم ـ للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي (٣/ ١٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٦).

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٠٩).

٢ ـ وقال القرطبي ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة ـ في «المفهم»[(١)]: «ومقصود هذا الحديث: أن من صلى على جنازةٍ كان له حظ عظيم من الثواب والأجر، فإن صلى عليها واتبعها، كان له حظَّان عظيمان من ذلك؛ إذ قد عمل عملين؛

أحدهما: صلاته.

والثاني: كونه معه إلى أن يدفن».

٣ ـ وقال ابن قدامة: «واتباع الجنائز سُنَّة... وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن.

الثالث: أن يقف بعد الدفن حتى يستغفر له ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة»[(٢)].

٤ ـ وقال ابن الملقن: «الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام:

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط.

ثانيها: أن يتبعها حتى توارى التراب ويرجع قبل إهالة التراب.

ثالثها: أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف.

رابعها: أن يقف بعده عند القبر، ويستغفر للميت ويدعو له

---

(١) (٢/ ٦٠٤).

(٢) المغني (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

بالتثبيت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة»[1].

٥ ـ وقال الألباني في «أحكام الجنائز»[2]: «واتباعها على مرتبتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

والأخرى: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها، وكلٌ منهما فعل رسول الله ﷺ... ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى».

٦ ـ وقال الدكتور موسى شاهين في «فتح المنعم»[3]: «التشييع الكامل يبدأ بالانتظار حتى تخرج الجنازة من بيتها فيصاحبها إلى مكان الصلاة عليها، فيصلي عليها، ويصاحبها إلى حين تدفن، ويغلق عليها قبرها، ويدعو لها، ثم ينصرف.

ولما كان التشييع بهذه الصورة لا يستطيعه كثير من المسلمين أشارت الأحاديث إلى تجزئة الأجر بتجزئته، فروايات الباب تجعل لنهاية الصلاة عليه أجراً، ولبقية التشييع أجراً»[4].

والعمل بالسُّنَّة الأولى أفضل من الاكتفاء بما ورد في السُّنَّة الثانية؛ لأمرين:

---

(١) الإعلام (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٢) (ص٨٧ ـ ٨٨).

(٣) (٤/ ٢٣١).

(٤) وانظر: أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني (ص٢٨٥).

الأول: لأن فيها زيادة عمل صالح[1].

الثاني: لما ثبت من مضاعفة الأجر في الإتيان بها ـ كما تقدم ـ في الأحاديث.

فينبغي للمسلم أن يحرص على حضور جنائز إخوانه المسلمين، واتباعها وتشييعها[2]، وانتظارها حتى تفرغ من الدفن، ولو انصرف بعد الصلاة على الجنازة ـ وقبل الدفن ـ جاز له ذلك، ولم يحرم الأجر ـ إن شاء الله ـ.

❒ ❒ ❒

---

(١) قال ابن الملقن في شرحه لحديث أبي هريرة: «مقصود الحديث أن من صلى على جنازة كان له مقدار عظيم من الثواب والأجر، فإن اتبعها بعد أن صلى عليها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك؛ إذ قد عمل عملين؛ الصلاة، وكونه معها حتى تدفن». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٥٣١).

(٢) لقوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعه**» رواه مسلم (٢١٦٢).

المسألة الثالثة

محل صلاة الجنازة

السُّنَّة الأولى: يصلى عليها في مصلى الجنائز خارج المسجد:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه[1] **خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً**» متفق عليه[2].

---

(١) قال ابن عبد البر: «النجاشي ملك الحبشة، قال ابن إسحاق: النجاشي اسم الملك؛ كما يقال: كسرى، وقيصر. قال: واسمه: أَصْحَمَة؛ وهو بالعربية: عطية.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير، وذلك أن يكون النبي ﷺ علم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة». التمهيد (٦/٣٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، صحيح مسلم (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

فائدة: وُجِّهَ سؤالٌ إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة =

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرُجما قريباً **من موضع الجنائز عند المسجد**[(١)]» رواه البخاري[(٢)].

السُّنَّة الثانية: يصلى عليها داخل المسجد:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل

= (٨/ ٣٩٣) هذا نصُّه: «س: حكم الصلاة على جنازتين؛ إحداهما حاضرة والأخرى غائبة؛ هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟ أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها؟».

فكان جوابهم جزاهم الله خيراً: «ج: نظراً إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة؛ فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين ـ الحاضرة والغائبة ـ صلاة واحدة؛ كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التوقيع: عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي».

(١) نقل ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق.

قال ابن حجر: «فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم».

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٠)، الاستذكار (٣/ ٤٦)، فتح الباري (٣/ ٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٨)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه ففعلوا، فَوُقِفَ به على حجرهن يصلين عليه[1]، أُخْرِجَ به من باب الجنائز

---

(١) قال بعضهم: المراد بهذه الصلاة الدعاء؛ كما في رواية الموطأ (٦١٤) «أنها أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له. . .»، ولو كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حجرهن.

وقال آخرون: يحتمل أن يراد بها صلاة الجنازة، فيكون معناه؛ أي: حبس بين حجرهن حتى يجتمع الناس للصلاة عليه؛ فيصلين عليه في جملة الناس.

انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، إكمال المعلم (٣/ ٤٤٥)، المفهم (٢/ ٦٣١).

قلت: لعلَّ الاحتمال الثاني هو الأرجح؛ لأن الأصل أن تحمل الصلاة على حقيقتها الشرعية، ويؤيد ذلك لفظ مسلم هذا، وفي رواية عنده ـ أخصر من هذه ـ أن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: «**ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه**، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد».

فقابلت صلاتها بصلاته ﷺ على الجنازة؛ التي هي الصلاة المعهودة، وإلا لأمكن أن يقال: بأن صلاته ﷺ على ابني بيضاء هي أيضاً دعاء منه لهما بدون صلاة**!**.

أما ما قالوه من أن رواية الموطأ تؤيد الاحتمال الأول؛ من أن المقصود بالصلاة في هذه الحديث الدعاء، فالجواب عنه بأن يقال: بأن صلاة الجنازة دعاء، بل إن الدعاء هو أعظم مقاصد صلاة الجنازة؛ ففي الحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦،٣٠٧٧)، وحسنه المناوي في التيسير (١/ ١١٢)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٧٩). =

الذي كان إلى المقاعد[1]، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، **وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء[2] إلا في**

= وأما ما ذكروه من أنه لو كان المراد الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حجرهن، فجوابه تقدم في كلام أصحاب القول الثاني، ويحتمل أن يقال ـ والله أعلم ـ: بأن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أَرَدْنَ أن يصلين عليه صلاة خاصة، قبل صلاتهن عليه مع المسلمين، ولا مانع من ذلك، أو أنهن أردن الاكتفاء بصلاتهن عليه عن صلاتهن مع الجماعة، ورأين أن ذلك يكفي، أو مَنَعَهُنَّ من الصلاة مع الجماعة مانعٌ، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) قال صفي الرحمٰن المباركفوري: «باب الجنائز» كان في الجدار الشرقي من المسجد النبوي، سمي بذلك لأن صلاة الجنازة كانت تصلى خارج المسجد النبوي، في شرق الحجرة الشريفة، وكان يخرج إلى هذا المكان من هذا الباب، وهذا الباب يسمى بباب جبريل.
(المقاعد) مواضع القعود والجلوس، وهي موضع الجنائز كانت تقع خلف الجدار الشرقي من المسجد النبوي في شرق الحجرة الشريفة، بحيث كان الإمام إذا قام على الجنائز هناك كان قبر النبي ﷺ عن يمينه».
منعة المنعم (٢/ ٧٤ ـ ٧٥). وراجع للمقاعد ما تقدم في مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء (ص٣٦٤).

(٢) سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي الفهري، من المهاجرين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وأحداً، وتوفي بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع. وبيضاء وصف لأمه، واسمها دعد.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٥)، الإصابة (٣/ ٢٠٨).

جوف المسجد[1]» رواه مسلم[2].

* **التعليق:**

المتأمل في أحاديث المسألة يجد أنها قد دلَّت على سُنَّتين متنوعتين من سنن المصطفى ﷺ في المحلِّ التي تؤدى فيه صلاة الجنازة، فيختار المسلم أيَّ السنَّتين شاء؛ إن شاء صلى عليها في المسجد، وإن شاء صلى عليها خارجه.

١ ـ قال ابن القيم: «ولم يكن من هديه الراتب [ﷺ] الصلاة عليه [أي: الميت] في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد»[3].

---

(١) وقد أخرج مالكٌ في موطإه بسندٍ صحيحٍ ـ ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٢) ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد».
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «صُلِّيَ على أبي بكرٍ في المسجد»؛ أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كما في المنتقى للمجد (١/ ٥٨٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٤٣)، ونَقَلَ إسناده ـ.
ورواه من طرقٍ أُخرى عن هشام بن عروة عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٩٦) في مصنفيهما.
قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥): «وقد ثبت أن عمر صَلَّى على أبي بكرٍ في المسجد، وصهيباً صَلَّى على عمر في المسجد».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٨١).

وقال بعد ذلك بقليل: «والصواب ما ذكرناه أولاً؛ وأنَّ سُنَّته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»[(١)].

٢ ـ وقال السندي: «قوله: «إلا في المسجد» ظاهر في الجواز في المسجد، نعم كانت عادته ﷺ خارج المسجد، فالأقرب أن يقال: الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه»[(٢)].

٣ ـ وقال ابن باز: «لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»[(٣)].

٤ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[(٤)] ـ عن الصلاة في المسجد ـ: «الصحيح: أنه لا بأس بذلك؛ والدليل عليه: حديث عائشة... والرسول ﷺ وإن كان له مصلى للجنائز، لكنه أحياناً يصلي على الجنائز في المسجد»[(٥)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٨٣).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٣٧٠).
وانظر: حاشيته على صحيح البخاري (١/ ٢٧٦).

(٣) أحكام الجنائز للقحطاني (ص٢٦١).
وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٦٤).

(٤) (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) وانظر: المغني (٢/ ٣٧٢)، فتح الودود (٣/ ٤٣١)، أحكام الجنائز للقحطاني (ص٢٦٠).

والإكثار من السُّنَّة الأولى وإقامتها في المصلى - خارج المسجد - هو الأفضل؛ لأن أكثر صلاته ﷺ على الجنائز كانت في المصلى[1].

❒ ❒ ❒

---

(١) فتح الودود (٣/ ٤٣١)، إنجاز الحاجة (٥/ ٣٧٤).

إذا اجتمعت أكثر من جنازة فكيف يصلى عليها؟

السُّنَّة الأولى: يصلى عليها صلاة واحدة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً**؛ فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي؛ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد ابن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة» رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (١٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً عن ابن عمر.

وللحديث طريقان عن ابن جريج:

١ ـ طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع به.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٥)، رقم: (٦٣٣٧)، وعنه النسائي (١٩٧٧)، =

٢ ـ عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السُّنَّة[1]» رواه أبو داود والنسائي[2].

= وابن الجارود (٥٤٥).

٢ ـ طريق جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٣)، رقم: (١٨٢٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٦٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٩١).

والحديث قواه النووي، وابن الملقن، وصححه ابن القيم، وابن حجر، والألباني.

انظر: الخلاصة (٢/ ٩٦٩)، رقم: (٣٤٦٢)، تهذيب السنن (٢/ ٢٩٩)، البدر المنير (٥/ ٣٨٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩)، أحكام الجنائز للألباني (ص١٣٢).

(١) قول الصحابي: من السنة كذا له حكم الرفع على الصحيح الذي عليه جمهور المحدثين.

راجع ما تقدم في مسألة: ما يقال عند دخول المسجد (ص٦٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٣١٩٣): إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، سنن النسائي (١٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، من طرق عن عمار به.

وللحديث طريقان عن عمار:

١ ـ طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمار مولى الحارث بن نوفل.

أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب (١٩٧٦). =

 **السُّنَّة الثانية: يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به، قال: لولا أن تحزن النساء ما غيبته ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطيور، حتى يبعثه الله مما هنالك، قال: وأحزنه ما رأى به، . . . ثم أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبَّر عليه تسعاً، **ثم جمع عليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه وعلى الشهداء معه**، حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة» رواه الطبراني[1].

= **٢ ـ طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح عن عمار مولى الحارث بن نوفل.**

أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٣)، من طريق ابن وهب به، ولفظه: «شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة».

والحديث صححه النووي، وابن الملقن، والألباني.

انظر: المجموع (٥/ ١٨٣)، الخلاصة (٢/ ٩٦٩، ٣٤٥٩)، نصب الراية (٢/ ٢٦٦)، البدر المنير (٥/ ٣٨٤)، أحكام الجنائز (ص١٣٣).

(١) في المعجم الكبير (١١/ ٦٢)، رقم: (١١٠٥١)، من طريق أحمد بن أيوب بن راشد البصري، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي: فيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٦/ ١٢٦). =

* **التعليق:**

دلت أحاديث المسألة على سنتين متنوعتين في كيفية صلاة الجنازة إذا اجتمعت أكثر من جنازة، فللمسلم أن يعمل بهذا وبهذا.

١ ـ قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»[(١)].

٢ ـ وقال النووي: «فرع: إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلى على كل واحدة صلاة، وهو الأولى، وجاز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن كانوا نوعاً واحداً ففي كيفية وضعهم وجهان، وقيل قولان:

أصحهما: يوضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع.

والثاني: يوضع الجميع صفاً واحداً؛ رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف في محاذاة الآخر.

= وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩)، وقال: ربما أغرب.
وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في التقريب (١١)، وقال: مقبول.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٥٠٣) من حديث عبد الله بن الزبير، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبَّر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم».
والحديثان حسنهما الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٦، ١٣٣ ـ ١٣٤).

(١) المغني (٢/ ٤٢٢).

وإن اختلف النوع تعين الوجه الأول»[1].

٣ ـ وقال ابن الهمام الحنفي: «واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر، فإذا اجتمعت الجنائز؛ إن شاء استأنف لكل ميت صلاة، وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة، وهو في كيفية وضعهم بالخيار؛ إن شاء وضعهم بالطول سَطراً واحداً، ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة.

وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة؛ فيقرب منه الأفضل، ويبعد عنه المفضول، فالمفضول وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب. . .»[2].

٤ ـ وقال العظيم آبادي كما في «عون المعبود»[3] عند شرحه لحديث عمار: «والحديث يدل على أن السُّنَّة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صَلَّى على كل واحد منهم صلاة. . .».

٤ ـ وقال الألباني: «وإذا اجتمعت جنائز عديدةٌ من الرجال والنساء، صُلِّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ـ ولو كانوا

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٣).
(٢) شرح فتح القدير (٢/ ١٣٠).
(٣) (٨/ ٣٣٥).

صغاراً ـ مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة... ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة؛ لأنه الأصل؛ ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد»[1].

والأفضل للمسلم أن يكثر من العمل بالسُّنَّة الثانية ـ في حال عدم وجود الحرج ـ لأمور:

الأول: أن الأصل أن يصلى على كل ميت صلاة مستقلة.

الثاني: ما نقله النووي في «المجموع» من الاتفاق على تفضيل هذه السُّنَّة[2].

الثالث: أنه أكثر عملاً، فيكون أكثر أجراً[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) أحكام الجنائز وبدعها (ص١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) قال النووي: «واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة إلا صاحب التتمة... لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول، وليس هو تأخيراً كثيراً». المجموع (٥/ ١٨٤)، وانظر: المغني (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ١٨٤)، وراجع: أحكام الجنائز وبدعها (ص١٣٣).

المسألة الخامسة

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

السُّنَّة الأولى: أن يكبر عليها أربع تكبيرات:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلى، فَصَفَّ بهم[1] وكبر أربعاً»

---

(١) قال القاضي عياض في إكماله (٣/ ٤١٥): «فيه دليل على أن صلاة الجنائز يلزم فيها من إقامة الصفوف وتَقَدُّم الإمام ما يلزم في سائر الصلوات».
قلت: فَلْيَعتبر بهذا الكلام أولئك الذين ما أن يُسَلِّم الإمام من صلاة الفريضة، ويستعد للصلاة على الجنازة، إلا وترى هذا يتقدم عن صَفِّهِ، وهذا يتأخر عنه، وآخَر يَصُفُّ مع نفرٍ قليلٍ بين الصفوف؛ لعدم الحاجة إلى الركوع والسجود!، وهذا يترك مكانه ليَصُفَّ بجوار الإمام، كُل ذلك ـ غالباً ـ من غير حاجة، ومن غير قصدٍ منهم لتثليث الصفوف على الميت ـ كما في بعض الأحاديث ـ فالصفوف كثيرة؛ بل ظناً منهم بأن تسوية الصفوف إنما هي خاصة بكل الصلوات ـ المفروضة والنافلة ـ عَدا صلاة الجنازة! مع أنك ترى في هذا الحديث وغيره ـ كالتي بعده ـ اهتمامهم بذكر الصفوف، بل اهتمامه ﷺ بصَفِّهم، مع أنَّ الأحاديث الكثيرة الآمرة بتسوية الصفوف في الصلاة ـ ومنها الجنازة ـ، وإكمالها، وعدم التفرق فيها، كافيةٌ في الدلالَة على المطلوب إن شاء الله. =

متفق عليه[1].

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتى على قبرٍ منبوذٍ[2] فَصَفَّهُم وكبَّر أربعاً» رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ[3].

= أما قول عطاء رحمه الله الذي أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٩) لما سأله ابن جريج: أَحَقٌّ على الناس أن يُسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ فقال: لا؛ إنما هم قومٌ يُكَبِّرون ويستغفرون»، فهو قول تابعي لا تُعارض به هذه الأحاديث المرفوعة، وقد أشار بعض أهل العلم إلى أن تبويب البخاري في صحيحه (٢/ ٨٦) على الأحاديث التي ذَكَرتها في هذه السنة بقوله: «باب الصفوف على الجنازة»، وتبويبه قبله بقوله: «باب من صَفَّ صَفَّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام»، إنما أراد أن يومئ إلى الرد على عطاء قوله هذا.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٣٨)، عمدة القاري (٨/ ١٦٧).

وراجع: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٢، ٣٥)، (١٧/ ١٠٥، ١٠٨ ـ ١١١).

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٣٨).

(٢) بتنوين قبر؛ فيكون موصوفاً، ومنبوذ صفته؛ أي: قبر منعزل منفرد عن القبور، وروي أيضاً: بدون تنوين؛ فيكون مضافاً ومنبوذ مضاف إليه؛ أي: قبر لقيط.

انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٦٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٠٢)، الكواكب الدراري (٧/ ١٠٦).

والراجح الأول؛ لأنه قد وقع عند الترمذي (١٠٣٧): «رأى قبراً مُنْتَبِذاً»، وعند البيهقي (٤/ ٣٥): «أتى قبراً منبوذاً».

انظر: كشف المشكل (٢/ ٣٧٣)، عمدة القاري (٦/ ٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٣١٩)، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، =

وفي رواية للبخاري[1]: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً، فقال: **متى دُفن هذا**، قالوا: البارحة، قال: **أفلا آذنتموني**[2]، قالوا: دفناه في ظلمة الليل[3]، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا

= صحيح مسلم (٩٥٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(١) صحيح البخاري (١٣٢١)، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.

(٢) أفلا آذنتموني: أي: هلا أعلمتموني بموته.
انظر: الكواكب الدراري (٧/ ٥٨).

(٣) فيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وقد وردت فيه أحاديث عِدَّة، ودُفن النبي ﷺ ليلاً، ودُفن أبو بكر وعمر وعثمان وفاطمة وغيرهم رضي الله عنهم ليلاً.

أما ما رواه مسلم في صحيحه (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفن من غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: **إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».

فحمله الأكثر على ما إذا خشي من دفنه بالليل أن يُساء كفنه ـ كما حصل مع الرجل المذكور ـ أو غسله، أو أن يقل المصلُّون عليه، أو أن يدفن من غير صلاة، فإذا أمن ذلك جاز عندهم، والله أعلم.

انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٦٠)، الأوسط (٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦١)، إكمال المعلم (٣/ ٣٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٨١)، المفهم (٢/ ٦٠١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٤)، الكواكب الدراري (٧/ ١٠٧)، تهذيب السنن (٣/ ١٦٦)، فتح الباري (٣/ ٢٦٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٤١)، أحكام الجنائز (ص٣٠) كلاهما للمباركفوري، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٨٠)، فتاوى اللجنة =

خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم[1]، فصلى عليه».

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبَّر عليه أربعاً» متفق عليه[2].

وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «**إنَّ أخاً لكم قد مات، فقوموا فَصَلُّوا عليه.**

قال: فَقُمْنا فَصَفَّنا صَفَّيْن».

السُّنَّة الثانية: أن يكبر عليها خمس تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[3] قال: «كان زيد يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان

= الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٣٩٧)، أحكام الجنائز للقحطاني (ص٣٠١ ـ ٣٠٣).

(١) يدل على جواز صلاة الصبيان على الجنازة؛ لأن ابن عباس كان آنذاك صغيراً، ولهذا بوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز». صحيح البخاري (٢/ ٨٨).
انظر: فتح الباري (٣/ ٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، صحيح مسلم (٩٥٢)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٣) عبد الرحمـٰن بن أبي ليلي الأنصاري المدني ثم الكوفي، من الرواة الثقات، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٣٩٩٣).

رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثالثة: أن يكبر عليها ست تكبيرات:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن مغفل: «أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبَّر عليه ستاً[2]، ثم التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر» رواه الحاكم[3].

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٧)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٢) قال الشوكاني: «وفي فعل علي دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه».
نيل الأوطار (٤/ ٨٦).

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٥٠٥)، رقم: (٥٧٨٩)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن مغفل به.
وللحديث طريقان عن عبد الله بن مغفل:
١ ـ طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن مغفل.
وعنه رواه جمع من الرواة:
أ ـ سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به.
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨١)، رقم: (٦٤٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٢)، رقم: (٥٥٤٦)، والحاكم (٤/ ٥٠٥)، رقم: (٥٧٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦).
ب ـ أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد به.
أخرجه الطبراني (٦/ ٧١)، رقم: (٥٥٤٥).
ج ـ وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد به.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٢)، رقم: (١١٥٧٥). =

٢ ـ عن عبد خير[١] قال: «كان علي رضي الله عنه يكبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً» رواه الدارقطني والبيهقي[٢].

السُّنَّة الرابعة: أن يكبر عليها سبع تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن موسى بن عبد الله بن يزيد[٣]: «أن عليّاً رضي الله عنه صلى على

= **٢ ـ طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل.**

أخرجه الطبراني (٦/ ٧٢)، رقم: (٥٥٤٨).

وقد رواه غيره عن علي رضي الله عنه:

ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١)، رقم: (١١٥٧٢)، من طريق حصين عن الشعبي: «أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً».

والأثر قال عنه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٤٣)، وبين أن هذا الأثر والذي بعده له حكم الرفع؛ لأن علياً ـ الخليفة الراشد ـ أتى بها على مشهد من الصحابة، دون أن يعترض عليه أحد منهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) عبد خير بن يزيد الهمْداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة.

انظر تقريب التهذيب (٣٧٨١)

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧).

وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٤).

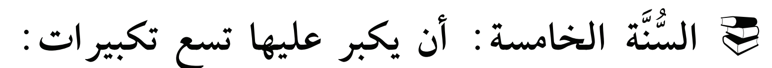
(٣) موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطمي، أحد ثقات أهل الكوفة.

انظر: تقريب التهذيب (٦٩٨٤).

أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً» رواه البيهقي[1].

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٣٦)، من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد به.
والحديث له أربعة طرق:
١ ـ طريق يعقوب بن سفيان الفسوي عن عبيد الله بن موسى عن إسماعيل به.
أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٧٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ١٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٢).
٢ ـ طريق يحيى عن إسماعيل به.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٦).
٣ ـ طريق عبد الله بن نمير عن إسماعيل به.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١)، رقم: (١١٥٩٨).
٤ ـ طريق وكيع عن إسماعيل به.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١)، رقم: (١١٥٩٨).
والحديث قد أعله جمع من أهل العلم؛ منهم البيهقي، والخطيب، وابن القيم وغيرهم.
وحاصل ذلك:
١ ـ أن أبا قتادة مات بعد علي رضي الله عنه.
٢ ـ أنه ليس بدرياً.
٣ ـ أنه مات في المدينة.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦)، معرفة السنن والآثار (١/ ٥٥٨)، تاريخ بغداد (١/ ١٦١)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٢)، تهذيب السنن (٢/ ٣٠٠)، رفع اليدين في الصلاة كلاهما لابن القيم (ص١٦٩)، البدر المنير (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
إلا أن بعض أهل العلم رأى أن هذه العلل غير قادحة. =



السُّنَّة الخامسة: أن يكبر عليها تسع تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به، قال: لولا أن تحزن النساء ما غيبته ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطيور، حتى يبعثه الله مما هنالك، قال: وأحزنه ما رأى به، . . . ثم أمر به فهيئ إلى القبلة، **ثم كبَّر عليه تسعاً**، ثم جمع عليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه وعلى الشهداء معه، حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة» رواه الطبراني[1].

= انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤).
ولهذا صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٤).
وقال ابن التركماني: «رجاله ثقات». الجوهر النقي (٤/ ٣٦).

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٤٧).
وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) عن ابن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبَّر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم».
فائدة: يستحب رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة ـ على أصح قولي العلماء ـ؛ **فقد ثبت الرفع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما موقوفاً عليه؛ قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٢/ ٨٧): «وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، **ويرفع يديه**»؛ هكذا عَلَّقه في صحيحه بصيغة الجزم، وقد وصله في كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص١٥٤ ـ ١٥٥)، وكذا رواه الشافعي في الأم (٢/ ٦١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧٠) في مصنفيهما، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٤). =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالةٌ على سننٍ متنوعةٍ في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، فيشرع للمسلم أن يعمل بهذه السُّنَّة تارة، وبالأخرى تارة.

١ ـ قال ابن سريج: «صَحَّت الأحاديث بأربع تكبيرات، وخمس، وهو من الاختلاف المباح؛ والجميع جائز»[١].

٢ ـ وقال ابن حزم: «وقد صحَّ أنه عليه السلام كبَّر خمساً وأربعاً، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر، ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث[٢]، فمن زاد على خمس

= قال الحافظ ابن حجر: «**وقد صَحَّ عن ابن عباس** أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة؛ رواه سعيد بن منصور». التلخيص الحبير (٢/ ٢٩١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ويرفع المصلي يديه كُلَّما كَبَّرَ على الجنازة في كل تكبيرة؛ للأثر، والقياس على السنة في الصلاة؛ وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كُلِّ تكبيرة كَبَّرها في الصلاة وهو قائم». الأم (٢/ ٦١٠).

وقال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه (٢/ ٣٧٤): «رأى **أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ** ﷺ وغيرهم: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يديهِ في كُلِّ تكبيرةٍ على الجنازة؛ وهو قول ابنِ المباركِ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق.

وقال بعض أهلِ العلمِ: لا يرفعُ يديهِ إلَّا في أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ وهو قول الثوريِّ، وأهلِ الكوفة».

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، المنثور (٢/ ١٤٦).

(٢) ثبتت التكبيرات الثلاث من فعل ابن عباس وأنس رضي الله عنهم:

أما أثر ابن عباس: فقد رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١)، وابن أبي شيبة في =

وبلغ ستاً أو سبعاً فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه، فلم نقل بتحريمه لذلك، وكذلك القول فيمن كبر ثلاثاً، وأما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلُّف، وقد نهينا أن نكون من المتكلفين، إلا حديثا ساقطاً وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به...»[1]، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكورة في السُّنَّة

= المصنف (٢/ ٤٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٩) عن أبي معبد قال: «كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثاً».

قال ابن حزم بعد ذكره للأثر: وهذا إسنادٌ في غاية الصحة.

وأما أثر أنس: فقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٩) عن عمران بن حدير قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة، فكبَّر عليها ثلاثاً، لم يزد عليها، ثم انصرف».

وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٢) عن قتادة عن أنس: «أنه كبَّر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فتكلَّم وتكلَّم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة! إنَّك كبَّرت ثلاثاً، قال: فصُفُّوا، ففعلوا، فكبَّر الرابعة».

وفيه قتادة، وهو مدلس وقد عنعن.

انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص١٤٦).

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لتوهيم مغلطاي لإحدى الروايتين: «بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس؛ إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة، والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة». فتح الباري (٣/ ٢٥٨).

(١) المحلى (٥/ ٩٠).

الخامسة[١].

٣ ـ وقال ابن عبد البر: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها... وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق ـ الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى ـ يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له؛ لأن السلف كبَّر سبعاً وثمانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً. وقال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر إمامك[٢]. وبه قال أحمد بن حنبل[٣]. وهم أيضاً يقولون: إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة.

وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقلَتْه الكافَّةُ من الخَلَف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غَلَطٌ، ولا نسيانٌ؛ لأنها أشياءُ ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا

---

(١) وقد بينت في موضعه أن الحديث حسن، فثبت التكبيرات التسع، ولله الحمد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) بلفظ: «... انظروا جنائزكم، فكَبِّرُوا عليها ما كَبَّرَ أئمتكم، لا وقت ولا عدد»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٩) ولفظه: «... **كَبِّرُوا ما كَبَّرَ إمامكم، لا وقت ولا عدد**»، ورواه (٤/ ٣٧) بلفظ: «... **ليس على الميت من التكبير وقت؛ كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمام، فإذا انصَرَف الإمام فانصَرِف**».

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧٣).

يختلف في ذلك علماؤهم وعوامُّهم من عهد نبيهم ﷺ، وهَلُمَّ جَرّا، فدل على أنه مباح كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ، والحمد لله»[1].

٤ ـ وقال ابن رشد الحفيد ـ عند كلامه على أنواع التشهدات ـ: «وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كلَّه على التخيير؛ كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب»[2].

٥ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: «وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يكبِّر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبَّر خمساً، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً، وخمساً، وستاً. . . وذكر سعيد من منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً، وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع؛ بل فعله هو وأصحابه من بعده».

٦ ـ وقال أحمد بن الصديق الغماري: «إن هذه الأحاديث [يعني: الأحاديث التي استدل بها من منع الزيادة على أربع تكبيرات] لو صحت وصلحت للاحتجاج، لما كان فيها دليل على نسخ الزيادة على الأربع؛ لأن دلالة المتأخر على نسخ المتقدم إنما هو لعدم إمكان العمل بكل منهما؛ لتعارضهما وتناقضهما، . . . أما

(١) الاستذكار (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٩٤).

(٣) (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، ثم ردَّ على من منع الزيادة على الأربع.

كونه كان يكبر مرةً أربعاً، ومرةً خمساً، وسبعاً، فلا يدل الآخر من ذلك على نسخ المتقدم منه؛ بل الأمر فيه على التوسيع والتخيير؛ لعدم التناقض والتعارض بين النقص والزيادة في الأفعال؛ ولإمكان العمل بالناقص مرة، والزائد أخرى»[1].

٧ ـ وقال الألباني في «أحكام الجنائز»[2]: «ويكبِّر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله: مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوعٍ واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر».

٨ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[3]: «وقوله: «أربع» أي: لا تقل عن أربع، وله الزيادة إلى خمس، وإلى ست، وإلى سبع، وإلى ثمان[4]، وإلى تسع كل هذا ورد... ولهذا ينبغي للأئمة

(١) الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة (ص٣٢).

(٢) (ص١٤١).

(٣) (٥/ ٣٣٩)، ونحوه في شرحه على منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٧٦)، وفي مجموع فتاواه (١٧/ ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤).

(٤) روى ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٠) عن عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال حدثنا عبد الله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يكبِّر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً =

. . . .

= وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، وكبَّر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله ﷻ».

وهذا الحديث مرسل؛ لأنه من رواية سليمان بن أبي حَثْمَة؛ وهو مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي وعليه الأكثر؛ فقد ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، ثم ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وكذلك ذكره خليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وذكره الدارقطني في التابعين، وقال ابن مندة: ذُكِرَ في الصحابة، ولا يصح، وقال ابن عبد البر: هو معدود في كبار التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٩)، الطبقات لخليفة (ص٢٣٥)، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ٤٢٦)، معرفة الصحابة لابن مندة (٢/ ٧٣٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٦)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٩)، الإصابة (٣/ ٢٤٢).

وفي سنده أيضاً: مروان بن معاوية الفزاري؛ وهو ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كما قال الحافظ في التقريب (٦٥٧٥).

وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ما رأيت أحيل للتدليس منه، وقال أيضاً: كان يغير الأسماء يعمي على الناس.

وقال ابن المديني: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وضعيف فيما يروي عن المجهولين.

وقال أبو حاتم: تكثر روايته عن الشيوخ المجهولين.

وقال الذهبي: ثقة عالم صاحب حديث، لكنه يروي عمن دبَّ ودَرَج.

انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢)، الثقات للعجلي (٢/ ٢٧٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٤٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢ ـ ٥٣).

وشيخ مروان في هذا الحديث عبد الله بن الحارث، ولعلَّه عبد الله بن الحارث الأنصاري، وهو ثقة.

انظر: التقريب (٣٢٦٦). =

أحياناً أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسُّنَّة، وسيقول بعض الناس: إن إمامنا نسي فزاد خامسة! لكن إذا فعلها مرة بعد مرة، وبيَّن للناس أن هذا من السُّنَّة فذلك حسن»[1].

إلا أن الإكثار من الإتيان بالسُّنَّة الأُولى ـ وهي الإتيان بأربع تكبيرات ـ هو الأَولى[2]؛ لأُمور منها:

أولاً: أن هذا كان أكثر عمله ﷺ؛ فقد ثبت ذلك عنه في أحاديث متعددة ووقائع مختلفة بخلاف التكبيرات الأُخرى[3].

= ولم أجد من أثبت سماع مروان منه، وسماعه منه بعيد؛ لأن عبد الله بن الحارث ممن أدرك أبا هريرة وابن عباس وعائشة وزيد بن أرقم وأنساً وغيرهم من الصحابة وروى عنهم، ومروان قد توفي سنة **١٩٣**هـ.

إلا أنني وقفت على أن مروان بن معاوية يروي عنه من طريق أبي سفيان طريف السعدي العطاردي، وقد قال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

والحديث فيه أيضاً: محمد بن وضاح؛ وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب (٦٢٩٨).

قلت: فالحديث لا ينهض إلى الاحتجاج به، ولذا لم أجد أحداً من المتقدمين قال بثمان تكبيرات في الجنازة سوى ما نقله ابن عبد البر عن السَّلف في كلامه المتقدم، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، المسالك (٣/ ٥٢٧)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٧٠)، القواعد النورانية (١/ ١٠٩)، التعليق الممجد (١/ ٦١٧)، عون المعبود (٨/ ٣٤٩)، ذخيرة العقبى (١٩/ ٣٠٠)، إهداء الديباجة (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٣٤).

(٣) البدر المنير (٥/ ٢٦٦)، منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٧٦).

ثانياً: أن الأحاديث الواردة في هذه السُّنَّة أصح، وأكثر، وبعضها في الصحيحين[1].

ثالثاً: أن العمل بها مجمع على مشروعيته بين أهل العلم[2]، بخلاف السنن الأُخرى.

رابعاً: أن عمر رضي الله عنه كان قد جمع الصحابة رضي الله عنهم على هذه السُّنَّة[3].

---

(1) عون المعبود (٨/ ٣٤٩).

وقال الأثيوبي: «الحق أن الأَولى: أن يكبر أربعاً؛ لورود الأدلة بذلك، وثبوتها ثبوتاً متواتراً، من طرق جماعة من الصحابة؛ أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم» ذخيرة العقبى (١٩/ ٣٠٠). وانظر: البدر المنير (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(2) قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع؛ لأن فيه خُروجاً من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً...». المغني (٢/ ٣٨٩).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٣٤) من طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٠)، والبيهقي (٤/ ٣٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٧) من طريق سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل به.

وأخرجه ـ أيضاً ـ محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص٤٦) عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به نحوه، وإبراهيم لم يلق عُمرَ رضي الله عنه.

هذا، وقد عدَّ بعض أهل العلم اجتماع الصحابة هذا على الأربع =

المسألة السادسة

قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، أو الاقتصار على الفاتحة

السُّنَّة الأولى: الاقتصار على الفاتحة:

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف[1]، قال: «صليتُ خلف

= إجماعاً، وجعلوه وما ورد من الأحاديث في الأربع التكبيرات ناسخاً لغيرها، والصحيح أن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فيتعَيَّن، أما دعوى الإجماع ففيها نظر؛ إذ ثبتت الزيادة عن جماعة من الصحابة والسلف، وجمع عمر الصحابة في ولايتهِ ـ إن صح ـ لا يلزم منه الإجماع، بل قد يكون نوعاً من التنظيم؛ لكي لا يشكل الأمر على من هم حديثو عهدٍ بجاهلية كما ورد في رواية محمد بن الحسن الشيباني، والله أعلم.

وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٤)، كشف المشكل (٢/ ٢٢٨)، المنهاج (٧/ ٢٧)، التمهيد (٦/ ٣٣٤)، المحلى (٥/ ٨٩)، نيل الأوطار (٤/ ٨٤)، الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة (ص٣٢)، أحكام الجنائز للألباني (ص١٤٥).

(١) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني القاضي، ابن أخي عبد الرحمٰن، يلقَّب: بطلحة الندى، ثقة مكثر فقيه، مات سنة ١٩٧هـ. انظر: التقريب: (٣٠٢٥).

ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[1]» رواه البخاري[2].

---

(١) قال ابن هبيرة: «الظاهر من ابن عباس [أنه] جهر حتى سمع المأموم، والجهر في الجنازة مذهبٌ ليس بالمعمول عليه». الإفصاح (٣/ ٢١٢).

قلت: الظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما جهر ليعلم الناس أن قراءة الفاتحة مشروعة حتى في صلاة الجنازة، وقد جاء في بعض الروايات عنه ـ وستأتي ـ أنه قال: «... **إنما جهرتُ لتعلموا أنها سُنَّة**»، وظاهره أنه لولا هذه العلة ما جهر، ويُحتمل أنه جهر ببعض الآيات من الفاتحة ـ لا بكلها ـ؛ كما كان ﷺ يُسْمِعُهُم الآيةَ أحياناً في صلاة الظهر والعصر كما عند البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

وقد أخرج النسائي (١٩٨٨)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٨/ ٨٩، رقم: ٩٠) عن أبي أُمامة بن سهل الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأُولى بأُمِّ القُرآن مُخافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»، والحديث صححه النووي في المجموع (٥/ ١٩١)، والخلاصة (٢/ ٩٧٥)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢٦٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٤١، ١٥٤).

وعلى هذا؛ فالأصح ـ والذي عليه الجماهير ـ أنَّ سُورة الفاتحة إنما تُقْرَأُ سِراً في صلاة الجنازة في الليل والنهار سواء.

راجع: المغني (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٥/ ١٩٣)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٧٤، ٤٠٧، ٤٢١)، زاد المعاد (١/ ٢٦٦)، عمدة القاري (٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، نيل الأوطار (٤/ ٨٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٥)، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سعد ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ـ عن طلحة به.

ومن طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن سعد به. =

. . . .

= وهذا الحديث اختلف فيه على سعد بن عبد الرحمـٰن؛ حيث رواه عنه شعبة، والثوري، وابنه إبراهيم بن سعد:

الأول: طريق شعبة، عن سعد بن عبد الرحمـٰن، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن عباس.

وقد رواه عن شعبة: غندر ـ محمد بن جعفر ـ، ويحيى بن عباد، وبشر بن عمر.

١ ـ طريق غندر عن شعبة عن سعد به.

أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والنسائي في سننه الصغرى (١٩٨٧)، والكبرى (٢١٢٦).

٢ ـ طريق يحيى بن عباد عن شعبة عن سعد به.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٤).

٣ ـ طريق بشر بن عمر عن شعبة عن سعد به.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٩). كلهم روى الحديث عن شعبة عن سعد به بدون ذكر زيادة سورة بعد الفاتحة.

الثاني: طريق سفيان الثوري، عن سعد بن عبد الرحمـٰن، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن عباس.

وقد رواه عن الثوري: محمد بن كثير، وعبد الرحمـٰن بن مهدي، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف.

١ ـ طريق محمد بن كثير، عن الثوري، عن سعد به.

أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

٢ ـ طريق ابن مهدي عن الثوري، عن سعد به.

أخرجه الترمذي (١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٧٢٤)، والدارقطني (٢/ ٢٢٢).

٣ ـ طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد به.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٢٨)، رقم: (١٠٨٠٩). =

. . . .

= **٤ ـ طريق محمد بن يوسف، عن الثوري، عن سعد به.**

أخرجه الجارود في المنتقى (٥٣٦). كلهم روى الحديث عن الثوري عن سعد به بدون ذكر زيادة السورة.

الثالث: طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن عبد الرحمٰن، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن عباس.

واختلف فيه على إبراهيم بن سعد، فرواه الشافعي، ومنصور بن أبي مزاحم، وإبراهيم بن حمزة بنحو رواية شعبة والثوري بدون ذكر زيادة السورة.

١ ـ طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.

أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص٣٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٦، رقم: ٣١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨).

٢ ـ طريق منصور بن أبي مزاحم، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٧٢).

٣ ـ طريق إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨).

وخالفهم، الهثيم بن أيوب، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحرز بن عون، وعبد الله بن عوف، ومحمد بن جعفر الودكاني فرووه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد، به، بزيادة السورة مع الفاتحة.

١ ـ طريق الهثيم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.

أخرجه النسائي في الصغرى (١٩٨٦)، والكبرى (٢١٢٥).

٢ ـ طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٧).

٣ ـ طريق محرز بن عون، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.

أخرجه أبو يعلى (٢٦٦١).

وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ١٩٣). =

. . . .

= **٤، ٥ ـ طريق عبد الله بن عوف، ومحمد بن جعفر الودكاني عن إبراهيم بن سعد عن سعد به.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٧، رقم: **٣١٦٣، ٣١٦٤**).

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس:

الأول: طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس.

أخرجه الحاكم (١/ ٦٨٣)، والشافعي كما في مسنده (ص٣٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩) ولفظه: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة»، وعند الحاكم: «. . . إنما جهرت لتعلموا أنها سُنَّة».

والثاني: طريق محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن طلحة التيمي، عن ابن عباس.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (**٥٣٦**) قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: «قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة، وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سُنَّة. . .».

والحاصل:

أن الحديث اختلف فيه على سعد بن عبد الرحمٰن بن عوف، فرواه عنه شعبة، والثوري، وإبراهيم بن سعد ـ في رواية الشافعي، ومنصور بن أبي مزاحم، وإبراهيم بن حمزة ـ بدون ذكر زيادة السورة مع الفاتحة.

وخالفهم الهيثم بن أيوب، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحرز بن عون، وعبد الله بن عوف، ومحمد بن جعفر الودكان عن إبراهيم بن سعد عن أبيه فزادوا السورة.

وله عن ابن عباس طريقان آخران أحدهما فيه ذكر السورة والآخر ليس فيه ذكر للسورة.

قال البيهقي: «وذكر السورة فيه غير محفوظ». =

٢ ـ عن أبي أمامة ﵁ أنه قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي[1].

٣ ـ عن أم شريك[2] ﵂ قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه[3].

= وتعقبة ابن التركماني فقال: «بل هو محفوظ».
وقد جوَّد ابن المنذر رواية الودكاني والشافعي عن إبراهيم بن سعد؛ بذِكْر السورة وبعدمها.
وصحح النووي إسناد أبي يعلى ـ وفيه زيادة السورة ـ.
وصحح الألباني إسناد النسائي وابن الجارود ـ بذكر الزيادة ـ.
انظر: الأوسط (٥/ ٤٤٠)، السنن الكبرى (٤/ ٣٨)، الجوهر النقي ـ على حاشية السنن الكبرى ـ (٤/ ٣٨)، المجموع (٥/ ١٩٣)، أحكام الجنائز (ص١٥١)، البدر المنير (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، التلخيص الحبير (٢/ ١١٩).

(١) سنن النسائي (١٩٨٨) كتاب الجنائز، باب الدعاء، من طريق قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.
وسنده صحيح.
وقد صححه النووي في المجموع (٥/ ١٩١) وقال: «رواه النسائي بإسنادٍ على شرط الصحيحين»، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٦٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٤).

(٢) أم شريك القرشية العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال: الأنصارية، اسمها: غَزِيَّة، ويقال: غُزَيلة، ويقال: بأنها هي الواهبة نفسها.
انظر: الإصابة (٨/ ٢٣٨)، التقريب (٨٧٣٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٩٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، من طريق عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر، عن =

٤ ـ عن مقسم[1] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه الترمذي وابن ماجه[2].

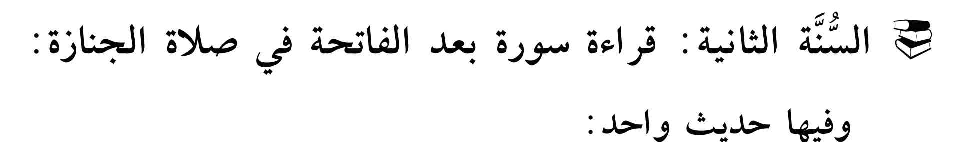
٥ ـ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأُم القرآن بعد التكبيرة الأُولى» رواه الشافعي والبيهقي[3].

= أبي عاصم، عن حماد بن جعفر العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أم شريك الأنصارية به.
وسنده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن جعفر العبدي، وهو لين الحديث.
انظر التقريب (١٤٩٢).
وضعف إسناده الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٩٠)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١١٧).

(١) مِقْسَم بن بُجْرَة، ويقال: نجدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق، وكان يرسل، مات سنة ١٠١هـ.
انظر: الكاشف (٥٦١٨)، التقريب (٦٨٧٣).

(٢) سنن الترمذي (١٠٢٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، سنن ابن ماجه (١٤٩٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، من طريق أحمد بن منيع، عن زيد بن الحُباب، عن إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.
وسنده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن عثمان؛ وهو العبسي، متروك.
انظر التقريب (٢١٥).
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٢): «وفي إسنادهما إبراهيم بن عثمان؛ وهو أبو شيبة ضعيف جداً».

(٣) مسند الشافعي (ص٣٥٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى =



السُّنَّة الثانية: قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، قال: سُنَّةٌ وحق» رواه النسائي[(١)].

*** التعليق:**

قراءة الفاتحة في الجنازة ثابتة في عدة أحاديث، وإضافة سورة إليها أثبتها بعض أهل العلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، فيشرع للمسلم أن يعمل بكلتا السنتين؛ فيعمل بهذه تارة، وبالأُخرى تارة.

= (٤/ ٣٩)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٦٨)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به.
وسنده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك كما في التقريب (٢٤١).
والحديث ضعف إسناده النووي في المجموع (٥/ ١٨٦).

(١) سنن النسائي (١٩٨٦) كتاب الجنائز، باب الدعاء، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٦).
وصحَّح إسناده الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص١٥١).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٦٧رقم٢٦٦١) بذكر السورة أيضاً.
وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ١٩٣).
ووصف ابن باز زيادة السورة بالثبوت.
انظر: مجموع الفتاوى له (١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
وقد تقدم تخريج الحديث (ص١٦٦٨).

١ ـ قال ابن المنذر في «الأوسط»[1]: «يقرأ بعد التكبيرة الأُولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن؛ لأن الإسنادَين اللذين رويناهما عن ابن عباس ـ حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الودكاني عن إبراهيم بن سعد ـ جَيِّدَين».

٢ ـ وقال ابن باز كما في «مجموع فتاواه»[2]: «الجهر بها [أي: الفاتحة] في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو الأفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى».

٣ ـ وقال ابن عثيمين: «لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئاً قليلاً من القرآن بعد الفاتحة، وإن اقتصر على الفاتحة فالأمر واسع؛ لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف»[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) (٥/ ٤٤٠).

(٢) (١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٢١)، وانظر منه (١٧/ ١٢٧).

صيغ الدعاء في الجنازة

السُّنَّة الأولى: اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكْرِم نُزُله ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد....:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: **اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِم نُزُله ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقيتَ[1] الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه[2]، وأدخله**

(١) وفي رواية: «**كما ينقى الثوب الأبيض...**».

(٢) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٤/٣٧٦): «وزوجاً خيراً من زوجه» هذا من عطف الخاص على العام، على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً، وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل: هو أفصح».

إشكال وجوابه:

إذا كان الميت رجلاً فإنه قد يُفهم من قولنا: «وأبدله زوجا خيراً من زوجه» أن الحور العين خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فقد يُتوهم =

الجنة وأعذه من عذاب القبر ـ أو من عذاب النار ـ»[1] رواه مسلم[2].

= أننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها في الجنة!، وأن يبدلها خيراً منه؟!

والجواب عنه: أن المراد بالخيرية هنا خيرية الوصف لا خيرية العين، وقد تكون الحوراء خيراً من نساء الدنيا في الأخلاق، لا في الخيرية المطلقة.

يبقى الأمر بالنسبة لغير المتزوج هل ندعو له بهذا الدعاء؟!

والجواب: نعم، ندعو له، ويكون المراد بقولنا: «زوجاً خيراً من زوجه» أَنْ لو تزوج، والله أعلم.

انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٢٧).

(١) قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة». شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٤).

وقال القنوجي في السِّراج الوهَّاج (٢/ ٢٦٤): «هذا الدعاء يشتمل على إثبات المعاد بما فيه، وإثبات عذاب القبر، ونعيم الآخرة، ويا له من دعاء جامع! لم يغادر شيئاً من عيش الآخرة؛ ولهذا قال الراوي له ـ وهو عوف، كما جاء مصرحاً في الرواية الأخرى ـ: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت... وكم وقفتُ على هذا الدعاء! وتمنيت ما تمناه الراوي، ورجوت من الله ﷻ أن يعاملني بعد موتى بمقتضاه، وييسر لي ذلك كله بلطفه، ومنِّه، وكرمه، وعطائه فإنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وما ذلك على الله بعزيز».

(٢) صحيح مسلم (٩٦٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه.

السُّنَّة الثانية: اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة ﵁، قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: **اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا[1] وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا،**

---

(١) الصغير غير مكلف فلا ذنب له، فكيف يستغفر له؟! ذكروا لذلك أوجهاً:
الأول: أن المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيخ.
الثاني: أن الاستغفار لمن لا ذنب له رفع لدرجاته.
الثالث: أن يكون طلبها له ينصرف إلى والديه، أو إلى من رَبَّاهُ ـ مثلاً ـ.
الرابع: أن المراد طلب مغفرة ما كتب عليه في اللوح المحفوظ من الذنوب أن لو عاش.
انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٦)، القول البديع للسخاوي ـ نقلاً عن شيخه ابن حجر ـ (ص٥٧ ـ ٥٨)، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص٢٦)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤١)، شرح مسند أبي حنيفة للقاري (ص٥١٦)، فتح الودود (٣/ ٤٣٨)، عون المعبود (٨/ ٣٤٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ٩٠).
وأما الحديث الذي أخرجه مالك (٦١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٣) عن ابن المسيب أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر»، «فليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً؛ فإن الله لا يعذب أحداً بلا ذنبٍ عمله، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله، ومنه قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؛ أي: يتألم بذلك ويتوجع منه، لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا كقول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» [رواه البخاري (١٨٠٤)، =

وشاهدنا وغائبنا، اللَّهم من أحييته منَّا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منَّا فتوفه على الإسلام[(١)]**، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(٢)].

= ومسلم (١٩٢٧)]، فالعذاب أعم من العقوبة.

ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب، والله أعلم» قالهُ ابن القيم في كتاب الروح (ص**٢٣٩**).

وقال بعضهم: عذاب القبر هنا أراد به ضغطته، وقال آخرون: يحتمل أن أبا هريرة يرى الوقف في أطفال المسلمين، وأنه لا يجزم لهم بشيء، وقيل: يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظنَّ أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة ورفع الدرجات، وقيل: يحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه ظنَّ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة لا تسقط فيه عن الصغير، والله أعلم.

انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٤٧٩)، الفروع (٣/ ٣٨٥)، تنوير الحوالك (١/ ٢٧٩)، شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٨٥)، المرقاة (٤/ ١٥٠).

(١) عند الترمذي، وأحمد (٣/ ٣٤٣): «اللهم من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان».

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠١)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، سنن الترمذي (١٠٢٤)، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، سنن ابن ماجه (١٤٩٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

وللحديث طرق كثيرة يحسن الوقوف عليها:

١ ـ طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

فقد رواه عن أبي سلمة: يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وأيوب بن عتبة، وعلي بن المبارك. =

. . . .

= **أ ـ طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.**

وعن يحيى بن أبي كثير رواه: الأوزاعي، وهشام الدستوائي، ومعمر بن راشد، وعاصم، وهشام بن حسان.

ورواه عن الأوزاعي جمع من الرواة:

ـ شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٤١).

ـ الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، وابن حبان (٣٠٧٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنائز: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام».

ـ الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه الحاكم (١/ ٦٨٤)، رقم: (١٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٤١)، بنحو ما تقدم.

ـ أبو المغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٢)، من طريق به، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

ـ محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٩).

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٠٩)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٢)، رقم: (١١٧٤)، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وسعيد بن يوسف، =

= عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ـ وأما رواية هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛
فقد أخرجها الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٣)، رقم: (١١٧٦).

ـ وأما رواية عاصم عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛
فقد أخرجها الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٣)، رقم: (١١٧٧).

ـ وأما رواية هشام بن حسان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛
فقد أخرجها الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٢)، رقم: (١١٧٥).

ـ وأما رواية معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلاً؛
فقد أخرجها عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦)، رقم: (٦٤١٩).

ب ـ طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٣)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٣٠)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٢)، رقم: (١١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».
وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

ج ـ طريق أيوب بن عتبة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

د ـ طريق علي بن المبارك عن أبي سلمة مرسلاً.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨١)، رقم: (١١٤٦٤). =

= **وروي حديث أبي سلمة من وجه آخر، لكنه لا يصح؛**
فقد روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ وقد سئلت عن دعاء النبي ﷺ في الجنازة ـ فقالت: «كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والحاكم (١/ ٦٨٤)، رقم: (١٣٦٧)، والبيهقي (٤/ ٤١).
وقد قال الترمذي عن هذا الطريق: غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣).
وهو الصواب، فإن عكرمة بن عمار معدود في جملة الثقات، إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراباً.
انظر: الكاشف للذهبي (٣٨٦٦)، تقريب التهذيب (٤٦٧٢).
وعلى هذا فهذه الرواية ضعيفة.
٢ ـ طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.
وقد رواه عنه يحيى بن أبي كثير، وعنه **رواه جمع من الرواة:**
أ ـ طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي ـ الأنصاري ـ عن أبيه.
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٦)، والترمذي (١٠٢٤)، والبيهقي (٤/ ٤٠ ـ ٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٤٢٨)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٤٩)، رقم: (١١٦٧).
ولفظه عند الترمذي: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا».
وعند النسائي: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وأنثانا =

. . . .

= وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

ب ـ طريق هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه النسائي (١٩٨٥)، وأحمد (٤/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٠)، رقم: (١١٤٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٤)، رقم: (٢١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٨)، والدولابي في الكنى (١٠١)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٤٩)، رقم: (١١٦٦)، ولفظه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا».

ج ـ طريق يزيد بن العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠).

د ـ طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٤٩)، رقم: (١١٦٨).

هـ ـ طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٠)، رقم: (١١٧٠).

و ـ طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠).

٣ ـ طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٧٠)، (٥/ ٢٩٩، ٣٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٣)، رقم: (٢١٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٧)، والطبراني في الدعاء =

🕮 **السُّنَّة الثالثة: اللَّهم إن فلان بن فلان في ذِمَّتِك وحبلِ جِوارِك، فِقِهِ من فتنة القبر، وعذاب النار...:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: **اللَّهم إن فلان بن فلان**[1] **في**

= (٣/ ١٣٥٠)، رقم: (١١٧١)، والبيهقي (٤/ ٤١).

ولأهل العلم مسالك في الكلام على هذا الحديث؛ فمنهم من رجح طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

قال البخاري: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣)، سنن البيهقي (٤/ ٤١).

ـ ومنهم من رجح الإرسال في رواية أبي سلمة.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

ـ ومنهم من جمع بين القولين، فرجح الدارقطني أن الصحيح عن يحيى بن أبي كثير قول من قال: عن أبي إبراهيم عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسلاً. العلل (٩/ ٣٢٥).

ـ ومن أهل العلم من صحح الحديث عموماً؛

فقد صححه ابن حبان والحاكم، وأقر ذلك النووي في الخلاصة (٢/ ٩٧٧)، رقم: (٣٤٩١)، والمجموع (٥/ ١٩٣).

وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

(١) قال الشوكاني: «فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً، وإلا جعل مكان ذلك: اللهم إن عبدك هذا، أو نحوه. =

ذِمَّتِك وحبلِ جِوارِك، فِقِهِ من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهلُ الوفاء[1] والحمد، اللَّهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود وابن ماجه[2].

= والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحوِّل الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أُنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأُنثى». نيل الأوطار (٤/ ٩٣).

وقد تبعه على هذا المباركفوري في كتابه أحكام الجنائز (ص٩٢).

ورجَّح الحطاب الرعيني في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/ ١٦ ـ ١٧)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٣٢٨) ـ وكذا في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/ ٣٨٥) ـ أن تُحَوَّل الضمائر؛ فيقال في الدعاء للأُنثى ـ الواحدة ـ: اللهم اغفر لها، وارحمها. . . وهكذا.

وإذا اجتمع الرجال والنساء دعا بلفظ الجمع المذكر؛ للتغليب كما هو معروفٌ في اللغة.

وإذا جُهِلَ الميت؛ جاز التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة.

(١) أي: بالوعد.

انظر: المسالك (٣/ ٥٣٨)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٧)، المرقاة (٤/ ١٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠٢)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، سنن ابن ماجه (١٤٩٩)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع.

وللحديث طرق عن الوليد بن مسلم:

١ ـ طريق عبد الرحمـٰن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن مروان به. =

. . . .

= أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وفيهما تصريح الوليد بن مسلم بالسماع.

٢ ـ طريق إبراهيم بن موسى الرازي عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٢).

٣ ـ طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٨٩)، رقم: (٢١٤)، وفي مسند الشاميين (١١٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٥٢).

ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

وفي روايتهما التصريح بسماع الوليد من شيخه، وفي رواية الطبراني أيضاً التصريح بالسماع من شيخ شيخه.

٤ ـ طريق عمرو بن عثمان القرشي عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه ابن حبان (٣٠٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٢٠)، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى على رجل، فقال: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فأعذه من فتنة القبر، وعذاب النار، أنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

٥ ـ طريق علي بن بحر عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، وفيه التصريح بالسماع من الوليد بن مسلم ومن شيخه.

٦ ـ طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٧)، رقم: (١١٨٨)، وفيه التصريح بالسماع من الوليد بن مسلم ومن شيخه. =

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه:

وفيها حديث واحد:

- عن يزيد بن ركانة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً، ثم قال: **اللَّهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو» رواه الطبراني[1].

= **٧ ـ طريق سليمان بن أحمد الواسطي، وعلي بن المديني، وهشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن مروان به.**
أخرجه الطبراني (٢٢/ ٨٩)، رقم: (٢١٤)، من طريق علي بن المديني، وهشام بن عمار، وسليمان بن أحمد الواسطي، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، قال: سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس، يقول سمعت: واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على رجل من المسلمين: «اللهم إن فلاناً في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، إنك أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».
والحديث صححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٨).

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٩)، رقم: (٦٤٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة.
وللحديث طرق عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة: =

= ١ ـ **طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة:**

أخرجه الحاكم (١/ ٦٨٥)، رقم: (١٣٦٨)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

وإبراهيم بن المنذر هذا: صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. تقريب التهذيب (٢٥٣).

٢ ـ **طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة:** أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٩)، رقم: (٦٤٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، من طريق يعقوب به.

ويعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (٧٨١٥).

٣ ـ **طريق أبي مصعب الزهري عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة:**

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٢٣)، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على ميت فقال: اللهم عبدك وابن عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه...».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أبي مصعب هذا، فقال أبو حاتم: هذا حديث منكر لا أصل له.

العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٨)، رقم: (٤٧٢).

وحديث يزيد بن ركانة صححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٩).

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على الجنازة قال: **اللَّهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» رواه أبو يعلى وابن حبان[١].

---

(١) مسند أبو يعلى (٦٥٩٨)، وعنه ابن حبان (٣٠٧٣) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.
والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٦): رجاله رجال الصحيح.
وقد صحَّ عن أبي هريرة موقوفاً من طريق أُخرى:
فأخرجه مالك في الموطأ (٦٠٩)، وعنه عبد الرزاق (٦٤٢٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٣)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك؛ أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده». =

السُّنَّة السادسة: اللَّهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وقد سئل ـ: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟... قال أبو هريرة: **اللَّهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له**» رواه أبو داود[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٦)، رقم: (١١٤٨٥)، عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أكبر ثم أصلي على النبي ﷺ، ثم أقول: «اللهم عبدك أو أمتك، كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره».

وقد أعلَّ الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٤٠٥) الرواية المرفوعة.

(١) سنن أبي داود (٣٢٠٠)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن سيار، قال: حدثني علي بن شماخ: قال شهدت مروان سأل أبا هريرة... الحديث.

وللحديث طرق عن أبي الجلاس عقبة بن سيار؛

١ ـ طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس، عن علي بن شماخ، عن أبي هريرة.

ورواه عن عبد الوارث بن سعيد من هذا الوجه جمع من الرواة:

أ ـ طريق عبد الله بن عمرو بن الحجاج عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به. =

. . . .

= أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ٤٢).

ب ـ طريق عفان بن مسلم عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، ولفظه: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها».

ج ـ طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣).

د ـ طريق عبد الرحمـٰن بن المبارك عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٤٢).

هـ ـ طريق مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٦)، رقم: (١١٨٥).

ومدار هذا الإسناد على: علي بن شماخ، وهو مقبول ـ يعني: عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه (ص٩٦) ـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٤٦).

٢ ـ طريق شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس ـ وسماه بعضهم الجلاس ـ عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

ورواه عنه أيضاً رواة عدة:

أ ـ طريق محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٤٩).

ب ـ طريق هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٦٣)، والفسوي في المعرفة =

. . . .

= والتاريخ (٣/ ٢٠١)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٥)، رقم: (١١٨٤)، والبيهقي (٤/ ٤٢).

ج ـ طريق يزيد عن شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦).

قال أبو داود في رواية شعبة هذه: أخطأ شعبة فسماه عثمان بن شماس.

يعني: أنه أخطأ في تسمية علي بن شماخ، فسماه عثمان بن شماس، وجعل ذلك من أوهامه.

وقد وافقه على هذا الطبراني وذكر أن شعبة لم يضبط هذا الحديث، وأثبته عبد الوارث. وكذلك قال البيهقي.

انظر: الدعاء للطبراني (٣/ ١٣٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢).

٣ ـ طريق زياد بن مخراق، عن أبي الجلاس، عن رجل، عن أبي هريرة.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢)، من طريق زياد، عن أبي الجلاس، عن رجل، قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة. . . الحديث.

والذي يظهر أن هذا الرجل هو علي بن شماخ المتقدم ذكره.

٤ ـ طريق يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.

ورواه عن يحيى جمع من الرواة:

أ ـ زائدة عن يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٤٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٤٥٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٥)، رقم: (١١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٤٢)، من طرق عنه.

ب ـ هشيم عن يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢). =

. . . .

= **ج ـ سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.**
أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٨٧).
وفي إسناده: يحيى بن أبي سليم وهو صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (٨٠٠٣).
ولهذا ذكر الطبراني أن يحيى بن أبي سليم لم يضبط هذا الحديث، وأثبته عبد الوارث. الدعاء (٣/ ١٤٥٦).
٥ ـ طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.
أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤)، رقم: (١١٧٨، ١١٧٩).
وفي الطريق الرابعة والخامسة: أبو الجلاس عن أبي هريرة، وهذا الإسناد منقطع، فإن أبا الجلاس من الطبقة السادسة، وهم من لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج وغيره.
وعلى هذا فإن أبا الجلاس لم يدرك أبا هريرة، ويؤيده أن في رواية عبد الوارث بن سعيد، وزياد بن مخراق إثبات واسطة بينهما، وقد عرفت أنها من طريق علي بن شماخ وهو مقبول، والله أعلم.
وله طريق أخرى عن أبي هريرة:
أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٤)، رقم: (١١٨٠)، وفي مسند الشاميين (٢١٢٣)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم الرماني، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الملك بن مروان، عن أبي هريرة.
ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: اللهم أنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها».
وفي إسناده:
١ ـ إسماعيل بن مسلم، وهو المكي؛ ضعيف الحديث. تقريب التهذيب (٤٨٤). =

السُّنَّة السابعة: اللَّهم اغفر له وصل عليه وبارك فيه وأورده حوض رسولك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «**اللَّهم اغفر له وصَلِّ عليه، وبارك فيه، وأورده حوض رسولك**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

= ٢ ـ **عبد الملك بن مروان** بن الحكم بن أبي العاص الأموي؛ كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله. تقريب التهذيب (٤٢١٣).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٦٢)، رقم: (٣٢٠٠).

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٣١٧)، رقم: (٤٣٠٩)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٥٧)، رقم: (١١٨٧)، من طريق زكريا بن يحيى الرقاشي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

ورواه أبو يعلى (٤٧٩٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٦)، من طريق زكريا بن يحيى به مثله.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب، ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال، تفرد به زكريا بن يحيى.

قال ابن عدي بعد إخراجه للحديث: وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات.

وفي إسناده:

١ ـ **زكريا بن يحيى الرقاشي**. ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥٥)، وقال: يخطئ ويغرب.

٢ ـ **عاصم بن هلال البارقي**. فيه لين. تقريب التهذيب (٣٠٨١).

قلت: هذا الدعاء صَحَّ موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «اللهم بارك فيه، =

السُّنَّة الثامنة: اللَّهم اغفر له وارحمه وارفع درجته وأعظم أجره وأتمم نوره وأفسح له في قبره وألحقه بنبيه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز، فتقدم رسول الله ﷺ فكبر، فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال: **اللَّهم اغفر له وارحمه وارفع درجته [وأعظم أجره وأتمم نوره وأفسح له في قبره وألحقه بنبيه]**، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم» رواه الطبراني[1].

= وصَلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٨)، رقم: (٦٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣)، رقم: (١١٤٧٢)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦١) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٢).

(١) المعجم الأوسط (٥/ ٨٣)، رقم: (٤٧٣٩)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٥٨)، رقم: (١١٩٠)، من طريق سليم بن منصور بن عمار، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى، عن أبي عبادة الزرقي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

والزيادة من الدعاء، وهي عنده بالإسناد نفسه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا أبو عبادة الزرقي، ولا عن أبي عبادة إلا يحيى بن يزيد، تفرد به سليم بن منصور.

وفي إسناده:

١ ـ يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي.

قال أبو حاتم: منكر الحديث. =

السُّنَّة التاسعة: اللَّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللَّهم إن هذا عبدك فلان ابن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن الحارث[1] رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت: **اللَّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللَّهم إن هذا عبدك فلان ابن فلان لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به فاغفر لنا وله.**

قال: فقلت له وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيراً، قال: **فلا تقل إلا ما تعلم**» رواه الطبراني[2].

= وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٤).

٢ ـ عيسى بن سبرة أبو عبادة الزرقي.

وهو عيسى بن عبد الرحمٰن بن فروة، أبو عبادة الزرقي، متروك. تقريب التهذيب (٥٣٠٦).

فالسند إذن ضعيف جداً.

والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٥).

(١) هو أبو قتادة الأنصاري، واسمه: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِي، ابن بُلْدُمة، السَّلَمي المدني، شهد أحداً وما بعدها، من الصحابة المشهورين، مات سنة أربع وخمسين.

انظر: تقريب التهذيب (٨٣١١).

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٢٣٨)، رقم: (٣٢٦٥)، والمعجم الأوسط (٥٩١٣)، من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن همام، عن ليث بن أبي سليم، =

. . . .

= عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن الحارث عن أبيه به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا الليث بن أبي سليم، تفرد به همام، ولا يروى عن الحارث إلا بهذا الإسناد.

وفي سنده: ليث بن أبي سليم؛ قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

وراجع: التلخيص الحبير (١/ ١٣٣).

فائدة:

قال الشوكاني: «واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرِّقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ، وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ الآتي ـ فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة، إنما فيه أنه دعا بعدها، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختصٌّ بذلك الموضع». نيل الأوطار (٤/ ٩٣).

وحديث ابن أبي أوفى في الصلاة على الجنازة الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه ابن ماجه **(١٥٠٣)**، وأحمد **(٤/ ٣٥٦)** وفيه أن ابن أبي أوفى «كبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا»، وفي سنده إبراهيم بن مسلم الهجري؛ وهو ضعيف.

انظر: الكاشف **(٢٠٦)**، التقريب **(٢٥٢)**.

ويمكن أن يُسْتَدَلَّ لما قاله الشوكاني:

ـ بحديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: «**أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة** أن يكبر الإمام... ثم يصلي على النبي ﷺ، **ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات...**»، وفي لفظ: «... **في التكبيرات الثلاث**». =

. . . .

= أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص٣٥٩)، والأُم (٢/ ٦٠٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، وعندهما: «. . . في التكبيرات الثلاث»، وزادا:

«قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة».

والحديث صححه الحاكم ـ وسكت عنه الذهبي ـ، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٥).

قال ابن الأثير في كتابه الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٤١١): «قوله: «ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات» يُريد ما عدا الأُولى».

ويمكن أن يُستأنس له ـ أيضاً ـ بما رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلى على جنازة فكبَّر، ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلَّى على النبي ﷺ، وكبَّر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبَّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سُنَّة» أخرجه ابن منيع كما في المطالب العالية (٥/ ٣٩٧)، وإتحاف الخيرة (٢/ ٤٦٣)، وقد تُكُلِّمَ في سماع ابن حنطب من ابن عباس رضي الله عنهما.

وظاهر هذا أنه دعا بعد التكبيرة الثانية.

وقد نقل ابن حزم في المحلى (٥/ ٩١): «عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة، ثم يكبرون وينصرفون، ولا يقرؤون».

وذكر النووي في المجموع (٥/ ١٩٦) أن تخصيص الدعاء بالتكبيرة الثالثة ليس عليه دليلٌ واضح. =

* **التعليق:**

اشتملت الأحاديث المذكورة في هذه المسألة على أدعية مختلفة كان رسول الله ﷺ يدعو بها، فينبغي للمسلم أن يحفظها ويدعوا بما صحَّ منها؛ لأن المقام مقام إخلاص وإكثار من الدعاء للميت عسى الله أن يرحمه[1]، أو ينوِّع بينها؛ فيدعو ببعضها مرةً، وبالأُخرى مرةً أخرى.

١ ـ قال الإمام الطبري في «تهذيب الآثار»[2]: «الصلاة على الجنائز دعاء للميت واستغفار له، ولا شيء في ذلك من الدعاء مؤقت لا يجوز للمصلي تجاوزه؛ فأي نوع من الدعاء الذي روينا عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته على الجنائز للميت؛ دعا به مصل عليها فحسن جميل، وإن خالف ذلك أيضاً إلى ما كان السلف الصالحون من الصحابة والتابعين يدعون به عليها فحسن جميل، وإن أحببتُ له الاقتصار في ذلك على بعض ما ذكرت أن الرواية به عن رسول الله ﷺ صحيحة؛ لأنه ﷺ أولى من اؤتسي به، واقتفي أثره».

= **قلت**: فالأظهر جواز الدعاء في صلاة الجنازة للميت في التكبيرات الثلاث، وهذا هو المختار عند المالكية، والله أعلم.

انظر: المسالك (٣/ ٥٣٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٣ ـ ١٤).

(١) «ومن تَنَبَّهَ لجود الله وفضله عَلِمَ أنه لم يشرع هذه الأذكار إلا وهو سبحانه يقبل شفاعة الشافعين، ويرحم المشفوع فيه» كما قال ابن هبيرة في الإفصاح (٦/ ٣٩١).

(٢) (ص١٧٦) من الجزء المفقود.

وقال فيه أيضاً[1] ـ عند كلامه عن أحاديث الصلاة على النبي ﷺ ـ: «. . . وأي ذلك استعمله مستعمل في الصلاة على النبي ﷺ فمحسن، وإنما اختلاف الرواة في رواياتهم ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ نظير اختلافهم في رواياتهم ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ في دعائه للميت في الصلاة على الجنازة؛ إذ كان المصلي عليها مخيراً في دعائه، له حينئذ أن يتخير ما شاء وأحب من الدعاء بعد أن يدعو للميت بخير، وإن كان أحب ذلك إلينا أن يدعو له به أفضله وأبلغه».

٢ ـ وقال ابن عبد البر: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها. . . وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً.

[ثم قال]: وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقلَتْه الكافَّةُ من الخَلَف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غَلَطٌ، ولا نسيانٌ؛ لأنها أشياءُ ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامُّهم من عهد نبيهم ﷺ، وهَلُمَّ جَرًّا، فدل على أنه مباح كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ، والحمد لله»[2].

٣ ـ وقال الشيرازي: «وبأي شيء دعا جاز؛ لأنه قد نقل عن

---

(١) الجزء المفقود (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٢) الاستذكار (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

رسول الله ﷺ أدعية مختلفة؛ فدلَّ على أن الجميع جائز»[1].

٤ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[2] ـ بعد ذكره لبعض الأدعية ـ: «ونحو ذلك، وبأي شيء دعا مما ذكرناه أو نحوه أجزأه».

٥ ـ وقال ابن حجر: «قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنَّه كان يدعو على ميِّت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء»[3].

٦ ـ وقال الصنعاني: «والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له؛ لقوله ﷺ: «**أخلصوا له الدعاء**»[4]، وما ثبت عنه ﷺ أولى، وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث [يعني حديث عوف بن مالك]، وكذلك قوله: ... «**اللَّهم اغفر لحينا وميتنا**»... والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة... واختلاف الروايات دالٌّ على أن الأمر متَّسعٌ في ذلك ليس مقصوراً على شيء معين»[5].

٧ ـ وقال الشوكاني في «النيل»[6]: «واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ، والتمسك بالثابت عنه

---

(١) المهذب (١/ ٤٣٧).

(٢) (٢/ ٣٦٩).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٩).

(٤) تقدم تخريجه في مسألة: محل صلاة الجنازة (ص١٦٤٠).

(٥) سبل السلام (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣).

(٦) (٤/ ٩٢).

أولى[1]، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء»[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) علَّق عليه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦١) بقوله: «بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذٍ يخشى أن يحقَّ فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]».
وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨٥)، (١٠/ ١٧٣)، والطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (ص١٧٨) بسندٍ صحيحٍ عن موسى الجهني أنه قال: «سألتُ الحكم والشعبي وعطاء ومُجاهداً: في الصلاة على الميت شيءٌ مُوَقَّتٌ؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيع؛ فاشفع بأحسن ما تعلم».

(٢) وانظر: السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨)، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ص١٨٤)، عون المعبود (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٨).

المسألة الثامنة

صفة التسليم من صلاة الجنازة

السُّنَّة الأولى: أن يسلم تسليمتين مثل التسليم في الصلاة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن مسعود ﵁ قال: «خِلَالٌ كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ إحداهن: تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة[1]» ....

---

(١) أي: تسليمتان، وقد تقدم في باب صفة الصلاة في مسألة: كم تسليمة يسلم (ص١١٨١) حديث ابن مسعود ﵁ عند مسلم (٥٨١) وغيره أنَّ النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة.

قال الألباني ـ بعد ذكره حديث ابن مسعود ـ: «فهذا يبيِّن أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في الصلاة» أي: التسليمتين المعهودتين، ويُحتمل أنه؛ يعني: بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلِّم تسليمةً واحدةً أيضاً، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنَّته ﷺ في الصلاة أيضاً؛ أي: أنه ﷺ كان تارة يسلِّم تسليمتين، وتارةً تسليمة واحدةً، لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد؛ لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ، لكن لم يروها عنه ابن مسعود، فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور». أحكام الجنائز (ص١٦٢).

قلت: الاحتمال الأول الذي رجحه الشيخ هو الصواب، وهو الذي فهمه =

رواه الطبراني[1].

٢ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ على جنازة، فسلم عن يمينه وعن شماله» رواه الطبراني[2].

السُّنَّة الثانية: يسلم تسليمة واحدة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة،

= البيهقي والشيرازي من الحديث.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٤٣): «باب من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله»، المهذَّب (١/ ٤٣٧).

(١) المعجم الكبير (١٠/ ٨٢)، رقم: (١٠٠٢٢)، من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به.
ورواه البيهقي (٤/ ٤٣) بالإسناد نفسه، عن عبد الله قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، **إحداهن**: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة».
والحديث قال عنه النووي: إسناده جيد. الخلاصة (٢/ ٩٨٢)، رقم: (٣٠٥٧)، والمجموع (٥/ ١٩٨).
ووافقه عليه الألباني في أحاكم الجنائز (ص١٦٢).
وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٣/ ١٠٨).

(٢) المعجم الأوسط (٤٣٣٧)، من طريق خالد بن نافع الأشعري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري به.
وفي سنده: خالد بن نافع الأشعري؛ ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.
انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٤).
وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٨).

فكبر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمة واحدة» رواه الدارقطني والحاكم[1].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠)، رقم: (١٧٩٣)، ومستدرك الحاكم (١/ ٦٨٧)، رقم: (١٣٧٢)، من طريق حفص بن غياث، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ورواه أيضاً البيهقي (٤/ ٤٣) من هذا الوجه.

والحديث حسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٣).

فائدتان:

الأولى: وردت التسليمة الواحدة عن عدد من الصحابة ﵃؛ منهم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.

وصحَّح الحاكم الإسناد إلى بعضهم، وسكت عنه الذهبي، والألباني، لكن انتقده الألباني في تصحيحه لأثر ابن أبي أوفى.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، الأوسط (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨)، المستدرك (١/ ٦٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣)، أحكام الجنائز (ص١٦٣ ـ ١٦٤)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

الثانية: قال ابن عثيمين: «لو سَلَّم مرتين فلا حرج، ولا ينكر عليه، وكذلك إذا سلَّم الإمام تسليمة واحدة فللمأموم أن يسلِّم تسليمتين؛ لأنه لا تتحقق به المخالفة». الشرح الممتع (٥/ ٣٣٧).

قلت: يُؤيِّدُ ما قالهُ الشيخ ﵀ ـ من عدم المخالفة ـ قول الإمام الشافعي ﵀ في الأم (٢/ ٢٧٨) عند كلامه عن السلام من الصلاة ـ بعد كلامه عن التشهد والصلاة الإبراهيمية ـ؛ قال: «. . . ونأمُرُ المصلي خلف الإمام إذا لم يُسَلِّم الإمام تسليمتين، أن يُسَلِّمَ هو تسليمتين»، ومثله قال ابن عثيمين في مجموع فتاواه (١٣/ ٢٣٦).

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ، فيشرع للمسلم أن ينوِّع بينهما، بأن يعمل بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى.

١ ـ قال الشافعي: «ويسلم تسليمة يسمع من يليه، وإن شاء تسليمتين»[١].

٢ ـ وقال ابن القيم: «وأما هديه ﷺ في صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلِّم واحدةً، وروي عنه: أنه كان يسلِّم تسليمتين»[٢].

٣ ـ وقال الألباني: «ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة؛ إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.... ويجوز الاقتصار على التسليمة الأُولى فقط»[٣].

٤ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[٤]: «قوله[٥]: «ويسلم واحدة عن يمينه»، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن اليمين أفضل.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسنُّ الزيادة على تسليمةٍ واحدةٍ، وهو المذهب، والصحيح: أنه لا بأس أن يسلِّم مرَّةً ثانيةً؛ لورود

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩٠).

(٣) أحكام الجنائز (ص١٦٢ ـ ١٦٣).

(٤) (٥/ ٣٣٦).

(٥) أي: الحجاوي الحنبلي، صاحب زاد المستقنع.

ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ»[1].

❒ ❒ ❒

---

(١) وانظر: الأوسط (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨)، المحلى (٥/ ٩٠)، المجموع (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، عون المعبود (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، إهداء الديباجة (٢/ ٢٢٦).

المسألة التاسعة

ما يقال عند إدخال الميت القبر

السُّنَّة الأولى: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ[1]:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: **بسم الله وعلى سُنَّة[2] رسول الله ﷺ**» رواه أبو داود وابن ماجه[3].

---

(١) أو يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله.
انظر: تخريج حديث المسألة.

(٢) أي: شريعته وسيرته وطريقته.
انظر: النهاية (١/ ٨١٣)، عون المعبود (٩/ ٢٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٢١٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، سنن ابن ماجه (١٥٥٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طرق عن ابن عمر.
وللحديث طرق عن ابن عمر؛
فرواه عنه نافع وأبو الصديق:
١ ـ رواية أبي الصديق عن ابن عمر.
أما رواية أبي الصديق فرواها عنه قتادة، وعنه رواها: **همام بن يحيى وهشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج، رفعه همام بن يحيى، وأوقفه هشام وشعبة.** =

. . . .

= **أ ـ طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.**

وعن همام رواه جمع من الرواة:

ـ وكيع بن الجراح عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، رقم: (١١٨٠٤)، وابن جارود (٥٤٨)، والحاكم (١/ ٦٩٥)، رقم: (١٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طريقه به، ولفظه: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».

ـ مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٥).

ـ عفان بن مسلم عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ١٢٧)، بنحو ما تقدم.

ـ عبد الصمد عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان (٣١١٠)، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، بنحو ما تقدم.

ـ سعيد بن عامر عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦٠)، بنحو ما تقدم.

ـ حفص بن عمر الحوضي عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٤)، رقم: (١٢٠٧).

ـ عبد الله بن رجاء عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (١/ ٦٩٥)، رقم: (١٣٩٣)، ولفظه: «إذا وضعتم موتاكم =

. . . .

= في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله».

ـ يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وعبد بن حميد (٨١٥)، ولفظه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله».

وقال يزيد بن هارون: لم يرفع هذا الحديث أحد غير همام.

ـ حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٢)، به نحوه، وقال: لم يرفعه عن قتادة إلا همام، ورواه شعبة وهشام موقوفاً.

ـ عبد الواحد الحداد عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠).

والحاصل أن أكثر الرواة عن همام رووه بلفظ: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ»، ومنهم من رواه بلفظ: «بسم الله وعلى ملة رسول الله».

ب ـ طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً.

رواه عنه جمع من الرواة على وجه الوقف.

فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، رقم: (١١٨٠٥)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٥)، رقم: (١٢٠٨)، والحاكم (١/ ٦٩٦)، رقم: (١٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، ولفظه: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».

ورواه أبو داود عن شعبة عن قتادة به مرفوعاً، ولفظه: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**».

أخرجه ابن حبان (٣١٠٩)، إلا أن هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة =

. . . .

= عن شعبة، ولهذا رجحت رواية الوقف.

ج ـ طريق هشام الدستوائي عن قتادة، عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٥)، رقم: (١٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طريقه به، ولفظه: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ».

٢ ـ رواية نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر.

وعن نافع رواه: الحجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم.

أ ـ طريق الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر.

سيأتي الكلام عليها في الحديث التالي.

ب ـ طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠)، من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولفظه: «**بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله**».

وهذا إسناد ضعيف فيه:

١ ـ إسماعيل بن عياش، وهو السلمي أبو عتبة الحمصي:

صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم وليث بن أبي سليم ليس من بلده. تقريب التهذيب (٤٧٣).

٢ ـ ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥)

والحاصل مما سبق أن همام بن يحيى قد رواه عن قتادة مرفوعاً.

وخالفه شعبة وهشام الدستوائي فروياه موقوفاً.

ولهذا اختلف الأئمة النقاد في الحكم على الحديث؛

ـ فرجح بعضهم الوقف، ومن هؤلاء النسائي، والدارقطني، وابن دقيق العيد.

انظر: الإلمام رقم: (٤٩٢)، البدر المنير (٥/ ٣١١)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١). =

السُّنَّة الثانية: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ[1]:

وفيها حديثان:

١ ـ عن البياضي[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ**» رواه الحاكم[3].

٢ ـ عن الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان إذا أدخل الميت القبر، ـ وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده ـ، قال مرة: **بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله**[4]، ـ وقال

= ـ وصحح بعضهم الرفع، وبينوا أن الموقوف لا يعارض المرفوع.

ومن هؤلاء: الحاكم والبيهقي، والألباني.

انظر: السنن الكبرى (٤/ ٥٥)، البدر المنير (٥/ ٣١١)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١)، أحكام الجنائز (ص١٩٢ ـ ١٩٣)، الإرواء (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(١) أو يقول: بسم الله وبالله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ كما سيأتي.

انظر: تخريج حديث المسألة.

(٢) هو: أبو حازم الأنصاري البياضي مولاهم، صحابي له حديث، وقيل: لا صحبة له.

انظر: تقريب التهذيب (٨٠٣٣).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٦٩٦)، رقم: (١٣٩٥)، من طريق سعيد بن أبي مريم وابن بكير، قالا ثنا الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفاريين، عن البياضي.

وفي إسناده: أبو حازم مولى الغفاريين مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (٨٠٣٤).

وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٩٣).

(٤) قوله: «وعلى ملة رسول الله» أي: وعلى دين رسول الله، وطريقه الذي =

مرة: **بسم الله وبالله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ ـ**» رواه الترمذي[1].

= أوضحه، يقال: طريق مليل؛ إذا سُلِك حتى صار مَعْلَماً.
انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣٣٧).

(١) سنن الترمذي (١٠٤٦)، أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة به.
والحديث جاء عن أبي خالد من هذه الطرق:
١ ـ طريق أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر.
أخرجه الترمذي (١٠٤٦).
وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠)، من الطريق نفسه، لكن وقع لفظه: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».
٢ ـ طريق سريج بن يونس عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر.
أخرجه ابن السني، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ».
٣ ـ طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، رقم: (١١٨٠٦)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».
وإسناد الحديث ضعيف فيه:
١ ـ سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٢٥٤٧)
٢ ـ الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (١١١٩). =

السُّنَّة الثالثة: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ثم يقول عند اللحد: اللهم أجرها من الشيطان...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد، قال: **بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله**، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: **اللَّهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعِّد روحها ولقِّها منك رضوانا**.

قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟

قال: إني إذاً لقادر على القول[1]، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ» رواه ابن ماجه[2].

= والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٣٣)، رقم: (١٠٤٦)، وذلك بالنظر إلى الحديث السابق.

(١) قال السندي في حاشيته (٢/ ٢٤٣): «قوله: «إني إذاً لقادر على القول»؛ أي: على اختراعه من نفسى بلا أصل».

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٥٣)، من طريق هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب به.
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٤)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٦٦)، رقم: (١٢١٠)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طرق عن هشام بن عمار به.
وفي إسناد الحديث: حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي؛ ضعيف. تقريب التهذيب (١٥٠٢). =

السُّنَّة الرابعة: أن يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾، **وله أن يزيد: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، قال: ثم لا أدري أقال: **بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله** أم لا، فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح لهم الجَبُوب[1] ويقول: **سدوا خلال اللبن،** ثم

= ومن أجله ضعف الأئمة حديثه؛

ومنهم أبو حاتم الرازي، والبيهقي، والبوصيري، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، رقم: (١٠٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٥)، مصباح الزجاجة رقم: (٥٥٩)، البدر المنير (٥/ ٣١٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٢١)، رقم: (٣٠٥).

وقوله: «اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعِّد روحها»، صحَّ نحوه عن أنس رضي الله عنه موقوفاً أنه كان إذا سوَّى على الميت قبره قام عليه فقال: «اللهم عبدك رُدَّ إليك، فارأفْ به وارحمه، اللهم جافِ الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، ـ أو قال فزد في إحسانه ـ وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٤٢)، (١٠/ ١٨٨)، وابن المبارك في الزهد (٢/ ٢٩).

(١) الجَبُوب ـ بفتح الجيم ـ المدر، ويطلق على الحجارة والتراب، ويطلق =

قال: **أما إن هذا ليس بشيء، ولكنه يطيب بنفس الحي**» رواه أحمد[1].

= أيضاً على الأرض الغليظة الصلبة، وواحدتها جَبُوبة.

انظر: النهاية (١/ ٢٣٠)، لسان العرب (١/ ٢٥٠)، تاج العروس (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٥٤)، من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة به.

وللحديث طريقان:

١ ـ طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٥٣).

٢ ـ طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة.

أخرجه الحاكم (٣٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩)، بنحو ما سبق.

وفي إسناد الحديث:

١ ـ عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٤٩٢٠).

٢ ـ علي بن يزيد الألهاني، ضعيف كما في التقريب (٤٨١٧).

والحديث ضعفه البيهقي، والنووي، والهيثمي، وابن الملقن، وابن حجر.

انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩)، الخلاصة (٢/ ١٢٠٢)، رقم: (٣٦٥١)، مجمع الزوائد (٣/ ١٢٣)، البدر المنير (٥/ ٣١٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١).

* **التعليق:**

تضمنت أحاديث المسألة سنناً مختلفةً، وأدعيةً متنوِّعةً، وردت عن النبي ﷺ فيما يقال عند وضع الميت في القبر، وتبيَّن بعد تخريجها أن حديث السُّنَّة الثالثة، والرابعة ضعيفان، فيشرع للمسلم أن ينوع بما سواهما من الأدعية المذكورة في المسألة عند إدخال الميت في القبر.

١ ـ قال النووي في «المجموع»[1]: «يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو على سُنَّة رسول الله».

٢ ـ وقال ابن القيم: «ويذكر عنه [ﷺ] أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله**»، وفي رواية: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله**»[2].

٣ ـ وقال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»[3]: «وسنَّ قول مدخله ـ أي: الميت ـ القبر: **بسم الله وعلى ملة رسول الله**؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً... وإن قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، أو أتى بذكر، أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده فلا بأس».

٤ ـ وقال الألباني في «أحكام الجنائز»[4]: «ويقول الذي يضعه

---

(١) (٥/ ٢٥٧).
(٢) زاد المعاد (١/ ٥٠٣).
(٣) (١/ ٣٧٣).
(٤) (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

في لحده: **بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله**، أو **ملة رسول الله**... أو يقول: **بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله**»[(١)].

❐ ❐ ❐

---

(١) وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨٢)، المغني (٢/ ٣٧٧)، سبل السلام (٣/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٤/ ١١٦).

المسألة العاشرة

كيفية إدخال الميت في القبر

السُّنَّة الأولى: يدخل الميتُ القبرَ من جهة رجلي القبر:

وفيها حديث واحد:

١ ـ عن أبي إسحاق السبيعي قال: «أوصى الحارث[1] أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة» رواه أبو داود[2].

---

(١) الحارث بن عبد الله بن الأعور، الهمْداني، الحُوتي، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذَّبه الشعبي وابن المديني، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير.
انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١)، التقريب (١٠٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٢١١)، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به.
والحديث صححه ابن حزم، والبيهقي، والنووي، وابن الهمام، والشوكاني، والألباني.
انظر: المحلى (٥/ ١٢٢)، السنن الكبرى (٤/ ٥٤)، المجموع (٥/ ٢٦١)، شرح فتح القدير (٢/ ١٣٧)، نيل الأوطار (٤/ ١١٥)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢)، رقم: (٣٢١١). =

السُّنَّة الثانية: يُدخل الميتُ في القبر من جهة رأس القبر:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عمران بن موسى[1]: «أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه» رواه الشافعي[2].

= وروى ابن شاهين في كتاب الجنائز ـ كما عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٠) ـ من طريق عبد الله بن الأشعث، عن الحسن بن علي بن مهران، عن مكي بن إبراهيم، عن غالب بن عبيد الله، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الميت من قِبَل رجليه ويسلُّ سلاً**».

وسنده ضعيف جداً؛ لأن فيه غالب بن عبيد الله ـ وهو الجزري ـ؛ متروك.

انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٨)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم: (٤٨٤)، تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤/ ٤٢٧)، الكامل (٦/ ٥)، المجروحين (٢/ ٢٠١).

لكن الحديث صحَّ موقوفاً على أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٢) من طريق ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قِبَلِ رجليه».

وصحح ابن حجر الرواية الموقوفة، وضعَّف المرفوعة في الدراية (٢/ ٢٤٠).

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الذهبي في المغني وقال: لا يكاد يعرف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٥)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٨٠)، التقريب (٥١٧٣).

(٢) مسند الشافعي (ص٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى به. =

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه» رواه الشافعي[(١)].

السُّنَّة الثالثة: يُدخل الميت في القبر من جهة القبلة معترضاً:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً،

= **وسنده ضعيف.**

قال ابن التركماني: «فيه أمران:

أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا.

الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والزبير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول».

الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (٤/ ٥٤).

ووصفه الحافظ ابن حجر بالإرسال. التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٨).

(١) مسند الشافعي (ص٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) عن الثقة، عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حجر: قيل: إن الثقة هنا: هو مسلم بن خالد. التخليص الحبير (٢/ ٢٥٨).

وسنده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن عطاء ـ وهو ابن وَرَاز ـ ضعيف. التقريب (٤٩٤٩).

وقال ابن التركماني: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي، وقال مرة: ليس بشيء». الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (٤/ ٥٤).

فأُسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة وقال: **رحمك الله إن كُنْتَ لأوَّاهاً**[(١)] **تَلَّاءً للقرآن**» رواه الترمذي[(٢)].

٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُخذ من قبل القبلة، واسْتُقْبِلَ استقبالاً» رواه ابن ماجه[(٣)].

---

(١) الأوَّاه: هو المتأوه شفقاً، وقيل: المتضرع إيقاناً بالإجابة ولزوم الطاعة، وقيل: المسبح، وقيل: كثير الثناء، وقيل: كثير البكاء.
انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٧٢)، النهاية (١/ ٨٩).

(٢) جامع الترمذي (١٠٥٧)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: حديث حسن.
واعترض عليه النووي والزيلعي؛ لضعف الحجاج بن أرطأة وتدليسه.
انظر: المجموع (٥/ ٢٦٢)، نصب الراية (٢/ ٣٠٠).
والحديث ضعفه البيهقي والألباني.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٥٤)، أحكام الجنائز (ص١٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٥٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال القبر، من طريق هارون بن إسحاق، عن المحاربي، عن عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد به.
والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٨) ـ طبعة دار العربية ـ، وابن المقلن في البدر المنير (٥/ ٣١٣)، وقال الألباني: منكر.
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٢١)، رقم: (٣٠٤).
وقد أنكر الشافعي وأصحابة على من يرى أن النبي ﷺ أُدخل من قبل القبلة إنكاراً شديداً، وبيَّنوا أن ذلك غير ممكن؛ لأن قبره ﷺ لاصق بالجدار الذي في قبلة الحجرة.
انظر: الأم (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، المجموع (٥/ ٢٦٢).

٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: «أُدْخِلَ النبي ﷺ من قِبَلِ القبلة، وأُلحد له لحداً، ونُصب عليه اللَّبِن نصباً» رواه البيهقي[١].

* **التعليق:**

هذه ثلاث سنن وردت في كيفية إدخال الميت في القبر، ظاهرها يدل على التوسعة والتخيير.

١ ـ سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل: الميت يُسل، أو يؤخذ من قبل القبلة؟ فقال: «كل لا بأس به إن شاء الله تعالى»[٢].

وسُئل أيضاً: من أين يُدخل الميت القبر؟ قال: «من حيث يكون أسهل عليهم»[٣].

٢ ـ وقال ابن المنذر في «الأوسط»[٤]: «والذي أحبُّ أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً؛ يسلُّون الميت سلاً من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه».

٣ ـ وقال ابن حزم: «ويدخل الميت القبر كيف أمكن؛ إما من القبلة، أو من دبر القبلة، أومن قبل رأسه، أو من قبل رجليه، إذ لا

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٥٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه به.
قال البيهقي: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي؛ وهو ضعيف في الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره.
(٢) مسائل أحمد برواية أبي داود (ص١٥٨).
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ٣٢٤).
(٤) (٥/ ٤٥٤).

نص في شيء من ذلك»[1].

٤ ـ وقال ابن قدامة: «مسألة: قال[2]: ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم. الضمير في قوله: رجليه يعود إلى القبر، أي: من عند موضع الرجلين، وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسلُّ سلاً إلى القبر. . .وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قِبَلِ القبلة، أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً»[3].

٥ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[4] ـ بعد ذكره للسنن الثلاث ـ: «فيستفاد من المجموع أنه فعلٌ مخيَّرٌ فيه»[5].

وتبين بعد دراستها أن الأحاديث الواردة في السنَّتين الثانية والثالثة ضعيفة، فعلى هذا يستحب للمسلم إدخال الميت قبره من جهة رجلي القبر إن تيسر.

❐ ❐ ❐

---

(١) المحلى (٥/ ١٢٢).

(٢) أي: الخِرَقي.

(٣) المغني (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٤) (٣/ ٣٠٦).

(٥) وانظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢/ ٣٧٧)، فتح الودود (٣/ ٤٤٣)، عون المعبود (٩/ ٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

المسألة الحادية عشرة

ما يقال في السلام على أهل المقابر

السُّنَّة الأولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة ﵂ ـ وذكرت قصة طويلة فيها ـ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «**إنَّ ربكَ يَأمركَ أَنْ تأتيَ أهل البقيع فتستغفرَ لهم**، قالتْ: قلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: **قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[(١)] رواه مسلم[(٢)].

---

(١) وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٤)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.

السُّنَّة الثانية: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرَط ونحن لكم تبَع، أسأل الله العافية لنا ولكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: **السلام على أهل الديار** ـ وفي رواية: **السلام عليكم أهلَ الديار**[1] ـ **من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون:

وفيها حديث واحد:

---

(١) «أهلَ الديار»، منصوب على النداء، وسمى ﷺ موضع القبور داراً؛ لاجتماعهم فيها، كأهل الديار في الدنيا.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤١٥)، فيض القدير (٥/ ١٦١).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٥)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.
ورواه النسائي (٢٠٣٩)، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، بلفظ: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم**».
والحديث بالزيادتين صححه ابن حبان (٣١٧٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢٤٠).

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وَدِدْتُ أنا قد رأينا إخواننا**[1]، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: **أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد...**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الرابعة: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: **السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**» رواه الترمذي[3].

---

(١) «فيه تشريفٌ لهذه الأمة بتمني رسول الله ﷺ أن يراها، فنحنُ أَولى أن نكون لرؤيته أشد تَمَنِّياً وأكثر تَطَلُّعاً» أفاده القاضي ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٩)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٣) سنن الترمذي (١٠٥٣)، أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.
وله طريقان عن قابوس بن أبي ظبيان:
١ ـ طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس.
أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، من طريق محمد بن الصلت، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٠٧)، رقم: (١٢٦١٣)، من طريق عفان، كلاهما عن أبي كدينة به.
ولفظ الطبراني: «أن النبي ﷺ مَرَّ على القبور بالمدينة، فقال: السلام =

السُّنَّة الخامسة: السلام على أهل القبور ـ ثلاث مرات ـ من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن مُجَمِّع بن جارية[1] رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف، حتى انتهى إلى المقبرة فقال: **السلام على أهل القبور** ـ ثلاث مرات ـ **من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط**[2] **ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم**» رواه الطبراني[3].

= عليكم يا أهل القبور المؤمنين والمسلمين، أستغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن على الأثر».

٢ ـ طريق زهير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس.

أخرجه الضياء في المختارة (٩/ ٥٤٢)، رقم: (٥٣١).

وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، الجَنْبي الكوفي، قال فيه ابن حجر: فيه لين. تقريب التهذيب (٥٤٤٥).

وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٥٠).

(١) مُجَمِّع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي المدني، صحابي، مات في خلافة معاوية.

انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٩)، الإصابة (٥/ ٧٧٦)، التقريب (٦٤٨٧).

(٢) أي: متقدمون، والفَرَط: بفتح الفاء والراء، هو الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئه لهم.

انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٠)، النهاية (٢/ ٣٦٠)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ٣٩٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٤٤٥)، رقم: (١٠٨٣)، والمعجم الأوسط =

السُّنَّة السادسة: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ورحم الله المستقدمين، وإنا إن شاء الله لاحقون:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد، فقال: **السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ورحم الله المستقدمين، وإنا إن شاء الله لاحقون ـ يعني بكم ـ**» رواه البزار[1].

السُّنَّة السابعة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «فقدته ـ تعني: النبي ﷺ ـ فإذا هو

= (٨١٧٨)، من طريق داود بن عمرو الضبي عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن مجمع إلا بهذا الإسناد تفرد به داود بن عمرو.

وسنده ضعيف:

١ ـ **يعقوب بن مجمع بن جارية**، مقبول. كما في التقريب (٧٨٣٢).

٢ ـ **عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي**، ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

تقريب التهذيب (٤١١١).

(١) مسند البزار ـ كما في كشف الأستار (٨٦٤)، ومجمع الزوائد (٣/ ١٤٥) ـ، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي إسناده: غالب بن عبد الله؛ قال الهيثمي: وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣/ ١٤٥).

بالبقيع فقال: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**» رواه ابن ماجه[1].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٤٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طريق إسماعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة.

والحديث مروي من طريقين عن عائشة:

١ ـ طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها.

رواه من هذا الوجه شريك بن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر به.

وعن شريك رواه جمع من الرواة:

أ ـ إسماعيل بن موسى عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٤٧٤٨).

ب ـ علي بن حجر عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه النسائي (٣٩٧٥)، لكن لم يذكر لفظه بتمامه.

ج ـ محمد بن الصباح عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه أبو يعلى (٤٥٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٠٣).

د ـ إبراهيم بن أبي العباس عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه أحمد (٦/ ٧١).

هـ ـ بشر بن الوليد عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه أبو يعلى (٤٦٢٠).

و ـ نوح بن يزيد المؤدب عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٠٣).

٢ ـ طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه من هذا الوجه شريك بن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله، =

. . . .

= عن القاسم بن محمد به.

وعن شريك رواه: أبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر.

أ ـ أبو داود الطيالسي عن شريك عن عاصم عن القاسم بن محمد.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٨)، رقم: (١٥٣٢)، من طريق شريك به، ولفظه: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلنا بعدهم».

ب ـ أسود بن عامر عن شريك عن عاصم عن القاسم بن محمد.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٦).

ولشريك إسناد آخر، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

ورواه عن شريك:

أ ـ بشر بن الوليد: أخرجه أبو يعلى (٤٦١٩).

ب ـ أسود بن عامر: أخرجه أحمد (٦/ ١١١).

ومدار هذه الأسانيد على:

١ ـ **شريك بن عبد الله القاضي**، وهو صدوق يخطئ كثيراً. تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

٢ ـ **عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب**، ضعيف. تقريب التهذيب (٣٠٦٥).

ولعل هذا الاختلاف في الأوجه، من قبل شريك، فإنه لما ولي القضاء ساء حفظه.

ولهذا ضعف هذا الحديث البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٥١١)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٢٠)، رقم: (٣٠٢).

وأصل الحديث ثابت في أحاديث أخر ـ كما تقدم ـ دون قوله: «اللهم لا تحرمنا . . .».

انظر: (ص١٧٢٥).

* **التعليق:**

هذه أدعيةٌ مختلفةٌ وسننٌ متنوعةٌ واردةٌ في هذه المسألة، وتبيَّنَ بعد تخريجها أن أحاديث السُّنَّة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ضعيفة، فيشرع للمسلم أن يدعو بما ثبت في السُّنَّة الأولى والثانية والثالثة عند زيارة القبور، وأن ينوِّع بينها؛ فيدعو بهذا الدعاء مرَّة وبهذا مرَّة أخرى.

١ ـ قال ابن العربي: «فإذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى[1] عن النبي ﷺ: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»، أو يقول كما علَّم النبي ﷺ لعائشة في آخر الحديث الطويل: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...**» ورواية أبي عيسى أقلُّها صحة...، أو يقول كما روى العلماء عن ابن زياد: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين...**»»[2].

٢ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[3]: «فصل: وإذا مَرَّ بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول:

---

(١) أي: الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدم تخريج الحديث من سُننه بهذا اللفظ في السنة الرابعة من هذه المسألة.

(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢٠).

(٣) (٢/ ٤٢٦).

«**السلام عليكم أهل الديار...**»، وفي حديث عائشة: «**ويرحم الله المستقدمين...**»، وفي حديث آخر: «**اللَّهم لا تحرمنا أجرهم...**»، وإن أراد قال: «**اللَّهم اغفر لنا ولهم**» كان حسناً»[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، (**٢٤/ ٣٣٤**)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٧)، نيل الأوطار (٤/ ١٦٠).

فائدة: سُئلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالاً هذا نصه: «س: هل يكفي السلام على الموتى في أوَّل المقبرة مرة واحدة؟».

فأجاب: «يكفي ذلك، وتحصُل به الزيارة، وإن كانت القبور مُتباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس».

وسُئل أيضاً: «س: عند زيارة القبور هل يُشرع للزائر أن يَصِلَ إلى القبر الذي يقصد زيارته؟».

فأجاب: «يكفي عند أول القبور، وإن أحب أن يَصِلَ إلى قبر من يقصد زيارته ويُسَلِّم عليه فلا بأس».

انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٣٥).

المسألة الثانية عشرة

الأدعية الواردة في تعزية المسلم؛ سواء كان الميت والداً أو ولداً أو غير ذلك[1]

....

(١) قال النووي: «اعلم أن التعزية هي: التصبير، وذكر ما يسلِّي صاحب الميت ويخفف من حزنه، ويهوِّن مصيبته». الأذكار (ص٣٠٢).
وقال ابن عثيمين في شرحه الممتع (٥/ ٣٨٩): «التعزية هي: التقوية؛ بمعنى تقوية المصاب على تحمل المصيبة؛ وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة».
ثم ذكر الشيخ أن العلة في التعزية المصيبة، لا القرابة، فكل مصاب ولو كان بعيداً فإنه يعزى، وكل من لم يصب ولو كان قريباً فإنه لا يعزى.
وقال الألباني: «ويعزيهم بما يظنُّ أنه يسليهم، ويكفُّ من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، ـ إن كان يعلمه ويستحضره ـ وإلا فبما تيسَّر له من الكلام الحسن الذي يحقِّق الغرض، ولا يخالف الشرع».
أحكام الجنائز (ص٢٠٦).
وقد ورد في فضل التعزية أحاديث؛ منها:
ـ ما رواه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث محمد بن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة». =

السُّنَّة الأولى: اللَّهم اغفر لفلان ـ ويسميه ـ، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره[1]، فأَغْمَضَه[2]، ثم قال: **إن الروح إذا قبض تبعه البصر**، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**[3]، ثم قال: **اللَّهم اغفر**

= والحديث حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٤٦).

ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من عزى أخاه المسلم في مصيبة كساه الله حُلَّةً خضراء يحبر بها. قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها**» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٣)، وابن عدي الكامل (٥/ ٤٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢١٨).

والحديثان حسنهما الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٧) بمجموع طريقيهما.

(١) أي: شَخَصَ بصره وانفتح، وتقال للذي حضره الموت فصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.
انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٦١)، المفهم (٢/ ٥٧٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٢).

(٢) فيه استحباب إغماض الميت، وذلك حتى لا يقبح منظره إذا ترك إغماضه، ونُقل إجماع على استحباب ذلك.
انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٦١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٢).

(٣) «فيه تحذير من الدعاء على النفوس حينئذٍ» كما قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ٤٢٥).

لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين[1] واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه[2]» رواه مسلم[3].

السُّنَّة الثانية: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب:

وفيها حديث واحد:

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت ابنة[4] النبي ﷺ إليه، أن ابناً لي قُبض[5] فائتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: **إن لله ما أخذ**

---

(١) أي: كن الخليفة على من يتركه من عقبه، ويبقى بعده، و«الغابرين» من الأضداد، وهي هنا بمعنى: الباقين.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٥)، المفهم (٢/ ٥٧٣)، إكمال المعلم (٣/ ٣٦٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٣).

(٢) قال القاضي عياض في فوائد الحديث: «[فيه] تعليم ما يقال عند الميت وبعده من الدعاء له، والذكر والاسترجاع، وقول الخير، والدعاء لمن يخلفه، فيجب التأدب بأدب النبي ﷺ في ذلك، وامتثال ما رسمه من ذلك عليه السلام وعمل به، وحضَّ عليه».
إكمال المعلم (٣/ ٣٦١).

(٣) صحيح مسلم (٩٢٠)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر.

(٤) هي زينب، كما وقع مصرحاً به عند أحمد (٥/ ٢٠٤)، وابن حبان (٣١٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٤٠، رقم١٢٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٣٥)، رقم: (٢٨٤)، والضياء في المختارة (٣/ ١٣٥)، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١/ ٣٣٦).

(٥) واختلفوا في تعيينه، واستظهر الحافظ بأنها أمامة بنت زينب، وأن الله =

وله ما أعطى[1]، وكُلٌّ عنده بأجل مسمى[2] فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال[3]، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسه تَتَقَعْقَعُ[4]، قال: حسبته أنه قال: كأنها

= عافاها من هذا المرض بعد أن أشرفت على الموت، وخلَّصها من تلك الشدَّة. انظر: فتح الباري (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

ويؤيد كونها أمامة بنت زينب أنه قد صرح باسمها في الروايات المذكورة في الحاشية السابقة إلا رواية ابن حبان.

(١) قال ابن حجر: «قدِّم ذكر الأخذ على الإعطاء ـ وإن كان متأخراً في الواقع ـ لما يقتضيه المقام، والمعنى: أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه». فتح الباري (٣/ ٢٠٠).

(٢) وفي رواية عند البخاري (٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣): «وكل شيء عنده...».

(٣) منهم: عبادة بن الصامت، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمٰن بن عوف. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠١).

(٤) قوله: «ونفسه تتقعقع»؛ أي: تضطرب وتتحرك، والمراد هنا: صوت نَفَسه وحشرجة صدره، والقعقعة: حكاية أصوات الرعد والجلود اليابسة وما أشبه ذلك.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣٦٥)، الكواكب الدراري (٧/ ٨١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠١).

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا وبين ما سبق من قولها: أن ابنها قد قُبض؟**!** فالجواب: أنها أطلقت القبض عليه مجازاً؛ باعتبار أنه كان في النزع، ومآله ذلك. =

شنٌّ[1]، ففاضت عيناه[2]، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده[3] وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[4]**» متفق عليه[5].

= انظر: الكواكب الدراري (٧/ ٨١)، فتح الباري (٣/ ٢٠٠).

(١) الشَّنُّ القِرْبة اليابسة، وجمعها: شنان.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٥)، النهاية (١/ ٨٩٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٤).

(٢) فيه جواز البكاء الخفيف مع دمع العين.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٥).

(٣) «أي: الدمعة أثر رحمة؛ أي: أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر» قاله الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٠١).

(٤) قال النووي: «هذا الحديث من أعظم قواعد الإِسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم، والأسقام، وغير ذلك من الأعراض.

ومعنى: «أن لله تعالى ما أخذ»: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية.

ومعنى: «وله ما أعطى»: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه، يفعل فيه ما يشاء.

«وكل شيء عنده بأجل مسمى»: فلا تجزعوا؛ فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحالٌ تأخره أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله؛ فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم». الأذكار (ص٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١٢٨٤)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، صحيح مسلم، (٩٢٣)، كتاب الجنائز، باب باب البكاء على الميت.

السُّنَّة الثالثة: الأمر بتقوى الله والصبر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة[1] تبكي عند قبر، فقال: **اتقي الله واصبري**[2]، قالت: إليك

(١) قال الحافظ: «لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر أنه ولدها».
فتح الباري (٣/ ١٩١).

(٢) قال ابن بطال عند شرحه لهذا الحديث (٣/ ٢٤٩): «أراد عليه السلام ألا تجتمع عليها مصيبتان: مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره، وقد أحسن الحسن البصري في البيان عن هذا المعنى فقال: الحمد لله الذي آجرنا على ما لا بد لنا منه، وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصية.

فلذلك قال عليه السلام لها: «اتقي الله واصبري» أي: اتق معصيته بلزوم الجزع الذي يحبط الأجر، واستشعري الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك، وقال بعض الحكماء لرجل عزَّاه: إن كل مصيبة لم يُذْهِبْ فرح ثوابها بألم حزنها لهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي».

وقد ورد في فضل الصبر والحث عليه آيات كثيرة وأحاديث جليلة:

قال ابن القيم: «ويكفي في فضل الصبر على الشكر قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١١١]؛ فجعل فوزهم جزاء صبرهم، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ لا شيء يعدل معيته لعبده، كما قال بعض العارفين: ذهب الصابرون بخير الدنيا والآخرة؛ لأنهم نالوا معية الله، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]؛ وهذا يتضمن الحراسة والكلاءة والحفظ للصبر لحكمه، وقد وعد الصابرين بثلاثة أشياء ـ كل واحد خير من الدنيا =

عني[1]، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: **إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» متفق عليه[2].

= وما عليها ـ؛ وهي: صلواته تعالى عليهم، ورحمته لهم، وتخصيصهم بالهداية، في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٧]، وهذا مُفْهِمٌ لحصر الهدى فيهم، وأخبر أن الصبر من عزم الأمور في آيتين من كتابه، وأمر رسوله أن يتشبه بصبر أولي العزم من الرسل». عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١٨٤).

ومن الأحاديث التي وردت في الصبر:

ـ ما رواه مسلم في صحيحه (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمرَه كُلَّه خيرٌ له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاءُ شَكَرَ فكان خيراً له، وإن أصابَتْه ضَرَّاءُ صبرَ فكان خيراً له**».

ـ وأخرج البخاري في صحيحه (٦٤٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله** عز وجل: ما لعَبْدِي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

ـ وأخرج البخاري (٤١٥٢) ومسلم (١٠٥٣) حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ قال: «... **ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يُصَبِّرُهُ الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر**».

(١) إليك عني: من أسماء الأفعال، ومعناها: تنحَّ وابتعد.
وفيه بيان تواضعه ﷺ، ورفقه بالجاهل، ومسامحته للمصاب، وقبول اعتذاره، ومداومة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٣)، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، صحيح =

السُّنَّة الرابعة: إنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة ـ أو قال: ـ ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فبلغه أن امرأة من الأنصار مات ابن لها، فحزنت عليه، فقام نبي الله ﷺ، ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله ﷺ يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: **أما إنه قد بلغني أنك جزعت على ابنك**، فقالت: يا نبي الله وما لي لا أجزع، وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله ﷺ: **إنما الرقوب الذي يعيش ولدها، وإنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة ـ أو قال: ـ ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة.**

فقال عمر رضي الله عنه وهو على يمين رسول الله ﷺ بأبي وأمي: واثنين؟ قال نبي الله ﷺ: واثنين» رواه البزار[1].

= مسلم (٩٢٦)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأُولى.

(١) مسند البزار (١٠/ ٢٨٩)، رقم: (٤٤٠١)، من طريق جعفر بن عون، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٧٢٠)، رقم: (١٤٥٦)،من طريق واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن فضيل ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

ولفظه: «فأتاها النبي ﷺ فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لي غيره، فقال رسول الله ﷺ: **الرقوب** =

السُّنَّة الخامسة: أن يدعى له بأن يخلفه الله تعالى في أهله خيراً، ويُدعى لأولاده:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: **فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة** فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية سيف**

= **الذي يبقى ولدها**، ثم قال: **ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله بهم الجنة**، فقال عمر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي واثنان، قال: **واثنان**».

والحديث قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد (٣/ ٦٨)

وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠٨).

وذلك من أجل بشير بن المهاجر، فقد قال عنه ابن حجر: صدوق لين الحديث. تقريب التهذيب (٧٢٣).

وقال الذهبي: ثقة فيه شيء.

الكاشف (٦١٠).

من سيوف الله؛ خالد بن الوليد، ففتح الله عليه، فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم[1] فقال: **لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخي** قال: فجيء بنا كأنا أَفْرُخ[2]، فقال: **ادعوا إلي الحلاق**، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا[3]، ثم قال: **أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلقي وخُلقي**، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: **اللَّهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**، ـ قالها ثلاث مرار ـ» رواه أحمد[4].

---

(١) فيه جواز التعزية بعد ثلاثة أيام، خلافاً لما يظنه البعض، وأما حديث: «لا عزاء فوق ثلاث» فلا أصل له.
انظر: أحكام الجنائز (ص٢٠٩).

(٢) «جمع فرخ؛ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه: أن شعرهم يشبه زغب الطير؛ وهو أول ما يطلع من ريشه» كذا في نيل الأوطار (١/ ٢٤٣).

(٣) لعله ﷺ أمر بحلق رؤوسهم لما رأى من انشغال أمهم أسماء بنت عميس عنهم وعن ترجيل رؤوسهم وغسلها بما أصابها من الألم والفجيعة بوفاة زوجها، ولزومها للعدة، فأشفق على الأولاد من الشعث والوسخ والقمل، فحلق رؤوسهم.
انظر: الميسر للتوربشتي (٣/ ٩٩٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٠)، المرقاة (٨/ ٣٠٢).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٠٤) من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، به.
وللحديث طرق عن جرير:
١ ـ طريق وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨١٠٤)، =

. . . .

= وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٩/ ١٦٢، ١٦٣)، رقم: (١٣٧، ١٣٩).

ولفظه عند النسائي: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا أخي بعد اليوم، ثم قال: ايتوني ببني أخي فجيء بنا كأنا أفراخ، فأمر بحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلقي وخُلقي، ثم أخذ بيدي.

ثم قال: اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه».

٢ ـ طريق عبد الله بن أبي بكر بن فضل العتكي عن جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٦٥)، رقم: (٥١٦٩)، بنحوه.

٣ ـ طريق موسى بن إسماعيل المنقري عن جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٩/ ١٦٣)، رقم: (١٣٨).

والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٣٨) من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث؛ يعني: من موت جعفر، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال: فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ، محمد وعون وعبد الله، فقال: ادعوا لي الحلاق، قال: فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها، فقال: اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه».

وأخرجه أبو داود (٤١٩٢)، من طريق وهب بن جرير عن أبيه، عن محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله. =

 **السُّنَّة السادسة: ما يقال لمن مات له من الولد، وأن جزاءه عند الله أن يفتح له ولده باب الجنة فيدخلها:**

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي حسان[1]، قال: قلت لأبي هريرة: «إنه قد مات

= وذكر طرفاً منه ومنه حلق الرأس، ولم يذكر قصة المعركة ولا دعاء النبي ﷺ لهم.

وللحديث طريق أخرى؛

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن خالد بن سارة، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن جعفر قال: «لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة، فقال ارفعوا هذا إلي، قال: فحملني أمامهُ، وقال لقثم: ارفعوا هذا إلي فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عبَّاس من قثم، فما استحى من عمه أن حمل قثماً، وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفراً في ولده».

أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٣٨)، والحاكم (١/ ٧٠٥)، رقم: (١٤١٨، ١٤١٩)، والبيهقي (٤/ ٦٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٩/ ١٦٨)، رقم: (١٤٥، ١٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٥٤، ٢٥٦).

والحاصل أن الحديث باللفظ المطول:

قال الهيثمي عن رجال إسناده أنَّهم: رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٦/ ١٦٨).

وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠٩).

واللفظ الأخير صححه الحاكم، والضياء.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٩/ ٣٤٢).

(١) أبو حسَّان الأعرج الأحرد، البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن =

لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: قال: نعم، صغارهم دعاميصُ الجنة[1]، يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال: بيده ـ كما آخذ أنا بصَنِفَة ثوبك هذا[2]، فلا يتناهى[3] ـ أو قال: فلا ينتهي ـ حتى يدخله الله وأباه الجنة» رواه مسلم[4].

٢ ـ عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر

= عبد الله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة.
انظر: التقريب (٨٠٤٦).

(١) الدعاميص: جمع دُعْمُوص: وهي دويبة تكون في مستنقع الماء، لا تفارقه، واحدها: دُعْمُوص، بضم الدال، والمراد: أنهم سَيَّاحون في الجنة، دَخَّالون في منازلهم، لا يُمنعون من موضع، كما أن الصبيان لا يُمنعون من الدخول على الحُرم، ولا يحتجب منهم أحد، وأنهم لا يفارقون الجنة، كما أن الدُّعموص لا تفارق الماء.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٣٩٧).

(٢) صَنِفَة الثوب: حاشيته؛ أي جانب كان.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٣٩٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٣)، القاموس المحيط (ص٨٢٨).

(٣) «يتناهى وينتهي بمعنًى؛ أي: لا يتركه» قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٣٥)، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فقال: **ما لي لا أرى فلاناً**، قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: **يا فلان أيما كان أحب إليك أَنْ تَمَتَّعَ بِه عُمْرَكَ، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك.**

قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إليَّ، قال: **فذاك لك**» رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (٢٠٨٧)، كتاب الجنائز، باب في التعزية، من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة.
وأخرجه من طريق خالد بن ميسرة: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣١)، رقم: (٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٩).
وللحديث طريق أخرى:
أخرجها النسائي (١٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وابن حبان (٢٩٤٧)، والبزار (٣٣٠٢)، والحاكم (١/ ٧٢١)، رقم: (١٤٥٧)، من طريق شعبة قال: حدثنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له: أتحبه؟ فقال: أَحَبَّكَ الله كما أُحبه، فمات ففقده، فسأل عنه، فقال: ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».
والحديث صححه ابن حبان والحاكم.
وحسنه النووي في الأذكار (ص٣٠٥)، رقم: (٤٨٢)، وفي الخلاصة (٢/ ١٠٤٥)، رقم: (٣٧٣١).
وصححه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٤٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٢٠، ٨٤)، رقم: (١٨٦٩، ٢٠٨٧)، وأحكام الجنائز (ص٢٠٥). =

السُّنَّة السابعة: ما يقال لمن مات له من الولد، وأن جزاءه عند الله أن يباعده من النار:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتت امرأةٌ النبي ﷺ بصبي لها، فقالت: يا نبي الله ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثةً، قال: **دفنت ثلاثة؟** قالت: نعم، قال: **لقد احتظَرْتِ بحظارٍ**[1] **شديدٍ من النَّار**» رواه مسلم[2].

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٩): رجاله رجال الصحيح.

فائدة: قال النووي: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين».
شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(١) أي: لقد احتميتِ بحمىً عظيم، وامتنعت بمانع وثيق من النار، يقيك حَرَّها، ويُؤَمِّنُك دخولها، وأصل الحظر: المنع، وأصل الحظار ـ بكسر الحاء وفتحها ـ: ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٣٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٣٦)، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

وقد وردت في الباب أحاديث عامة لم أقف على ما يدل على أنها سيقت لأجل التعزية؛ فمن ذلك:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تَحِلَّةَ القَسَم»، أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة مات لها =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة مشتملة على صفات متنوعة للتعزية، فللمسلم أن يعزي أخاه المسلم بما يخفف عنه حرارة المصيبة وألم الحزن، وذلك بالدعاء له أو لميِّته أحياناً، أو بذكر فضائل الصبر، أو التحذير من الجزع والفزع أحياناً، ويتخيَّر من المقال بما يناسب المقام، ويحقِّقُ المقصود.

١ ـ قال النووي: «فصل: وأما لفظ التعزية؛ فلا حَجْرَ فيه، فبأيِّ لفظٍ عزَّاه حَصَلَتْ.

واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. . .وأحسن ما يعزي به ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة ابن زيد. . . «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عند بأجل مسمى...**»»[1].

٢ ـ ولما سئل ابن تيمية عن التعزية أجاب: «التعزية مستحبة. . .وأما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك، فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول:

= ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان»، أخرجه البخاري (**١٢٤٩**)، ومسلم (**٢٦٣٣**).

ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، أخرجه البخاري (١٢٤٨).

(١) الأذكار (ص٣٠٤).

أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميِّتك»[1].

٣ ـ وقال الحجاوي: «ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ولا تعيين فيما يقوله، ويختلف باختلاف المعزين؛ فإن شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك...»[2].

٤ ـ وقال الشوكاني في «الدراري المضية»[3] بعد ذكره لبعض الأحاديث التي وردت في التعزية: «فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح، ولا يعدل عنها إلى غيرها»[4].

❒ ❒ ❒

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) الإقناع (ص٢٤٠).

(٣) (١/ ٢٥٢).

(٤) وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن من أحسن ألفاظ التعزية هو: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب».
انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٣٨)، أحكام الجنائز (ص٢٠٧)، الشرح الممتع (٥/ ٣٩٠)، ذخيرة العقبى (٢٠/ ١٩٨).

الفصل الثالث

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة

- **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: صفة الدعاء لمن أدى الزكاة.

مسألة

صفة الدعاء لمن أدى الزكاة

السُّنَّة الأولى: يدعى له ولماله بالبركة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فأتاه فصيلاً مخلولاً[1]، فقال النبي ﷺ: **بعثنا مصدق الله ورسوله وأنَّ فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللَّهم لا تبارك فيه، ولا في إبله**، فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: **اللَّهم بارك فيه وفي إبله**[2]» رواه النسائي[3].

---

(١) أي: مهزولاً؛ وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه، فتهزل. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٢٧)، لسان العرب (١١/ ٢١٤)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ٣١).

(٢) إنما دعا النبي ﷺ هنا بالبركة في إبله؛ لأن الصدقة كانت من جنسه؛ وهي الناقة الحسناء، ويلحق به ـ والله أعلم ـ غيره من الأموال، وقد بوَّب ابن خزيمة (٢/ ١٠٨٩) رحمه الله على هذا الحديث بـ«باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مُسِنِّ الماشية في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته، ودعائه لمخرج أفضل ماشيته في الصدقة بأن يبارك له في ماله».

(٣) سنن النسائي (٢٤٥٧)، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق =

السُّنَّة الثانية: اللَّهم صَلِّ على آل فلان[1]:

وفيها حديث واحد:

= بين المجتمع، من طريق زيد بن يزيد عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.
وللحديث طرق عن سفيان:
١ ـ طريق زيد بن يزيد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.
أخرجه النسائي (٢٤٥٧).
٢ ـ طريق الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.
أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (٢/ ١٩)، رقم: (١٤٩٥)، والبيهقي (٤/ ١٥٧).
٣ ـ طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٠)، رقم: (١٠٠)، بنحو ما سبق، وفيه قصة.
والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٨٥)، رقم: (٢٤٥٧).

(١) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الله ﷻ لنبيِّه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصلاة عليهم؛ الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له». معرفة السنن والآثار (٣/ ٣١٧). وراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٧).
فائدة: قال الخطابي: «وإنما يستحق المزكي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة تطوعاً، ولا يستحقها من استُخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً». معالم السنن (١/ ٤٩٤).

ـ عن عبد الله بن أبي أوفى[1] ﵄ قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم[2] قال: **اللَّهم صَلِّ على آل فلان**[3]، فأتاه أبي بصدقته فقال: **اللَّهم صَلِّ على آل أبي أوفى**» رواه البخاري

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى، صحابي ابن صحابي؛ واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، شهد عبد الله الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﵃.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٥٦)، (٣/ ٢٧٧)، الإصابة (٤/ ١٨، ٥٥٠)، التقريب (٣٢١٩).

(٢) أي: زكاة أموالهم. انظر: إرشاد الساري (٣/ ٧٩).

(٣) قال القاضي عياض: «ويحتج به من يرى الآل نفس الرجل... وقد يحتمل أنه عَمَّ أبا أوفى وآله بالدعاء، فدخل فيهم». إكمال المعلم (٣/ ٦٣٥).

وقال القرطبي في المفهم (٣/ ١٣٢): «قال كثير من علمائنا: إنه أراد بآل أبي أوفى نفس أبي أوفى، وجعلوا هذا مثل قوله ﷺ لأبي موسى: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» [رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)]، وإنما أراد داود نفسه، وهو محتمل لذلك، ويحتمل أن يريد به من عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته».

قال ابن حجر: «وقيل: لا يقالُ ذلك إلا في حَقِّ الرجل الجليل القدر». الفتح (٣/ ٤٥٥).

هذا؛ وقد وقع في رواية أبي ذر للبخاري: «اللهم صَلِّ على فلان» كما أفاده الحافظ في الفتح (٣/ ٤٥٥).

وراجع: ما تقدم نقله عن ابن تيمية في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٠٣٩).

ومسلم[1].

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ فيما يدعو به الإمام ـ أو نائبه ـ لمن أتى بزكاة ماله، فيستحب لآخذ الزكاة أن يدعو بهذا الدعاء تارة، وبهذا تارة أُخرى.

١ ـ قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له؛ فتارةً يقول: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**».

وتارةً يقول: «**اللَّهم صلِّ عليه**»»[2].

٢ ـ وقال الأثيوبي ـ عند ذِكْرِهِ لفوائد الحديث ـ: «ومنها: أنه لا يتعيَّن لفظ الصلاة؛ بل لو دعا له بالبركة أصاب السُّنَّة، كما دلَّ عليه حديث وائل بن حُجْر...»[3].

إلا أن الإكثار من الدعاء الوارد في السُّنَّة الثانية هو الأحسن ـ والله أعلم ـ؛ لأمرين:

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٧)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، صحيح مسلم (١٠٧٨)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته.
ورواه ابن حبان (٩١٧) وبوب عليه بقوله: «ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زعم أن الصلاة لا تجوز على أحدٍ إلا على النبي ﷺ وآله».
وسوف يأتي قريباً التعليق على هذه المسألة إن شاء الله.

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٥).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٢/ ١٣٢).

الأول: لكونها أثبت وأصح من السُّنَّة الأولى.

الثاني: لأن هذا هو أكثر فعله ﷺ ـ فيما يظهر ـ[1].

---

(١) لأنه صدر بـ (كان)، وهذا يدل على التكرار في الغالب، كما تقدم تحريره.
وقد يشكل على هذا ـ في الظاهر ـ ما ذكره أكثر العلماء من كراهية الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا تَبَعاً ـ وألحق بعضهم بالصلاةِ السلام، وبعضهم أجازه دون الصلاة ـ؛ لأنها صارت خاصةً بالأنبياء في عُرف السلف؛ ولأن إطلاق الصلاة على غيرهم صار شعاراً لبعض أهل البدع. وقد خالفهم في ذلك آخرون؛ فجوَّزوا الصلاة على غير النبي ﷺ وآله؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: **١٠٣**]، ولثبوت ذلك في بعض الأحاديث المرفوعة، وورود فعله عن بعض السلف.
قال ابن القيم: «**وفصل الخطاب في هذه المسألة**: أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن تكون على آله وأزواجه وذريته، أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ، وجائزة مفردة. وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء كلهم وغيرهم، جاز ذلك أيضاً؛ فيقال: اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيناً، أو طائفةً معينةً، كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخلُّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعله شعاراً له، ومنع منه نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه؛ حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لا سيما إذا اتُّخذ شعاراً لا يخلُّ به، فتركه حينئذٍ متعينٌ. وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليه»، وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر، فهذا لا بأس به، =

= **وبهذا التفصيل تتفق الأدلة**، وينكشف وجه الصواب، والله الموفِّق». جلاء الأفهام (٦٦٣ ـ ٦٦٤).

وقد استحسن صديق حسن خان في نزل الأبرار (ص١٧٤) كلام ابن القيم هذا، وقال قبل استحسانه هذا بقليل (ص١٧٣): «**نعم؛ لم أقف على جمع التَّصْلِيَة والتسليم في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلو قيل: إنَّ الجمع يَخْتَصُّ بهم لا يجوز إلا لهم لكان وجهاً**».

قلت: ولعَلَّ نهي ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «لا تُصلوا صلاة على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، ولكن يُدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار» يُحمل على ما إذا اتُّخِذَ ذلك شعاراً، والله أعلم.

والأثر أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٥) ـ واللفظ له ـ، وصححهُ ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٧٨)، ووافقهُ الألباني.

وقد ذكر ابن القيم في آخر كتابه جلاء الأفهام (ص٦٣٩ ـ ٦٥٢) عشرة أوجهٍ لكراهة الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام، وأربعة عشر وجهاً لجوازها، وناقشها كُلها، ثم قال ما قدمتُه عنه، فرحمه الله رحمةً واسعة.

وراجع: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠٦)، سنن أبي داود (٢/ ١٢١)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٨٠)، صحيح ابن حبان (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، معالم السنن (١/ ٤٩٤)، شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١١٥)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٢)، التمهيد (١٧/ ٣٠٣)، الاستذكار (٢/ ٢٣٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٥)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٩)، المسالك (٣/ ١٦٦، ١٦٨)، القبس (١/ ٣٥٩)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٥)، الشفا (٢/ ٨٧)، المفهم (٢/ ٤٢)، مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام (ص٩٩)، تفسير القرطبي (٤/ ٥٦٨)، الأذكار (ص٢٥٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٤٧)، (٧/ ١٨٤)، العُدة لابن العطار (٢/ ٦١١)، فتاوى ابن تيمية =

. . . .

= (٢٢/ ٤٧٣)، (٢٧/ ٤١٠)، الاختيارات العلمية (ص٥٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٧)، الكواكب الدراري (٨/ ٤١)، الإعلام (٣/ ٤٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٧٨)، (١١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، القول البديع (ص١٣٤ ـ ١٤١)، سبل السلام (٨/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، السراج الوهاج (٢/ ٥١)، أوجز المسالك (٣/ ٢٩٤).

الفصل الرابع

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام

- **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: ما يقول عند الإفطار.

المسألة الثانية: صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الثالثة: صفة صيام يوم عاشوراء.

المسألة الأولى

ما يقول عند الإفطار

السُّنَّة الأولى: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن مروان بن سالم المقفَّع[1] قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: **ذهب الظمأ**[2]**، وابتلت العروق، وثبت الأجر**[3] **إن**

(١) مروان بن سالم المقفَّع ـ وضُبِطَ المفقَّع بتقديم الفاء ـ، المصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الحسين بن واقد، وعزرة بن ثابت الأنصاري، أخرج له أبو داود والنسائي في الكبرى هذا الحديث فقط، وقال ابن حجر: مقبول. قلت: وهو إلى جهالة الحال أقرب.
انظر: الثقات (٥/ ٤٦٤)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٠)، التقريب (٦٥٦٩)، تحرير التقريب (٣/ ٣٦٢).

(٢) قال المناوي: «ولم يقل: ذهب الجوع؛ لأن أرض الحجاز حارَّة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام، لا العطش، وكانوا يتمدَّحون بقلة الأكل لا بقلَّة الشرب». فيض القدير (٥/ ١٠٧).

(٣) قال الطيبي: «قوله: «ثبت الأجر» بعد قوله: «ذهب الظمأ» استبشار منهم؛ لأن من فاز ببغيته، ونال مطلوبه بعد التعب والنصب، وأراد =

شاء الله[1]» رواه أبو داود[2].

= أن يستلذ بما أدركه مزيد استلذاذ؛ ذكر تلك المشقة، ومن ثم حمد أهل السعادة في الجنة بعد ما أفلحوا بقولهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]».

الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٥٥).

قال السندي: «"وثبت الأجر"؛ وهو تسهيل للصوم على النفس، وتشجيعها عليه، ولتحريض الناس عليه».

فتح الودود (٢/ ٦٤٠).

(١) قال السندي: «"إن شاء الله" إما للتبريك، أو لأن المدار على القبول، وهو خفيٌّ على العبد، وإنَّما هو في حيِّز الرجاء». فتح الودود (٢/ ٦٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٥٧)، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع به.

وللحديث طرق عن علي بن الحسن بن شقيق.

١ ـ طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

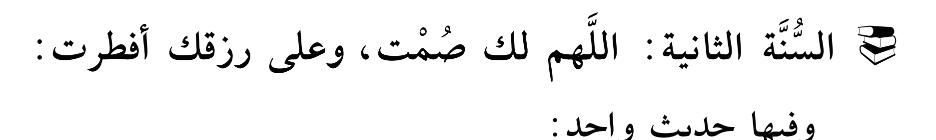
أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

٢ ـ طريق قريش بن عبد الرحمـٰن عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣١٥)، وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٩).

٣ ـ طريق إبراهيم بن هلال عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، رقم: (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٩). =



السُّنَّة الثانية: اللَّهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت:

وفيها حديث واحد:

ـ عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: **اللَّهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت**[1]» رواه أبو داود[2].

= ٤ ـ **طريق يحيى بن أبي طالب عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٩)، وفي الدعوات (٤٤٨).

٥ ـ **طريق علي بن مسلم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠١)، رقم: (٢٢٤٧).

ومدار الحديث على الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع:

١ ـ **أما الحسين بن واقد**؛ فثقة له أوهام كما قال ابن حجر في التقريب (١٣٥٨).

٢ ـ **ومروان بن سالم المقفع**؛ ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٢٤).

وقال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (٥٣٦٥).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٦٥٦٩).

والحديث قواه الحاكم، وحسنه الدارقطني، وأقره على ذلك: ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩)، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٢٥)، رقم: (٢٠٤١).

(١) قال الطيبي: «قدَّم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص؛ إظهاراً للإخلاص في الافتتاح، وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام». الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٥٥)، المرقاة (٤/ ٤٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٥٨)، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، من =

. . . .

= طريق مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة به.
وللحديث طرق عن حصين بن عبد الرحمـٰن.
١ ـ طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمـٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٥٨)، وفي المراسيل (٩٩)، والبيهقي في الدعوات (٤٤٩).
٢ ـ طريق محمد بن فضيل الضبي عن حصين بن عبد الرحمـٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه محمد بن فضيل الضبي في الدعاء (٦٦)، وعنه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ١٦٢)، رقم: (٩٨٣٢)، بإسناده إلى أبي زهرة ـ وهو معاذ بن زهرة ـ قال: «كان النبي ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».
٣ ـ طريق ابن المبارك عن حصين بن عبد الرحمـٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤١٠).
٤ ـ طريق عبثر بن القاسم عن حصين بن عبد الرحمـٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه ابن صاعد في زوائده على الزهد لابن المبارك (١٤١١).
٥ ـ طريق سفيان الثوري عن حصين بن عبد الرحمـٰن عن رجل عن معاذ بن زهرة.
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، والبيهقي في الدعوات (٤٥٠)، من طريق سفيان به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت».
وحاصل هذه الطرق أنَّ مدارها على معاذ بن زهرة، وفيه أمران:
١ ـ أنه مقبول، كما قال ابن حجر في التقريب (٦٧٣١).
٢ ـ أنه مرسل.
وقد نص على إرساله وضعفه جمع من أهل العلم منهم: النووي في =

. . . .

= الأذكار (٥٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩)، والألباني في الإرواء (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

وقد وردت هذه السنة بزيادة التسمية في أولها؛ وذلك فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ».

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٤٩)، وفي المعجم الصغير (٩١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٨) من طريق داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت البناني عن أنس.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء (٢/ ١٢٢٩)، رقم: (٩١٨)، من الطريق نفسه ولفظه:

«أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت تقبل مني إنك أنت السميع العليم».

وفي إسناده: داود بن الزبرقان؛ متروك، وكذبه الأزدي.

انظر: تقريب التهذيب (١٧٨٥).

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٩).

ولفظ الطبراني في الدعاء فيه زيادة أخرى وهي: «**تقبل مني إنك أنت السميع العليم**». وقد وردت هذه الزيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١١٤)، رقم: (١٢٧٢٠)، من طريق يوسف بن قيس البغدادي، ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه عن جده، عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، رقم: (٢٢٤٨)، من طريق يوسف بن موسى به. =

. . . .

= ولفظه: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

وفي إسناده: عبد الملك بن هارون بن عنترة؛ ضعفه أحمد والدارقطني وغيرهما.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٤).

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩).

وضعفه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٩).

وقد وردت زيادة أخرى في هذه السنة؛ وهي زيادة: «وعليك توكلت» وذلك فيما رواه علي رضي الله عنه في حديثه الطويل.

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا علي إذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت**».

وهذا الحديث أخرجه الحارث في مسنده ـ كما في بغية الباحث للهيثمي رقم: (٤٦٩)، والمطالب العالية (١٠٧٤) ـ، من طريق عبد الرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو، عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه.

وفي إسناده:

١ ـ رواية علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب، وهي مرسلة.

٢ ـ رواية محمد بن علي عن الحسين، مرسلة كذلك.

٣ ـ السري بن خالد، قال الذهبي: لا يعرف.

ميزان الاعتدال (٢/ ١١٧).

٤ ـ حماد بن عمرو هو النصيبي؛

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث. =

* **التعليق:**

ظاهر هذين الحديثين دال على التنوع؛ وأنه يشرع للمسلم أن يقول هذا الدعاء تارةً، وذاك تارةً أخرى.

قال الشوكاني ـ بعد ذكره للسُّنَّتين المذكورتين ـ: «وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يُشرع للصائم أن يدعو عند فطره بما اشتمل عليه من الدعاء، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب»[1].

ولكن اتضح بعد التخريج أن السُّنَّة الثانية لم يصح حديثها؛ لذلك أرى الاقتصار على الذكر الوارد في السُّنَّة الأولى؛ فيقوله الصائم عند فطره[2].

= انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٨).

٥ ـ عبد الرحيم بن واقد؛

قال الخطيب: في حديثه مناكير.

ميزان الاعتدال (٤/ ١٠).

ولهذا حكم ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٥٢)، رقم: (٧٧) على هذا الإسناد بأنه ضعيف جداً.

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، ونقل عن البيهقي أنه قال: إنه حديث موضوع.

والحاصل: أن السنة الثانية وزيادة: «فتقبل مني إنك أنت السميع العليم» فيها ضعيفة، وزيادة التسمية في أولها وكذلك زيادة: «وعليك توكلت» منكرة، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) وهل يقوله الصائم قبل الإفطار أم بعده؟

ظاهر الحديث يدل على أنه يقال بعد الإفطار؛ فلا يذهب الظمأ، =

= ولا تبتل العروق حقيقةً إلا بعد الشرب.

قال الملا علي القاري في شرح هذا الحديث: «"كان النبي ﷺ إذا أفطر" أي: بعد الإفطار».

مرقاة المفاتيح (٤/ ٤٢٥).

وقال العظيم آبادي كما في عون المعبود (٦/ ٣٤٥): «"إذا أفطر" أي: بعد الإفطار».

وقال محمود السبكي: «قوله: "قال" أي: بعد أن تناول الإفطار».

وقال أيضاً: «وفي هذا دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام، ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه، والحصول على الثواب العظيم».

المنهل العذب المورود (١٠/ ٨١).

قال ابن عثيمين: «ومنها [أي: من الأذكار الواردة عند الإفطار] إذا كان اليوم حارّاً، وشرب بعد الفطور، فإنه يقول: "ذهب الظمأ..."، وذهاب الظمأ بالشرب واضح، وابتلال العروق بذلك واضح...».

الشرح الممتع (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

إلا أن ابن علَّان المكي نقل عن صاحب «الخادم» أنه قال: «وقوله: "أفطرت" يجوز أن يُراد به الفطر الحكمي؛ وهو دخول وقته، وهذا كله محتمل، والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله ومعه سواء في إتيانه بالمستحب.

قلت: [أي: ابن علان] الثابت الدُّعاء بعد الفطر...».

الفتوحات الربانية (٤/ ٣٣٩).

فإذا قال المسلم هذا الذِّكْر أثناء تناوله للإفطار، أو بعده فلا بأس ـ إن شاء الله ـ، إلا أن الإتيان بهذا الذِّكْر بعد الإفطار هو الأحسن؛ لظاهر الحديث؛ ولأن ذهاب الظمأ، وابتلال العروق يُصبح حقيقةً حينئذ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر

السُّنَّة الأولى: يصوم أيام البيض[1]؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا**

---

(١) أيام البيض: هي اليوم الثالث عشر وتالياه ـ على الراجح ـ، وأصله أيام ليالي البيض فحذف المضاف، وإنما سُمِّيت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها، والصواب فيه أن يقال: «أيام البيض» لأن البيض صفة الليالي، وما وقع في الكتب «الأيام البيض» فإنه خطأ عند أهل العربية معدودٌ في لحن العوام ـ كما قال النووي ـ.
وذكر ابن حجر لصحته وجهاً، فقد نقل عن الجواليقي قوله: «من قال: «الأيام البيض» ـ فجعل البيض صفة الأيام ـ فقد أخطأ»، قال الحافظ: «وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض، ونهارها أبيض، فصح قول: الأيام البيض؛ على الوصف».
فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٧).
وانظر: النهاية (١/ ١٧٥)، المفهم (٤/ ١١٨)، المجموع (٦/ ٤٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٩) كلاهما للنووي، لسان العرب (٧/ ١٢٤)، تاج العروس (١٨/ ٢٦٦).

صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي والنسائي[1].

---

(١) سنن الترمذي (٧٦١)، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، سنن النسائي (٢٤٢٢)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، قال: سمعت أبا ذر.

وقد اختلف في هذا الحديث على موسى بن طلحة من أوجه عدة أذكر ما وقفت عليه:

الوجه الأول: رواية موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعاً.

وقد رواه من حديث موسى بن طلحة على هذا الوجه: يحيى بن سام، ومن طريق يحيى رواه: سليمان بن مهران الأعمش، وفطر بن خليفة، ويزيد بن أبي زياد.

١ ـ طريق سليمان بن مهران الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر.

أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، والطيالسي (٤٧٧)، وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٦٢)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤)، وتمام الرازي في فوائده (٥٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٠٠).

ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ولفظ أحمد: «إذا صمت من شهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وفي لفظ له أيضاً: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض».

٢ ـ طريق فطر بن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر. =

. . . .

= أخرجه النسائي (**٢٤٢١**)، وأحمد (**٥/ ١٧٧**)، وابن حبان (**٣٦٥٥، ٣٦٥٦**)، والبزار (**٤٠٦٤**)، والبيهقي (**٤/ ٢٩٤**).

ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ولفظ أحمد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

٣ ـ طريق يزيد بن أبي زياد عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (**٤/ ٢٩٩**)، رقم: (**٧٨٧٣**)، والخطيب البغدادي في تاريخه (**١١/ ١٢٠**)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: أراه رفعه: «إنه أمر بصوم البيض؛ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».

وسقط يحيى بن سام من مصنف عبد الرزاق.

وهذه الرواية جاءت من طريق يحيى بن سام.

أما يحيى بن سام، فهو الضبي؛

ذكره ابن حبان في الثقات (**٥/ ٥٣٠**).

وقال الآجري عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه.

تهذيب الكمال (**٨/ ٣٦**)، تهذيب التهذيب (**٤/ ٣٥٦**).

وقال الذهبي: وُثق. الكاشف (**٦١٧١**).

قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (**٧٥٥٣**).

ـ **وأما يزيد بن أبي زياد**، فهو الهاشمي مولهم الكوفي؛ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن. تقريب التهذيب (**٧٧١٧**).

ولكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه الأعمش وفطر بن خليفة ـ كما تقدم ـ.

الوجه الثاني: رواية موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً. =

. . . .

= جاءت هذه الرواية من طرق عن موسى:

١ ـ طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة وحكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.

ورواه عن سفيان بن عيينة جملة من الرواة:

أ ـ طريق محمد بن المثنى عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه النسائي **(٢٤٢٥)**، من طريقه ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ب ـ طريق الإمام أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٠)، من طريقه ولفظه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ، فأمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ج ـ طريق يونس عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٣).

ولفظ الطحاوي: «أن النبي ﷺ قال لرجل؛ أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

تنبيهان:

الأول: وقع إسناد طريق سفيان بن عيينة في رواية للنسائي **(٢٤٢٤)** هكذا: «سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر»، وهذا خطأ، قال النسائي ـ بعد إخراج الحديث ـ: هذا خطأ ليس من حديث بيان؛ ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان.

ونسب الدارقطني هذا الوهم إلى محمد بن منصور الراوي عن سفيان، وبين أن هذا من تصحيفه. العلل (٢/ ٢٢٩).

الثاني: وقع في رواية أحمد السابقة الإسناد هكذا ـ كما في طبعة حمزة =

. . . .

= أحمد الزين (١٥/ ٤٩٥) ـ: «ثنا سفيان، ثنا اثنان موسى بن طلحة ومحمد بن عبد الرحمٰن وحكيم بن جبير عن ابن الحوتكية عن أبي ذر».

ولا شك أن هذا خطأ طباعي، والصحيح فيه: ثنا سفيان ثنا اثنان ـ عن موسى بن طلحة ـ: محمد بن عبد الرحمٰن وحكيم بن جبير، عن ابن الحوتكية عن أبي ذر.

وفي إسناد هذا الطريق:

ـ **حكيم بن جبير**: ضعيف. تقريب التهذيب (١٤٦٨).

ـ **محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة**، وهو ثقة. تقريب التهذيب (٦٠٧٧).

٢ ـ طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٧)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان به.

وعبد الجبار بن العلاء لا بأس به. تقريب التهذيب (٣٧٤٣).

على أن لسفيان بن عيينة إسناداً آخر سيأتي ذكره في الوجه الثالث إن شاء الله.

٣ ـ طريق أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٣).

وأبو حنيفة الإمام المشهور رَحِمَهُ اللَّهُ ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ فما بعدها)، الكامل لابن عدي (٨/ ٢٣٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

تنبيه آخر:

ووقع في رواية للنسائي (٢٤٢٦): «عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قال أُبي: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ =

. . . .

= ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ، ثم قال: إني وجدتها تدمى، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **لا يضر كلوا**، وقال للأعرابي: **كل**، قال: إني صائم، قال: **صوم ماذا**؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: **إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

قال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١): ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والصواب: عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب «ذر»، فقيل: أُبي.

وقال في السنن الصغرى: الصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب «ذر» فقيل: أُبي.

والحاصل أن موسى بن طلحة رواه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، ورواه عن أبي ذر مباشرة.

وقد بين ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠١٩): أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعاً.

ثم إن في هذا الوجه من الرواة: يزيد بن الحوتكية؛

قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢١).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٧٧٠٥).

الوجه الثالث: رواية موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

جاء هذا الحديث من هذا الوجه عن جمع من الرواة عن موسى بن طلحة؛ فرواه عنه: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبو حنيفة، والحجاج بن أرطأة وغيرهم.

١ ـ طريق حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً. =

. . . .

= ورواه عن حكيم بن جبير سفيان بن عيينة وعبد الرحمٰن المسعودي.

أ ـ طريق سفيان بن عيينة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة به.

أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٦)، والنسائي (٤٣٢٢)، وأحمد (١/ ١٥٠)، من طريقه.

ووقعت روايته عند الحميدي مقرونة برواية محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة.

ووقعت روايته عند النسائي مقرونة بعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة.

ووقع إسناده عند أحمد هكذا: «سمعناه من اثنين وثلاثة ثنا حكيم بن جبير».

ولفظه عند الحميدي: قال عمر بن الخطاب: «من حاضرنا يوم القاحة إذ أتي النبي ﷺ بأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابي النبي ﷺ بأرنب، فقال: يا رسول الله إني رأيتها تدمى، قال: فكف عنه النبي ﷺ فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، واعتزل الأعرابي فلم يطعم، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: **وما صومك؟** قال: ثلاث من كل شهر، فقال: **أين أنت عن البيض الغر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

وعند النسائي: «قال عمر رضي الله عنه: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا؛ أتى رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى، فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: كلوا، فقال رجل: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فأين أنت عن البيض الغر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وعند أحمد: قال عمر: «من حاضرنا يوم القاحة؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أمره رسول الله ﷺ بصيام البيض الغر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وقد تقدم الكلام في ابن الحوتكية وحكيم بن جبير. =

. . . .

= **ب ـ طريق المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة به.**
أخرجه الطيالسي (١/ ٤٩)، رقم: (٤٤)، وأحمد (١/ ٣١).
ولفظ الطيالسي: «أتي عمر بالأرنب فقال: لولا مخافة أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله ﷺ بالأرنب، فذكر أنه رأى بها دماً، فأمرهم أن يأكلوها، وقال للأعرابي: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: أي الصيام تصوم؟ فقال: من أول الشهر وآخره، فقال: فإن كنت صائماً فصم الليالي البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
ولكن أرسلوا إلى عمار فأرسلوا إليه فجاءه فقال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب فقال رأيتها تدمى، فقال عمار: نعم».
إضافة إلى ما سبق فإن في إسناده المسعودي:
قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣٩): فيه عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط.
قلت: المسعودي سمع منه جماعة قبل اختلاطه فصحح العلماء حديثهم، وسمع آخرون منه بعد اختلاطه؛ كأبي داود الطيالسي؛ فلم يقبل العلماء منهم.
انظر: الكواكب النيرات (ص٥٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٤٨).
وراجع لبيان شيء من حاله ما تقدم في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٠٥٥).
٢ ـ طريق عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.
أخرجه النسائي (٤٣٢٢)، من طريق سفيان بن عيينة عنه به.
٣ ـ طريق محمد بن عبد الرحمٰن آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً. =

. . . .

= ورواه عن محمد بن عبد الرحمـٰن: سفيان بن عيينة، وعبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

أ ـ طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمـٰن آل طلحة عن موسى بن طلحة به.

وعن سفيان رواه:

ـ **الحميدي**؛ أخرجه في مسنده (**١٣٦**)، وروايته مقرونة برواية حكيم بن جبير، وقد تقدم تخريجها.

ـ **محمد بن منصور**؛ أخرجه النسائي (**٤٣٢٢**)، وروايته مقرونة برواية حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب.

ـ **عبد الرزاق** الصنعاني؛ أخرجه في مصنفه (**٤/ ٢٩٩**)، رقم: (**٧٨٧٤**).

ولفظه: «من حاضرنا يوم القاحة إذا أتي النبي ﷺ بالأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب، فقال: إني رأيتها تدمى، فقال: كلوا منها وذكر أنه لم يأكل هو، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: وما صومك؟ فذكر شيئاً، فقال: أين أنت عن الغر البيض؛ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».

ـ **عبد الجبار بن العلاء**؛ أخرجه ابن خزيمة (**٢١٢٧**).

ولفظه: «قال عمر: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال أبو ذر: أنا؛ شهدت النبي ﷺ أتي بأرنب ـ وقال مرة ـ جاء أعرابي بأرنب، فقال الذي جاء بها: إني رأيتها كأنها تدمى، فكان النبي ﷺ يأكل منها، فقال لهم: كلوا، فقال رجل: إني صائم، قال: وما صومك؟ فأخبره، قال: فأين أنت عن البيض الغر؟ قال: وما هن؟ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ب ـ طريق عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمـٰن آل طلحة عن موسى بن طلحة به.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (**٢/ ٨٣٨**). =

. . . .

= وقال: هذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه؛ لعدالة من بيننا وبين رسول الله ﷺ من نقلته.

ثم ذكر ما قد يعل به الحديث، وذكر أوجهاً من ذلك. راجع تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠).

٤ ـ طريق أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٢١).

٥ ـ طريق حجاج بن أرطأة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في بغية الباحث للهيثمي (٣٣٩) ـ من طريقه.

والحجاج بن أرطأة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (١١١٩).

٦ ـ طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤١).

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ كما تقدم نقل ذلك عن النسائي.

والحاصل أن هذا الوجه من رواية ابن الحوتكية عن عمر، وقد تقدم أنه لا يعرف، والله أعلم.

الوجه الرابع: رواية موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٦٩) من طريق سهل بن عمار النيسابوري، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، حدثني موسى بن طلحة: «أنه رفع إلى عمر بن الخطاب وهو يغدي الناس فمر به رجل أو سلم عليه رجل، فقال له عمر: هلم، قال: إني صائم، قال: وأي الشهر تصوم؟ قال: من كل شهر أوله =

. . . .

= وأوسطه، فقال عمر: ادعوا لي عبد الله بن مسعود وأبيَّ بن كعب، فسمى رجالاً من أصحاب النبي ﷺ فجاؤوا، فقال: هل تحفظون يوم جاء الرجل إلى رسول الله ﷺ بالأرنب في وادي كذا يوم كذا، قالوا: نعم، قال عمر: فحدثوا الرجل، فأنشأوا يحدثون الرجل، فقالوا: كنا مع رسول الله ﷺ بوادي كذا يوم كذا فأتاه راع بأرنب مشوية هدية، فقال الراعي: أما إني قد رأيت بها دماً، فأمر القوم أن يأكلوا ولم يأكل، فقال للراعي: اجلس فكل معهم، فقال: إني صائم، فقال: كيف صومك؟ قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: وأي ثلاثة تصوم؟ قال: من أوسطه وآخره، وكما يكون، فقال رسول الله ﷺ: **صم الثلاثة البيض**».

وفي هذا الإسناد:

ـ **سهل بن عمار النيسابوري**؛ وهو آفة هذا الحديث، قال الذهبي: متهم، كذبه الحاكم.

ميزان الاعتدال (**٢/ ٢٤٠**).

وبه أعله الهيثمي في المجمع (**٣/ ٣٤٠**).

ـ **رواية موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب، وهي مرسلة.**

انظر: جامع التحصيل (ص٢٨٨)، تحفة التحصيل (ص٥٢٧).

ورواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن موسى بن طلحة عن عمر بلفظ أخصر من هذا، واقتصر على قصة الأرنب.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (**٢/ ٨٤٢**).

وسيأتي الكلام على طلحة في الوجه الآتي.

الوجه الخامس: رواية موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه من هذا الوجه: طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن موسى به.

وعنه رواه: القاسم بن معن، ويعلى بن عبيد. =

. . . .

= **١ ـ طريق القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.**

أخرجه النسائي (٢٤٢٧)، من طريقه ولفظه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب وكان النبي ﷺ مد يده إليها، فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دماً، فكف رسول الله ﷺ يده، وأمر القوم أن يأكلوا وكان في القوم رجل منتبذ، فقال النبي ﷺ: **مالك؟** قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: **فهلَّا ثلاث البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

٢ ـ طريق يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه النسائي (٢٤٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣)، من طريقه ولفظه عند النسائي: «أتى النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، فلما قدمها إليه قال: يا رسول الله إني قد رأيت بها دماً، فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها، ورجل جالس فقال رسول الله ﷺ: **ادن فكل مع القوم**، فقال: يا رسول الله إني صائم، قال: **فهلَّا صمت البيض**، قال: وما هن؟ قال: **ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

والحديث من هذا الوجه مداره على طلحة بن يحيى، وهو صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٣٠٣٦).

الوجه السادس: رواية موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار مرفوعاً.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٢)، من طريق طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار، ولفظه: «كنا مع رسول الله ﷺ فنزل موضع كذا وكذا، فأهدى أعرابي إلى النبي ﷺ أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: يا رسول الله إني رأيتها تدمى، قال: لا بأس بها»، واقتصر على قصة الأرنب. =

. . . .

= وفيه طلحة بن يحيى؛ وسبق أنه صدوق يخطئ.

الوجه السابع: رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وأحمد (٢/٣٤٦)، وابن حبان (٣٦٥٠)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: **ما يمنعك أن تأكل**؟ قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: **إن كنت صائماً فصم الغر**».

وفي إسناده: عبد الملك بن عمير؛ ثقة عالم تغير حفظه، وربما دلس. تقريب التهذيب (٤٢٠٠).

وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه. انظر: هدي الساري (ص٤٢٢).

وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الوجه في رواية الحديث:

فصححه ابن حبان وقال: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة من أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان. صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٨/ ٤٠٩).

وأما أبو زرعة فقد أعله؛ فإنه سئل عن هذا الحديث من هذا الوجه، فقال: الصحيح عندي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٢)، رقم: (٧٨٦).

والحاصل مما تقدم أن أهل العلم اختلفوا في الحكم على هذه الطرق:

ـ فرجح أبو زرعة طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٢)، رقم: (٧٨٦).

ـ ورجح الدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٠) رواية الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً. =

. . . .

= ـ وأما ابن خزيمة؛ فقد ذكر أن موسى بن طلحة سمع من أبي ذر، ومن ابن الحوتكية، وعليه فالطريقان صحيحان عنده.
ـ وأما ابن حبان، فإنه يرى أن موسى بن طلحة سمعه من أبي هريرة، ومن ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان محفوظان عنده.
ـ وابن الملقن من المتأخرين صحَّح طريق موسى بن طلحة عن أبي ذر. البدر المنير (٥/ ٧٥٣).
والخلاصة مما سبق أن الحديث ورد من أوجه عدة:
أما الوجه الأول: وهو طريق موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعاً.
فقد جاء عن يحيى بن سام، وقد وثق.
وأما الوجه الثاني: وهو طريق موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.
فقد رواه: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة وهو ثقة.
عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وهو ثقة أيضاً.
حكيم بن جبير، وهو ضعيف.
أبو حنيفة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.
وعلى قول ابن خزيمة لا مانع من أن يكون موسى بن طلحة سمع هذا الحديث من أبي ذر، ومن ابن الحوتكية عن أبي ذر.
ولهذا حسن الترمذي طريق يحيى بن سام، وكذلك الألباني في الإرواء (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وفي صحيح سنن النسائي (٢/ ١٧٠)، رقم: (٢٤٢١).
وصحح الحديث ابن الملقن كما تقدم.
كما صحح طريق أبي ذر أيضاً أبو زرعة وقد سبق نقله.
على أن ابن الحوتكية الوارد في الوجه الثاني لا يعرف.
وقد حسن الألباني هذا الوجه الأخير بما سبق من رواية يحيى بن سام.
انظر: صحيح سنن النسائي (٢/ ١٧١)، رقم: (٢٤٢٥). =

. . . .

= **وأما الوجه الثالث**: وهو طريق موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

فقد رواه محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، وهو ثقة كما تقدم.

عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وهو ثقة أيضاً.

حكيم بن جبير، وهو ضعيف.

أبو حنيفة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

الحكم بن عتيبة وهو ثقة ثبت فقيه، لكنه من رواية ابن أبي ليلى عنه وهو سيء الحفظ كما قال النسائي.

وفي إسناده كما سبق ابن الحوتكية وهو لا يعرف، ولهذا حسنه الألباني بما سبق في صحيح سنن النسائي (٣/ ١٦٤)، رقم: **(٤٣٢٢)**.

وأما الوجه الرابع: وهو طريق موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

فقد ورد من طريق الحكم بن عتيبة لكن الإسناد إليه واه جداً.

وجاء أيضاً من وجه آخر عن طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ.

ورواية موسى عن عمر مرسلة.

وأما الوجه الخامس: وهو طريق موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

فقد ورد عن طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ.

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص٧٥)، رقم: **(٢٤٢٦ ـ ٢٤٢٨)**.

وأما الوجه السادس: وهو طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار مرفوعاً.

فقد ورد عن طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ كما سبق.

وأما الوجه السابع: وهو طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً.

فقد رواه عبد الملك بن عمير، وهو ثقة تغير حفظه، وقد خولف في =

٢ ـ عن قتادة بن ملحان[(١)] رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

قال: وقال: **هن كهيئة الدهر**[(٢)]» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٣)].

= إسناده كما تقدم بيانه، ولهذا أعله أبو زرعة، وكذلك الألباني كما في الإرواء (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وضعيف سنن النسائي (ص٧٤)، رقم: (٢٤٢٠).

ويمكن أن نستخلص من هذا أن الحديث قوي من الوجه الأول والثاني، ويشهد له أيضاً حديث ابن ملحان وغيره مما ورد في الباب، والله تعالى أعلم.

(١) قتادة بن مِلْحَان القيسي، معدود من الصحابة.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٧٤)، الإصابة (٥/ ٤١٦)، تقريب التهذيب (٥٥٢٠).

(٢) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها.

فإن قيل: قد ورد في أجر صيام الدهر أيضاً ما أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر»؛ فكيف نوفِّق بينه وبين هذا الحديث؟

«يجاب بأن لا تنافي بينهما؛ إذ لا مانع من أن يجمع الله لمن صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال، وصام أيضاً ثلاثة أيام من كل شهر ـ فعمل بالاثنين ـ؛ أن يجمع الله تعالى له أجر الدهر مرتين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» كذا قال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٢١/ ٣٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٤٩)، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، سنن النسائي (٢٤٣١)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، سنن ابن ماجه (١٧٠٧)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك عن أبيه قتادة. =

. . . .

= والحديث ورد من طريقين:

١ ـ طريق همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣١)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٧ ـ ٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٦٨)، رقم: (١٦٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٥)، رقم: (٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤).

ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وفي لفظ لأحمد: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليالي البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر».

٢ ـ طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك عن أبيه.

أخرجه النسائي (٢٤٢٩، ٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٨)، وابن حبان (٣٦٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٦)، رقم: (٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٨٩)، رقم: (٢٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤).

ولفظه عند النسائي: «أن النبي ﷺ أمرهم بصيام الثلاث البيض، قال: هي صومُ الشهر».

وفي لفظ له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: هن صيام الشهر».

وعند ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر ـ أو كهيئة صوم الدهر ـ».

وقد اختلف في اسم والد عبد الملك؛

فقال همام: عبد الملك بن قتادة بن ملحان. =

٣ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»** رواه النسائي[١].

= وقال شعبة: عبد الملك بن منهال.
قال يحيى بن معين ـ عن رواية شعبة ـ: هذا خطأ؛ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٩٤).
وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام.
سنن ابن ماجه (٣/ ١٩٦).
وقال الطبراني: هكذا رواه شعبة عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه، وهم فيه، والصواب حديث همام. المعجم الكبير (١٩/ ١٦).
والحاصل أن الصحيح في اسم شيخ أنس بن سيرين: عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي؛
وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٨).
وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣٤٧١).
وقال ابن حجر: مقبول.
تقريب التهذيب (٤٢٠٣).
ولهذا قال النووي في المجموع (٦/ ٤١٠): «إسناده فيه مجهول».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢٠٩)، رقم: (٢١١٥)، بما ورد من حديث أبي ذر ـ وقد سبق تخريجه في أول المسألة ـ وما ورد في الباب.

(١) سنن النسائي (٢٤١٩)، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذِكْر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله.
وقد ورد الحديث عن جرير من طريقين: =

السُّنَّة الثانية: يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وقد سُئلتْ ـ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيام الشهر

= **١ ـ طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.**

أخرجه النسائي (٢٤١٩)، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٥٦)، رقم: (٢٤٩٩)، وفي المعجم الأوسط (٧٥٥٠)، وفي المعجم الصغير (٩١٣).

وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد.

٢ ـ طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إسماعيل بن جرير عن جرير مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٣)، رقم: (٢٣٩١)، ولفظه: «من صام من الشهر ثلاثة أيام فليصم الليالي البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وفي سنده: الحسن بن عمارة البجلي؛ متروك كما في تقريب التهذيب (١٢٦٤).

والحديث من الطريق الأولى: صححه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٨٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ٤١٠)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٧٠)، رقم: (٢٤١٩).

ويشهد له ما تقدم.

يصوم[1]» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ـ يعني: من غرة كل شهر[3] ـ ثلاثة أيام» رواه أبو داود والترمذي

---

(١) قال القاضي عياض في شرحه لصحيح الإمام مسلم (٤/ ١٣٣): «وقولها: «ولم يكن يُبالي من أيِّ أيام الشهر صام» لئلا تخص ـ والله أعلم بمراد نبيه ـ يوماً، فيحسبه الجهلة فرضاً، كما خشي في غير هذا».

(٢) صحيح مسلم (١١٦٠)، كتاب الصوم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.
وقد بوَّب على الحديث أبو داود (٢/ ٤٥٠) بقوله: «باب من قال: لا يبالي من أي الشهر».
وبوَّب عليه ابن خزيمة (٢/ ١٠٢٠) بقوله: «باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر؛ كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره».

(٣) قال الجوهري: «غرة كل شيء: أوله وأكرمه. والغُرَرُ: ثلاث ليالٍ من أول الشهر». الصحاح (٢/ ٧٦٨).
وقد بوَّب على هذا الحديث ابن خزيمة (٢/ ١٠٢٠) بقوله: «باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر؛ أول الشهر، مبادرة بصومها، خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض».
انظر: المرقاة (٤/ ٤٨٧)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٨)، عون المعبود (٧/ ٨٦)، بذل المجهود (١١/ ٣٢٥).
وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالغرة هنا وسط الشهر ـ أيام البيض ـ، والله أعلم. =

والنسائي[1].

= انظر: النهاية (٢/ ٢٩٦)، لسان العرب (٥/ ١٥)، شرح سنن الترمذي للعراقي (٣/ ق٣٧/ أ).

(١) سنن أبي داود (٢٤٥٠)، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر، سنن الترمذي (٧٤٢)، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، سنن النسائي (٢٣٦٧)، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ. . . من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن عبد الله به.
وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٥)، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، من الطريق نفسه لكنه اقتصر في روايته على ما يتعلق بصوم يوم الجمعة.
والحديث له طريقان عن عاصم بن بهدلة؛ وهو ابن أبي النجود، عن زر عن عبد الله مرفوعاً:
١ ـ طريق شيبان بن عبد الرحمـٰن عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً.
أخرجه الطيالسي (٣٥٧، ٣٥٨)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأحمد (١/ ٤٠٦)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣)، والبزار (١٨١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٥)، من طريقه.
ولفظ الترمذي: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة».
وعند أحمد: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة».
٢ ـ طريق أبي حمزة السكري عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً.
أخرجه النسائي (٢٣٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤) من طريقه.
ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة».
والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود رحمه الله وهو صدوق له أوهام، =

٢ ـ عن أبي عثمان: «أن أبا هريرة كان في سفر، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي، فقال: إني صائم، فلما وضعوا الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء، فقالوا: هلم فكل، فأكل، فنظر القوم إلى الرسول فقال: ما تنظرون؟ فقال: والله لقد قال إني صائم، فقال أبو هريرة: صدق، وإن رسول الله ﷺ قال: **صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر**[(١)] **صوم الدهر كله**، فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر؛ فأنا مفطرٌ في تخفيفِ الله، صائمٌ في تضعيفِ الله» رواه أحمد[(٢)].

= كما قال ابن حجر في التقريب (٣٠٥٤).

والحديث قواه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٢٦٠).

وحسنه الترمذي والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢١١)، رقم: (٢١١٦).

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا حديثاً حيث قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥١٣)، من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان.

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨٢)، من طريق عبد الأعلى عن حماد به نحوه.

وفي رواية أخرى لأحمد (٢/ ٣٥٣) من طريق حماد بن زيد عن العباس بن فروخ الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: «تضيفتُ أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً؛ يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، ويصلي هذا ثم يرقد ويوقظ هذا، قال: قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً، فإن حدث لي =

السُّنَّة الرابعة: أن يصوم من أول الشهر الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى:

وفيها حديث واحد:

ـ عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى» رواه أبو داود[1].

= حادث كان آخر شهري».

وقد صحح الحديث من الطريقين الألباني في الإرواء (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(١) سنن أبي داود (٢٤٥١)، كتاب الصيام، باب من قال: الاثنين والخميس، من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

وللحديث طرق عن حماد بن سلمة:

١ ـ طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه أبو داود (٢٤٥١) من طريقه.

٢ ـ طريق حجاج بن المنهال عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٤)، رقم: (٣٥٢).

٣ ـ طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤).

٤ ـ طريق عبد الأعلى بن حماد عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه أبو يعلى (٧٠٤٧). =

= **٥ ـ طريق النضر عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.**
أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٨٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا اضطجع على فراشه اضطجع على شقه الأيمن، ويقول: اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وأخذه وإعطائه، وشماله لطهوره، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين ويوم الخميس وفي الجمعة الثاني يوم الاثنين».
٦ ـ طريق أبي كامل عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريقه.
٧ ـ طريق روح عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، من طريقه.
٨ ـ طريق عفان عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٩٨) من طريقه.
ومدار الحديث على عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي:
أما عاصم فتقدم أنه صدوق له أوهام.
وأما سواء الخزاعي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٤٧).
ولهذا قال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (٢١٨٥).
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٢٦٧٧).
ومع هذا فقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٢)، رقم: (٢٤٥١).
وللحديث طريق أخرى عن عاصم بن كليب عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي، عن حفصة؛
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٤)، رقم: (٣٥٣)، من طريق يحيى الحماني عن قيس بن الربيع عن عاصم.
وإسناد هذا الطريق واه:
فيه يحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. تقريب =

السُّنَّة الخامسة: يصوم أول اثنين من الشهر ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه:

وفيها حديثان:

١ ـ عن هنيدة الخزاعي قال: دخلتُ على أمِّ المؤمنين ﵂ فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ أول اثنين من الشهر ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه» رواه النسائي[1].

= التهذيب (٧٥٩١).

وقيس بن الربيع فيه ضعف، وهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

على أن للحديث إسناداً آخر عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة، وسيأتي الكلام عليه في السنة الخامسة.

(١) سنن النسائي (٢٤١٤)، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذِكْر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق زهير بن معاوية، عن الحر بن الصباح، عن هنيدة الخُزاعي به.

والحديث رواه عن **هنيدة بن خالد الخزاعي: الحر بن الصباح، والحسن بن عبيد الله.**

١ ـ طريق الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي.

وقد اختلف الرواة عن الحر بن الصباح على أوجه عدة:

أ ـ الوجه الأول: طريق الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن أم المؤمنين.

أخرجه النسائي (٢٤١٤)، من طريق **زهير بن معاوية** عن الحر بن الصباح.

=

. . . .

= **ب ـ الوجه الثاني: طريق الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.**

رواه من هذا الوجه: أبو عوانة، وعنه جمع من الرواة:

ـ رواية مسدد عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها أبو داود (٢٤٣٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤).

واللفظ عند أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر والخميس».

ـ رواية أبي نعيم عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها النسائي (٢٤١٦)، وقد سبق لفظه في حديث المسألة.

ـ رواية عبد الرحمـٰن عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها النسائي (٢٤١٧)، بلفظ: «الاثنين والخميس»، ووقع في بعض النسخ للنسائي: «الخميسين».

ـ رواية سريج وعفان عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها أحمد (٥/ ٢٧١، ٢٨٨، ٤٢٣)، بلفظ: «أول اثنين من الشهر وخميسين».

ـ رواية أسد بن موسى عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها البيهقي في فضائل الأوقات (١٧٥)، وفي شعب الإيمان (٣٧٥٤) من طريقه بلفظ: «أول اثنين من الشهر وخميسين».

ج ـ الوجه الثالث: طريق الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن حفصة ﵂.

أخرجه النسائي (٢٤١٦)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو يعلى (٧٠٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٥)، رقم: (٣٥٤)، من طريق أبي إسحاق الأشجعي كوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح به ولفظه: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ؛ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة». =

= **د ـ الوجه الرابع: طريق الحر بن الصباح عن ابن عمر ﵄.**
أخرجه النسائي (٢٤١٣) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن الحر بن الصباح، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه».
وأخرجه أحمد (٢/ ٩٠) من طريق شريك القاضي عن الحر بن الصباح، سمعت ابن عمر يقول: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه».
وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٣٠٠) من طريق شريك القاضي أيضاً عن الحر بن الصباح، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس والاثنين الذي يليه ثم الخميس، أو الاثنين ثم الخميس الذي يليه ثم الاثنين؛ يصوم ثلاثة أيام».
٢ ـ طريق الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.
رواه محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة.
أ ـ طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة.
ورواه عن محمد بن فضيل جمع من الرواة:
ـ إبراهيم بن سعيد الجوهري عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.
أخرجه النسائي (٢٤١٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٥٩).
ولفظه عند النسائي: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام؛ أول خميس والاثنين والاثنين».
ـ زهير بن حرب عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي. =

. . . .

= أخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، وأبو يعلى (٦٩٨٢، ٦٨٩٨).

ولفظه عند أبي داود: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس»، كذا لفظه ولعل فيه سقطاً، يتبين من لفظ أبي يعلى.

ووقع عند أبي يعلى: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والاثنين».

ـ محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.

أخرجه أبو يعلى (٦٨٨٩)، ولفظه: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من أولها الاثنين والخميس، ويوماً لا أحفظه».

ـ محمد بن العلاء عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٥٩).

ولفظه: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والخميس والخميس».

ـ الإمام أحمد عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.

أخرجه في المسند (٦/ ٢٨٩، ٣١٠)، ولفظه: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والجمعة والخميس».

ـ أحمد بن عبد الجبار عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي. =

. . . .

= أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (**٢٩٩**)، وفي السنن الكبرى (**٤/ ٢٩٥**).

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الاثنين والخميس والخميس».

ب ـ طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (**٢١٦/٢٣، ٤٢٠** رقم: **٣٩٧، ١٠١٧**).

ولفظه: قال لنا رسول الله ﷺ: «**صمن من كل شهر ثلاثة أيام؛ من أوله الاثنين والخميس والخميس الذي يليه**».

هذه هي خلاصة ما وقفت عليه من الطرق لهذا الحديث.

والحاصل منها: أن الحديث جاء من طريقين عن هنيدة الخزاعي: رواه عنه **الحر بن الصباح، والحسن بن عبيد الله.**

١ ـ أما حديث الحر بن الصباح فاختلف عليه على أربعة أوجه:

أ ـ الوجه الأول: طريق زهير بن معاوية عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن أم المؤمنين.

ولفظه: «أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه».

ب ـ الوجه الثاني: طريق أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.

ولفظه عند غالب الرواة عن أبي عوانة: «أول اثنين من الشهر وخميسين».

ج ـ الوجه الثالث: طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن حفصة رضي الله عنها.

ولفظه: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ؛ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة». =

. . . .

= **د ـ الوجه الرابع: طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الحر بن الصباح عن ابن عمر** رضي الله عنهما.

وله ألفاظ:

ـ «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه».

ـ «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه».

ـ «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس والاثنين الذي يليه، ثم الخميس أو الاثنين، ثم الخميس الذي يليه، ثم الاثنين؛ يصوم ثلاثة أيام».

والذي يظهر أن أصح هذه الأوجه الأول والثاني؛ لثقة الناقلين عن الحر بن الصباح.

وأما الوجه الثالث، فيرويه أبو إسحاق الأشجعي وهو مقبول كما في التقريب (٧٩٣٣)، وعلى هذا فروايته لا تصح.

وأما الوجه الرابع، فهو من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً. تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

فروايته ضعيفة؛ وخاصة وقد وقع فيها الاضطراب، كما يظهر من ألفاظه.

ولهذا أعلها أبو زرعة وأبو حاتم الرازي.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٢٨).

بقي هنا أن يقال أمران:

الأول: أن الوجه الأول من طريق هنيدة الخزاعي قال: دخلت على أم المؤمنين.

والوجه الثاني من طريق هنيدة الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وقد وجه الألباني هذا بأنه لا مانع من أن يكون هنيدة أخذه عن امرأته =

. . . .

= ـ وهي صحابية كما قال الحافظ في التقريب (٨٨١٢) ـ، ثم سمعه من أم المؤمنين مباشرة، والله أعلم.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٩٧).

ويؤيد هذا أن متن الحديث من الوجهين معناه واحد.

والثاني: مدار الحديث في الوجهين الأولين على هنيدة بن خالد الخزاعي، ذكره ابن حبان في قسم الصحابة وقسم التابعين. انظر: الثقات (٣/ ٤٣٨)، (٥/ ٥١٥).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٩٨٨).

وقال ابن حجر: ربيب عمر، مذكور في الصحابة، وقيل من الثانية، ذكره ابن حبان في الموضعين.

تقريب التهذيب (٧٣٢٣).

ولهذا صحح العلامة الألباني **الحديث من الوجهين**. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٩٦)، رقم: (٢١٠٦).

وأما الوجه الثالث، وهو طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن حفصة رضي الله عنها.

فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص٧٤)، رقم: (٢٤١٥)، والإرواء (٤/ ١١١)، رقم: (٩٥٤).

وأما الوجه الرابع، وهو طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الحر بن الصباح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٦٩)، رقم: (٢٤١٣)؛ بما ورد في حديث المسألة من الوجه الأول والثاني.

وأما في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٩٨)، فإنه حكم عليه بالنكارة.

ولعل هذا الحكم هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن شريكاً خالف الثقات في روايته من هذا الوجه، وقد اضطرب في حديثه كما تقدم بيانه.

٢ ـ وأما حديث الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي عن هنيدة. =

. . . .

= فقد رواه **محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، وعبد الرحيم بن سليمان الكناني** عن الحسن عن هنيدة الخزاعي عن أمه ـ وعدها الحافظ صحابية أيضاً كما في التقريب (٨٨١٢) ـ عن أم سلمة.

ـ أما رواية محمد بن فضيل بن غزوان الضبي فجاءت بألفاظ مختلفة:

أ ـ «يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين».

في رواية إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن فضيل.

ب ـ «يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والاثنين».

في رواية زهير بن حرب عن ابن فضيل.

ج ـ «يأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من أولها الاثنين والخميس، ويوماً لا أحفظه».

في رواية ابن نمير عن ابن فضيل.

د ـ «يأمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والخميس والخميس».

في رواية محمد بن العلاء، عن ابن فضيل، ونحوها رواية أحمد بن عبد الجبار عنه.

هـ ـ «يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والجمعة والخميس».

في رواية الإمام أحمد عن ابن فضيل.

ـ وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان الكناني فورد فيها لفظان:

أ ـ «صمن من كل شهر ثلاثة أيام؛ من أوله الاثنين والخميس والخميس الذي يليه».

ب ـ «صمن من كل شهر ثلاثة أيام أو من الشهر؛ الاثنين والخميس والخميس الذي يليه».

ومما لا شك فيه أن هذا الاختلاف يؤثر في صحة هذه الروايات، =

. . . .

= إلا أنني لما نظرت في تراجم بعض الرواة، ظهر لي أمران:
١ ـ أن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي وثقه جمهور الأئمة: كابن معين، وأبي حاتم، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وابن شاهين، وابن حجر.
إلا أن البخاري قال: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب.
انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٣٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٢)، تقريب التهذيب (١٢٥٤).
لكن يظهر من كلام هؤلاء الأئمة وغيرهم أنه لم يكن الاضطراب من قبله، ولعله يكون ممن روى عنه، ولهذا أطلقوا توثيقه، فإن كثرة اضطراب الراوي مؤذن بعدم ضبطه، ومؤدٍّ إلى رد حديثه، لكن جمهور الأئمة هنا على توثيه.
٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، قال عنه الحافظ: صدوق عارف. تقريب التهذيب (٦٢٢٧).
والمقصود أن الاضطراب الذي وقع في حديث الحسن بن عبيد الله لا يمكن دفعه، ولا الجمع بين كل هذه الأوجه، وعلى هذا فإما أن يقال:
ـ بأنَّ الحسن بن عبيد الله لم يضبط هذا الحديث، ويكون هذا الحديث من قبيل الأحاديث الذي أنكرت عليه كما أومأ إليه البخاري.
ـ أو أن محمد بن فضيل بن غزوان لم يضبط هذا الحديث.
والذي يظهر لي والله أعلم أن الثاني أقرب؛ لأن الحسن بن عبيد الله قد وثقه الجمهور.
ثم إن متابعة عبد الرحيم بن سليمان الكناني ـ وهو ثقة كما في التقريب (٤٠٥٦) ـ تؤيد ذلك؛ فإنه لم يقع فيها هذا الاضطراب؛ بل رواه بلفظين متقاربين، وفيها الجزم بتعيين صيام يوم الاثنين والخميس والخميس الذي يليهما، وهذا مما يؤكد أن الاضطراب جاء من ابن فضيل، والله أعلم. =

٢ ـ عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين» رواه أبو داود والنسائي[١].

السُّنَّة السادسة: يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي[٢].

= وعلى هذا فإن رواية ابن فضيل مضطربة غير محفوظة، ولا يمكن التعويل عليها، ورواية عبد الرحيم بن سليمان سلمت من هذا الاختلاف، فتكون محفوظة أيضاً من هذا الوجه، ومتن هذه الرواية موافق للوجه الأول والوجه الثاني من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة.

ويلخص من هذا كله أن الحديث يصح من رواية زهير بن معاوية وأبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة، ويؤيده من حيث الجملة متابعة عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢٤٣٧)، كتاب الصيام، باب في صوم العشر، سنن النسائي (٢٤١٦)، كتاب الصيام، باب كيف تصوم ثلاثة أيام من كل شهر...، من طريق الحر بن الصباح، عن هنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وانظر للكلام عليه: الحديث السابق.

(٢) سنن الترمذي (٧٤٦)، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم =

* **التعليق:**

المتأمل في أحاديث المسألة يجد أنها دلَّت على ست صفات لصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وتبين بعد التخريج أن الحديث الوارد في السُّنَّة السادسة ضعيف، فيُشرع للمسلم أن ينوِّع بين السنن الأخرى؛ فيعمل بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى.

= الاثنين والخميس، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

وقال الترمذي: حديث حسن، وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

وفي هذا الإسناد علتان:

١ ـ رواية خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة عن عائشة، وهو متكلم في سماعه منها.

قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة. السنن **(٢/ ٣٣٠)**.

ونحو ذلك ما قاله ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة.

انظر: تهذيب التهذيب **(١/ ٥٦٠)**.

ومع أن خيثمة ـ وهو من طبقة سعيد بن جبير ـ يكون قد أدرك عائشة رضي الله عنها، لكن يتوقف في سماعه منها؛ لأجل قول أبي داود ومن وافقه من أهل العلم رحمهم الله، والله أعلم.

انظر: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة للهاجري (ص٤٨٠ ـ ٤٨٥).

٢ ـ أن الحديث قد روي موقوفاً، كما قال الترمذي.

ولهذا قال ابن حجر: روي موقوفاً وهو أشبه.

فتح الباري **(٤/ ٢٨٨)**.

والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة (ص٤١٤ ـ ٤١٥)، وضعيف سنن الترمذي (ص٩٤)، رقم: **(٧٤٦)**.

١ ـ قال الإمام الطبري في «تهذيب الآثار»[(١)]: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن جميع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ صحاح، وأن ذلك إذ كان كذلك، وكان النبي ﷺ صحيحاً عنه أنه اختار لمن أراد الصوم الثلاثة من الأيام من الشهر الأيام البيض، فالصواب لمن أراد صوم ثلاثة أيام من الشهر أن يجعلهن الأيام التي اختارهن ﷺ لمن ذكرنا اختياره له، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل ذلك صوم ما شاء من أيام الشهر، إذ كان ذلك نفلاً لا فرضاً.

فإن قال قائل: أو ليس قد رَوَيْتَ لنا أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس والخميس، وأنه كان يصوم الثلاث من غرة الشهر؟، قيل له: إن فعل النبي ﷺ ما فعل من ذلك غير دال على أن الذي اختار للأعرابي من تصيير صوم الثلاثة الأيام من الشهر الغرِّ البيض ليس كما اختار؛ وإنما ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابي بما أمره من ذلك ليس بالأمر الواجب، وأن ذلك إنما هو ندب وإرشاد، وأن لمن كان من أمته مُريداً صوم ثلاثة أيام من كل شهر تَخَيَّرَ ما أحبَّ من الشهر، فيجعل صومه في ما اختار من ذلك، كما كان ﷺ يفعله؛ فيصوم مرةً الأيام البيض، ومرةً من غرَّة الهلال، ومرةً الاثنين والخميس والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به في ما لم يعلِّمهم أنه له خاصة دونهم، فالاختيار لمن أراد صوم ثلاثة أيام من كل شهر تصير ذلك في الأيام التي اختارهن ﷺ للأعرابي، وندبه

---

(١) في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤)

إلى صومهن، وذلك صوم الأيام البيض، وله إن شاء ـ وإن كان ذلك الاختيار له ـ أن يجعلهن من غرة الهلال، وإن شاء أن يجعلهن الاثنين والخميس، وإن شاء أن يجعلهن من آخر الشهر، فذلك كله موسَّعٌ عليه فيه، غير محظور عليه شيء منه، كالذي كان رسول الله ﷺ يفعله من ذلك على ما وَصَفْنا».

٢ ـ ونقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي أنه قال ـ عند ذكره لحديث عائشة المذكور في السُّنَّة الثانية ـ: «فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت»[١].

٣ ـ وقال القرطبي ـ عند ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها ـ: «لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصوم» تعني: أنه لم يكن يعيِّن لصوم الثلاثة زماناً مخصوصاً من الشهر يداوم عليه؛ وإنما كان يصومها مرَّة في أوله، ومرَّة في آخره، ومرَّة في وسطه... والحاصل: أن ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، حيث صامها، وفي أي وقت أوقعها، واختلاف الأحاديث في هذا عن النبي ﷺ تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يُرَتِّبُ على زمانٍ بعينه من الشهر»[٢].

٤ ـ ونقل السيوطي عن الشيخ ولي الدين ـ أبو زرعة العراقي ـ قوله: «اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة بين اثنين وخميسين، أو بالعكس، على أي وجه كان»[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٨٨).

(٢) المفهم (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ٥٣٧).

٥ ـ وقال الملا علي القاري ـ في شرحه لحديث عائشة المذكور في السُّنَّة الثانية ـ: «"... كان يصوم" أي: هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها، متصلة أو منفصلة»[(١)].

٦ ـ وقال السندي ـ عند شرحه لحديث ابن عمر ـ: «هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس، فدلَّ المجموع على أن المطلوب إيقاع الثلاثة في هذين اليومين، إما بتكرار الخميس، أو بتكرار الاثنين، والوجهان جائزان، والله تعالى أعلم»[(٢)].

٧ ـ وقال العظيم آبادي كما في «عون المعبود»[(٣)]: «... يصوم ثلاثة من كل شهر؛ الاثنين والخميس، وفي الباب السابق صوم الثلاث في أيام الليالي البيض، ولا منافاة بينها؛ فإنه كان مرة كذا ومرة كذا».

٨ ـ وقال الشوكاني: «والحق أنها تبقى على إطلاقها؛ فيكون الصائم مخيَّراً، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع»[(٤)].

٩ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[(٥)]: «فعندنا أمران:

الأمر الأول: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ٤٧٥).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٥٣٧).

(٣) (٧/ ٨٦).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٦٥).

(٥) (٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

أكانت في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فتعيينها في أيام البيض تعيين أفضلية؛ كتعيين الصلاة في أول وقتها، أي: أن أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر؛ وهو أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام أيام البيض، وحصل له صيام الدهر».

١٠ ـ وقال الأثيوبي في «الذخيرة»[(١)]: «وهذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض وتضاد؛ وإنما هو اختلاف إباحة وبيان جواز، فيحمل على أنه كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فكله جائز ومباح»[(٢)].

إلا أن الإكثار من صوم أيام البيض أولى؛ لوجوه عِدَّة:

أولاً: لأن الأحاديث الواردة في هذه السُّنَّة قوليَّة، بخلاف الأحاديث الواردة في السنن الأخرى؛ فإنها فعليَّة[(٣)].

ثانياً: أمره ووصيته للصحابة بهذه السُّنَّة ـ أعني: سُنَّة صيام أيام البيض ـ[(٤)].

---

(١) ذخيرة العقبى (٢١/ ٣٣٦).

(٢) وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢٩١)، البدر التمام (٢/ ٤٥٦).

(٣) تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).

(٤) قال الحافظ: «والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل =

ثالثاً: ما حُكِيَ من الاتفاق على استحباب جعل صوم الثلاثة في أيام البيض[1].

رابعاً: لأنها وسط الشهر، وخير الأمور أوسطها[2].

خامساً: أن صيام أيام البيض يختص بفائدة طِبيَّة ـ كما قيل ـ، والله أعلم[3].

= ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل». فتح الباري (٤/ ٢٨٨).
وقال المغربي: «وقد وردت أحاديث في صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومعينة... وهذه الأحاديث لا معارضة بينها؛ فإن وقوع ذلك جميعه ممكن مندوب إليه، وكل حكى ما اطلع عليه، ولكن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى». البدر التمام (٢/ ٤٥٦).

(١) حكى الاتفاق النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ٢٩٠).
قال العراقي: «وفيما حكاهُ من الاتفاق نظر». شرح الترمذي (٣/ ق٤٦/ أ).

(٢) قال القاضي عياض: «وسرار كل شيء وسطه وأفضله، وقد يكون سرر الشهر من هذا أي أفضل أيامه». إكمال المعلم (٤/ ١٣٥).
وقال القرطبي: «ويحتمل أن يكون النبي ﷺ عيَّن هذه الأيام لأنها وسط الشهر وأعدله، كما قال: «خير الأمور أوساطها». المفهم (٢/ ٣٣٧).
وقال الحافظ ابن حجر: «وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشهر أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات؛ من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها، فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها».
فتح الباري (٤/ ٢٨٨).

(٣) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠): «وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه =

. . . .

= ضغط كثرة الدم، فهذه فائدة طبية، لكن كما قلنا كثيراً: بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات؛ حتى يكون الإنسان متعبداً الله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية؛ ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات».

وقال البسَّام: «تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة ـ كما جاء في السُّنَّة المطهرة ـ فيه إعجاز علميٌّ؛ فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئاً من هذه الرطوبة تخفُّ مشقته، ويسهل تحمُّله على الصائم، ولله في شرعه حِكَم وأسرار». توضيح الأحكام (٣/ ٥٤١).

فائدة:

عَدَّ بعض العلماء استحباب صيام أيام البيض سُنَّة مستقلة، وأنه غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر». فتح الباري (٤/ ٢٨٨).

قال الشوكاني عقب ذِكْره لكلام الحافظ: «وهذا هو الحق؛ لأن حمل المطلق على المقيد هنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر... والحق أنها تبقى على إطلاقها؛ فيكون الصائم مُخيراً، وفي أي وقتٍ صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها في أيام البيض.

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة، وأيام البيض، والسبت والأحد والاثنين في شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر». نيل الأوطار (٤/ ٣٦٥).

وراجع: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٢٠).

المسألة الثالثة

صفة صيام يوم عاشوراء[1]

....

---

(١) عاشوراء: ـ بالمد ـ على وزن: فاعولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لِلَّيلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العَشَر الذي هو اسم للعقد الأول، واليوم مضاف إليها، وغلبت عليه الاسمية فعدلوا به عن الصفة، واستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وجَعْلُه صفة لليوم خطأ؛ لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه، فعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر، وعليه الجمهور.
وقيل: هو مأخوذ من العِشْر في أوراد الإبل؛ فإن العرب كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشْراً ـ بكسر العين ـ؛ لأنهم يحسبون في الإظماء بقية يوم الوِرْد، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، فعلى هذا فهو صفة لليوم، ويكون عاشوراء هو اليوم التاسع.
والأول أصح وأرجح.
قال ابن بطال: «ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة». شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٤).
وقال الكرماني: «والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم». الكواكب الدراري (٩/ ١٤٩).
قال القاضي عياض: «مذهب مالك والحسن وسعيد بن المسيب: أنه العاشر، وهو قول جماعة من السلف، وهو الذي تدل عليه الأحاديث =

. . . .

= كلها، ومنها هذا الحديث الذي فيه: «لأصومن التاسع»؛ فدل على أن صومه ﷺ كان العاشر، وهذا الآخر فلم يسنَّه بعد، ولا بَلَغَهُ، ولعله على طريق الجمع مع العاشر؛ لئلا يتشبه باليهود». إكمال المعلم (٤/ ٨٥).

وقال القرطبي ـ بعد ذكره للقول الثاني ـ «وهذا فيه بُعد؛ إذ لا يمكن أن يُعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يُعتبر في الإظماء، فتأَمَّلْه». المفهم (٣/ ١٩٠).

وقال النووي: «وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. . . وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد». المنهاج (٨/ ٢٥٤)، وذكر نحوه في المجموع (٦/ ٤٣٣).

وقال ابن القيم: «وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب». زاد المعاد (٢/ ٧٢).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الزين ابن المنير قوله: «الأكثر على أن العاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية». فتح الباري (٤/ ٣١١).

قال الكشميري: «فتلخَّص في الأبواب أن عاشوراء عاشر المحرم، وهو مذهب جمهرة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وما نسب إلى ابن عباس من القول بالتاسع فمنشؤه رواية مسلم [(١١٣٣)] والترمذي [(٧٥٤)]، وهذا ليس بصحيح، فإنه مؤول بصومه مع العاشر، لا أنه عاشوراء، جمعاً بين كل ما روي عن حبر الأمة وبحرها موقوفاً ومرفوعاً، واشتقاق عاشوراء من العشر، وعليه أئمة اللغة، وتأويل التاسع بعاشوراء حملاً على إظماء الإبل بعيد غاية البعد». معارف السنن (٥/ ٤٣٢).

وانظر: المسالك (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، إكمال المعلم (٤/ ٧٨ ـ ٨٠)، =

السُّنَّة الأولى: صوم يوم عاشوراء وحده:

وفيها ستة أحاديث:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية[١] وكان رسول الله ﷺ يصومه[٢]، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك يوم عاشوراء؛ فمن

= الكواكب الدراري (٩/ ٧٧)، شرح الترمذي للعراقي (٣/ ق٣٩/ ب)، عمدة القاري (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، إرشاد الساري (٣/ ٤٢١).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك: فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه». فتح الباري (٤/ ٣١٣). وانظر: المفهم (٣/ ١٩١)، لطائف المعارف لابن رجب (ص١٠٢).

فائدة: قال القاضي عياض: «فيه أن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عهده أهل اللغة، خلافاً لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين؛ إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم، ويحجون ويعرفون الحج، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتنقة ابتدعها لهم كما قاله المخالف. . .». إكمال المعلم (٤/ ٧٨).

(٢) هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟ اختلفوا فيه على قولين: فالجمهور على أنه كان مستحباً استحباباً مؤكداً، والحنفية على أنه كان واجباً، وقد أطال الإمام ابن القيم في الكلام على هذه المسألة في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤).

وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ٢٤)، عمدة القاري (١١/ ١٦٧).

شاء صامه ومن شاء تركه[1]» متفق عليه[2].

٢ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟![3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء**

---

(١) قال الكرماني: «فيه أن الوجوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ النَّدْبُ». الكواكب الدراري (٩/ ١٤٩).
قلت: ولذلك نظائر؛ كمسألة نسخ الوضوء مما مسَّت النار؛ حيث قال بعضهم بنسخ الوجوب مع بقاء الاستحباب.
انظر: معالم السنن (١/ ١٠٨)، المنتقى لابن تيمية الجد (١/ ١٤٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٤)، (٢١/ ٢٢٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٢)، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم (١/ ٢٢٦)، فقه السُّنَّة (١/ ٤٥)، صلاة المؤمن ـ نقلاً عن ابن باز ـ (ص٥٥)، الثمر المستطاب (١/ ٢٢)، الشرح الممتع (١/ ٣٠٥).
وقد ذكر الحافظ ابن رجب أربع حالاتٍ للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في صيامه ليوم عاشوراء؛ منذ أن كان يصومه بمكة، وإلى عزمه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على ألا يصومه مفرداً؛ فليُراجع في كتابه لطائف المعارف (ص١٠٢ ـ ١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٢)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٢٥)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) قال القاضي عياض: «ظاهر كلامه هذا أنه سمع من يوجب صيامه أو من يمنعه... فأخبرهم بما سمع منه عليه السلام... واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على هذا الحكم، أو استعانة بما عندهم عنه، أو توبيخ إن كان رأى ما أنكره، أو لم يبينوه وينكروه». إكمال المعلم (٤/ ٧٧).
وقال النووي: «ظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه». المنهاج (٨/ ٢٥٠).

فليفطر[١]» متفق عليه[٢].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: **إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**» متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[٣].

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وسئل عن صيام يوم عاشوراء ـ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر؛ يعني رمضان» متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[٤].

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى!»[٥].

---

(١) قال النووي: «هذا كله من كلام النبي ﷺ؛ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي [(٢٣٧٠)]».
شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٣)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٢٩)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠١)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٢٦)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) صحيح البخاري (٢٠٠٦)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٣٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٥) **فائدة**: ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب =

فقال رسول الله ﷺ: **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**[1].

قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[2].

= فيما لم يؤمر فيه بشيء، لا سيما فيما يخالف أهل الأوثان؛ رغبة في إيمان اليهود، فلما فتح الله عليه مكة، وظهر الإسلام وأيس من إيمانهم أحب مخالفتهم، ففي صيام عاشوراء وافقهم أولاً وقال: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه، ثم أراد أن يخالفهم في آخر عمره، فأمر أن يضاف يوماً قبله معه.

انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٢١)، زاد المعاد (٢/ ٦٨)، فتح الباري (٤/ ٣١١)،

(١) ليس المراد من هذا نقل الصوم إلى التاسع بدل العاشر كما فهمه البعض؛ بل المراد إضافة التاسع إلى العاشر، وهذا الذي يدل عليه ظاهر حديث ابن عباس ـ الذي سيأتي في السنَّة الثانية ـ، ولفظه: «صُوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود؛ وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

قال ابن القيم: «والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم؛ لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ [ثم ذكر الحديث المتقدم]» تهذيب السنن (٢/ ٣٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر: «ثم ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه؛ بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له، وإما مخالفةً لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم». الفتح (٤/ ٣١١).

وقال السندي: «لكن المشهور في معنى (صمنا التاسع) هو الضم إلى العاشر، وقد جاء في بعض الروايات صريحاً، والله أعلم». فتح الودود (٢/ ٦٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١١٣٣)، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء؟.

٦ ـ عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السَّنَة التي قبله والسَّنَة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السَّنَة التي قبله**» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يصام يوم التاسع والعاشر من محرم:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى!، فقال رسول الله ﷺ: **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**.

قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[2].

وفي رواية له: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**».

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود؛ وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً**» رواه أحمد[3].

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والاثنين والخميس.

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص١٨١٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤١)، من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن =

. . . .

= علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن ابن أبي ليلى:

١ ـ طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧).

تنبيه:

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه (٤/ ٢٨٧) من طريقين عن هشيم:

أ ـ طريق علي بن محمد المقرئ عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف بن يعقوب القاضي عن أبي الربيع عن هشيم، وذلك باللفظ السابق.

ب ـ طريق علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم.

إلا أنه وقع عنده: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً».

قال البيهقي: وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده.

٢ ـ طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الحميدي (٤٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، من طريقه ولفظه عند الحميدي: «لئن بقيت لآمرنَّ بصيام يوم قبله أو يوم بعده؛ يعني: يوم عاشوراء».

٣ ـ عمران بن محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى، عن أبيه ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨)، ولفظه أنه قال في صوم يوم عاشوراء: «صوموه، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً، =

. . . .

= ولا تتشبهوا باليهود».

ومدار هذا الإسناد على محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس:

١ ـ أما محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى الأنصاري؛

فقد قال فيه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً.

تقريب التهذيب (٦٠٨١).

٢ ـ وأما داود بن علي بن عبد الله بن عباس؛

فقد قال الدارمي: سألت ابن معين عنه فقال: شيخ هاشمي، قلت: كيف حديثه؟ قال: أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد. الجرح والتعديل (٣/ ٤١٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨١)، وقال: يخطئ.

وراجع تهذيب التهذيب (١/ ٥٦٨).

وقال ابن عدي ـ بعد ذكره لبعض حديثه ـ: «وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه عن جده؛ فإن عامة ما يرويه عن أبيه عن جده». الكامل (٣/ ٥٦٠).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٣): ليس بحجة.

وفي الكاشف (١٤٥٤): وثق.

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٨٠٢).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف.

ومما يؤكد ضعفه، أن الرواة عن ابن عباس رووا ما يخالف هذا؛

أ ـ رواية أبي الغطفان بن طريف عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجها مسلم، وقد تقدمت، ولفظها: «صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى!، فقال رسول الله ﷺ: **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**». =



السُّنَّة الثالثة: يصوم اليوم العاشر والحادي عشر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود؛ وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً**» رواه أحمد(1).

= **ب ـ رواية عطاء عن ابن عباس موقوفة عليه:**

رواها عن عطاء: ابن جريج، وعمرو بن دينار؛

ـ أما طريق ابن جريج عن عطاء:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (**٧٨٣٩**)، وعنه البيهقي (**٤/ ٢٨٧**)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «**خالفوا اليهود؛ وصوموا التاسع والعاشر**».

وقد صحح هذا الإسناد الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حديث رقم: (**٢٠٩٥**).

ـ وأما طريق عمرو بن دينار عن عطاء:

فأخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كما في اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (**١/ ٢٨٤، ٤٦٨**) ـ قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمع ابن عباس يقول: «**صوموا التاسع والعاشر؛ خالفوا اليهود**».

ولهذا ضعف الألباني هذا الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حديث رقم: (**٢٠٩٥**)، بل حكم بنكارته في السلسلة الضعيفة (**٩/ ٢٨٨**)، رقم: (**٤٢٩٧**).

(1) تقدم تخريجه في السنة السابقة.

وفي رواية للبيهقي (**٢/ ٢٨٧**) ـ كما تقدم ـ: «**صوموا قبله يوماً وبعده يوماً**». =

. . . .

= أخرجها من طريق علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.

إلا أن أكثر الرواة على رواية: «أو يوماً بعده».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٧): وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده.

قلت: وقفت على رواية لابن شهاب أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨)، وأحال في متنها على رواية محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه عمران السابقة عند تخريج الحديث الثاني من السنة الثانية.

ووقفت له على طريق أخرى عن ابن عباس لكنه موقوف عليه:

رواه ابن الجعد في مسنده (٢٤١١)، من طريق شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في يوم عاشوراء قال: «**صوموا قبله وبعده؛ خالفوا فيه اليهود**».

إلا أنه من طريق شريك القاضي، وهو ممن لا يعول عليه هاهنا، فروايته ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مراراً.

وللتفصيل في الحكم على الحديث انظر: تخريج الحديث الثاني من السنة الثانية.

فائدة: ثبت في صحيح البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (٢٦٥٣) من حديث ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء...»، وفي لفظ آخر لمسلم: «فوجد اليهود صياماً»، وقد استشكل ظاهر هذا الحديث لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، مع ما ثبت أنه ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول؟!

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد من الحديث: أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد =

* **التعليق:**

دلَّت أحاديث الباب على ثلاث صفات لصوم يوم عاشوراء، يسوغ للمسلم أن يتعبد الله بأيها شاء.

١ ـ قال ابن القيم: «فمراتب الصوم ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ـ وعليه أكثر الأحاديث ـ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم»[1].

= وقوع القصة في العام الثاني بعد قدومه، فيكون في الكلام حذفٌ، تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة، فأقام فيها إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.
الثاني: أن أهل الكتاب كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيَّة، فوافق يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي ﷺ المدينة، فظهر بهذا أولية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه السلام، وأن اليهود ضلوا في تعيين هذا اليوم.
انظر: زاد المعاد (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)، فتح الباري (٤/ ٣١٤)، معارف السنن (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(١) زاد المعاد (٢/ ٧٢).
ولعلَّ ابن القيم وغيره من أهل العلم رحمهم الله ذكروا المراتب المذكورة ـ والعلم عند الله ـ من باب استحباب إكثار الصيام في شهر الله المحرم؛ لأن الصيام في شهر المحرم أفضل الصيام بعد رمضان؛ كما ثبت من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم...**» أخرجه مسلم (١١٦٣).
أو لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً»، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ (١/ ٣٩١)، رقم: (٦٦٠) بسندٍ صحيح.
أو يكون ـ قولهم ـ من باب تأكيد إدراك صوم عاشوراء؛ فقد روى =

٢ ـ وقال الحافظ ابن حجر: «قوله ﷺ في صحيح مسلم: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**» يحتمل أمرين؛ أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم يومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر»(١).

٣ ـ وقال القسطلاني: «ويستحب صوم تاسوعاء أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»، فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر»(٢).

٤ ـ وقال البنوري في «معارف السنن»(٣): «وحاصل الشريعة: أن الأفضل صوم يوم عاشوراء وصوم يومٍ قبله وصوم يومٍ بعده، ثم الأدون منه: صوم يوم عاشوراء وصوم يومٍ قبله أو صوم يومٍ بعده، ثم الأدون منه صوم يوم عاشوراء منفرداً، والصور الثلاث كلها عباداتٌ بعضها فوق بعض.

= ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٣) بسنده عن ابن طاووس عن أبيه: «أنه كان يصوم قبله وبعده يوماً؛ مخافة أن يفوته».
وتقدم أن الأحاديث المرفوعة الواردة في صيام عاشوراء ويوماً بعده، أو صومه مع يوم قبله ويوم بعده ضعيفة.

(١) فتح الباري (٤/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٢) إرشاد الساري (٣/ ٤٢٣).
(٣) (٥/ ٤٣٤).

قال صاحب المواهب[1]: فمراتب صومه ثلاثةٌ؛ أدناها أن يصام وحده، وأكملها أن يصام يوماً قبله ويوماً بعده، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث».

وقال بعد ذلك بصفحات[2]: «وبالجملة اتفقت الأُمة سلفاً وخلفاً على صيام عاشوراء؛ عاشر المحرم، وأنه مستحب، والأَولى ضمُّ يومٍ قبله ويـوم بعده، وعلى الأقل ضمُّ يوم قبله أو بعده خروجاً من تشبهٍ اليهود»[3].

قلت: ولا شك أن صيام عاشوراء وضمُّ تاسوعاء معه أفضل من إفراده بالصيام؛ لوجوه عديدة:

الأول: لأن فيه مخالفة لليهود في اقتصارهم على صوم عاشوراء.

الثاني: لأن النبي ﷺ عزم ـ إن أبقاه الله إلى العام المقبل ـ على صوم التاسع.

الثالث: لأن فيه الاحتياط في إدراك عاشوراء في حالة الشك في اكتمال الشهر وعدمه[4].

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٤/ ٣٦٨).

(٢) معارف السنن (٥/ ٤٣٩).

(٣) وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٥١)، عون المعبود (٧/ ٨٠)، بذل المجهود (١١/ ٣١٣)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٤٣٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢٥٤).

الفصل الخامس

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الحج

- **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: كيفية استلام الحجر الأسود.

المسألة الثانية: ما يقال عند استلام الحجر الأسود.

المسألة الأولى

كيفية استلام الحجر[1] الأَسْوَد[2]

....

---

(١) استلم الحجر: لمسه؛ إما بالقبلة أو باليد.
انظر: فتح الباري (٣/ ٥٥٩)، القاموس المحيط (ص١١٢٢).

(٢) المراد بهذه المسألة: استلام الحجر لمن قدر على الوصول إليه، وأما باعتبار وجود المشقة في الاستلام وما ورد في ذلك من الأحاديث فليس هو على سبيل التنوع، وإنما شرع بحسب الحال، واقتضاء الحاجة والمصلحة، وقد سبق التنبيه عليه، انظر: (ص٢٥) من هذه الرسالة.
هذا وقد ورد في فضل استلام الحجر الأَسْوَد أحاديث عِدَّة:
ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد به على من استلمه بحق» رواه الترمذي ـ وحسَّنه ـ (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (١/ ٢٩١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (٢/ ١٠٩) ـ وصححه ـ، وصحَّحه كذلك الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨)، رقم: (١١٤٤).
ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مَسْحَ الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً». رواه النسائي (٢٩١٩)، والترمذي (٩٥٩) ـ وحسنه ـ، وأحمد (٢/ ٨٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢٩)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والحاكم (٢/ ١٥٦) ـ وصححه ـ، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦)، رقم: (١١٣٩). =

السُّنَّة الأولى: استلام الحجر الأسود وتقبيله:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر، وقال:

لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ[1]» متفق

= ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج، فسوَّدتهُ خطايا بني آدم**» رواه النسائي (٢٩٣٥)، والترمذي (٨٧٧) ـ وقال: حديثٌ حسن صحيح ـ، وأحمد (١/ ٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وقواه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٨٣)، والألباني في الصحيحة (٢٦١٨).

ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن الحَجَر: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية؛ ما مسه ذو عاهةٍ إلا شُفيَ، وما على الأرض شيء من الجَنَّةِ غيره» رواه مُسَدَّد في مُسْنده ـ كما في المطالب العالية (٦/ ٤٣٠)، وإتحاف الخيرة (٣/ ١٨٩) ـ، والبيهقي في الكُبرى (٥/ ٧٥)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٤٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٣)، والفاكهي ـ أيضاً ـ في أخبار مكة (١/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٨١).

والحديث صححهُ وقَوَّى إسناده ابن تيمية في شرح العمدة ـ المناسك ـ (٣/ ٤٣٤)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١٩)، (٣٣٥٥)، وفي صحيح الترغيب (٢/ ٣٠)، رقم: (١١٤٧).

(١) قال الخطابي: «معنى هذا الكلام: تسليم الحكم في أمور الدين، وترك البحث عنها وطلب العلل فيها، وحسن الإتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيها، وقد توجد أمور الشريعة على ضربين:

أحدهما: ما كشف لنا عن علته، وبين وجه الحكمة فيه. =

عليه[1].

٢ ـ عن الزبير بن عربي[2]، قال: «سأل رجل ابن عمر ﵄ عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

قال: قلت: أرأيتَ إن زُحمتُ؟ أرأيتَ إن غُلبتُ؟ قال: اجْعَلْ

= **الآخر**: ما لم يبين ذلك منه، فما كان من هذا الضرب فليس فيه إلا التسليم، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول، وفُضِّل الحجر على سائر الأحجار كما فُضِّلت تلك البقعة على سائر البقاع... وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها، وإنما هو حكم الله ﷻ ومشيئته: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]». أعلام الحديث (٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦).

ونقل ابن بطال وابن حجر عن الطبري والمهلب: أن عمر إنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن بعض الجهال قريبي العهد بالإسلام أن استلام الحجر الأسود هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية؛ من عبادتهم للأحجار، وتعظيمهم لها، فأراد عمر أن يُعَلِّمَ الناس أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى، والوقوف عند سُنَّة نبيه ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، بل إن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٧٨، ٢٩٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٠)، الكواكب الدراري (٨/ ١١٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩٠)، فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

(١) صحيح البخاري (١٦١٠)، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، صحيح مسلم، (١٢٧٠)، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٢) الزبير بن عَرَبي، أبو سلمة البصري، لا بأس به.
انظر: تقريب التهذيب (٢٠٠٢).

أرأيتَ باليمن![1]، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» رواه البخاري[2].

📚 السُّنَّة الثانية: استلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس قبَّله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله ﷺ قبَّله ما قبَّلته» رواه الطيالسي[3].

---

(١) قال الكرماني: «أي: قال ابن عمر للسائل ـ وكان السائل يمنياً ـ: إذا جئت طالباً للسنة فاترك الرأي وقول «أرأيت» ونحوه باليمن، واتَّبع السنة، ولا تتبع غير ذلك». الكواكب الدراري (٨/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٦١١)، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨)، من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، به.

وقد جاء حديث محمد بن عباد بن جعفر من وجهين:

١ ـ طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً.

ورواه عن جعفر بن عبد الله بن عثمان: أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وبشر بن السري.

أ ـ طريق أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبد الله بن عثمان عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤). =

. . . .

= وأخرجه أبو يعلى (٢١٩)، من طريق أبي داود الطيالسي لكن وقع في إسناده: «حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة عن جعفر بن محمد المخزومي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وفي هذا الإسناد سقط واضح، وتصحيف، وذلك في مسألتين:

ـ أنه وقع في إسناده جعفر بن محمد!، وأبو يعلى قد رواه عن الطيالسي، والذي في المسند: جعفر بن عثمان القرشي، وقد نسبه الطيالسي إلى جده، وهو جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، كما نبه على ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤)، وكذلك رواه البيهقي من طريق الطيالسي وجاء الاسم فيه على الصحيح.

ويؤيد هذا أنه وقع في رواية أبي عاصم النبيل، وبشر بن السري: جعفر بن عبد الله بن عثمان، كما سيأتي بيانه.

ـ أنه وقع في هذه الرواية إسقاط ابن عباس!، ولا يمكن لمحمد بن عباد بن جعفر ـ وهو ثقة من الثالثة وهي طبقة أوساط التابعين ـ أن يقول: «رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه»؛ فإنه لم يدركه، ولا يفعل ذلك إلا مقدوح في عدالته، مطروح حديثه.

ولهذا فإن في إسناد أبي يعلى سقطاً وتصحيفاً، ولعل ذلك من الطابع أو من النساخ، والله تعالى أعلم.

ب ـ طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن جعفر بن عبد الله بن عثمان عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً.

أخرجه الدارمي (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والبزار (٢١٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٢)، والحاكم (١٠٦/٢)، رقم: (١٧١٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

ولفظ الدارمي: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله =

= ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس رضوان الله عليه يفعله، ثم قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا».

ولفظ البزار: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه، قلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه، وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه».

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وعند الحاكم: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت».

ج ـ طريق بشر بن السري عن جعفر بن عبد الله بن عثمان عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس مرفوعاً ـ بدون ذكر عمر ـ.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٠)، من طريق بشر بن السري عن جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه».

٢ ـ طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧)، رقم: (٨٩١٢)، من طريق ابن جريج، قال أخبرني محمد بن عباد أنه: «رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبِّداً رأسه، قال: فرأيته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه.

فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض». =

....

= وأخرجه العقيلي (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: «أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه».

وأخرجه عن ابن جريج أيضاً:

الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٩)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه، فقبل الركن الأسود وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه ـ ثلاثاً ـ».

وأخرجه البيهقي (٥/ ٧٥) من طريق سعيد بن سالم القداح ـ وهو صدوق يهم ـ عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ـ ثلاث مرات ـ».

وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٢) عن الشافعي، عن مسلم بن خالد ـ وهو صدوق كثير الأوهام ـ، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: «رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً، فقبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه».

تنبيه: وقع في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٧)، رقم: **(٨٩١٢)** الإسناد هكذا: «عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد عن أبي جعفر أنه رأى ابن عباس...».

والذي يظهر لي أنه تصحيف؛ وذلك للأمور التالية:

ـ أنه وقع في إحدى نسخ المصنف: محمد بن عباد بن جعفر على الصحيح، فوهَّمَ المحقق رحمه الله ما جاء في هذه النسخة، وأبدل «بن جعفر» بقوله: «عن جعفر» ثم أقحم [أبي]، فصار الإسنادُ على رأي المحقق: «عن ابن [أبي] جعفر»! وهذا هو الوهم بعينه. =

. . . .

= ويؤيد هذا ما يأتي:
ـ أن العقيلي رواه عن عبد الرزاق وذكر إسناده على الوجه الصحيح: محمد بن عباد بن جعفر.
وكذا في رواية الأزرقي في أخبار مكة.
ـ أن البيهقي رواه في السنن الكبرى (٥/ ٧٥) عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه. . .».
وأبو جعفر هذا هو محمد بن عباد بن جعفر، روى عنه ابنه جعفر.
ـ وكذلك جاء في المعرفة (٤/ ٥٢) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً. . .».
ومن هذا يظهر أن ما صححه محقق مصنف عبد الرزاق قد وهم فيه، وأن الصواب في الإسناد: ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس موقوفاً عليه.
والحاصل من هذه الطرق أن حديث محمد بن عباد بن جعفر قد رواه عنه: جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، وابن جريج.
وعن جعفر رواه: أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل، وبشر بن السريِّ، وقد اتفقوا على رفعه، وإن كان بشر قد خالفهما فأسقط من إسناده عمر، إلا أن مرسل الصحابي صحيح، وعلى فرض تأثير المخالفة، فرواية الاثنين من الثقات أولى بالتقديم من أجل العدد.
بقي هنا أن ينظر في كلام أهل العلم في **جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي المخزومي الحميدي المكي**:
فقد قال فيه الإمام أحمد: ثقة.
وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب.
انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٣)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٠٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤١١)، لسان الميزان (٢/ ٤٥٥). =

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد على الحجر» رواه الحاكم[1].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع» رواه أبو يعلى[2].

= وبعد هذا فإن من أهل العلم من رجح رواية ابن جريج.
ومن هؤلاء العقيلي حيث ذكر أن رواية ابن جريج أولى. الضعفاء (١/ ٢٠١).
بينما ذهب بعض أهل العلم إلى تحسين رواية جعفر بن عبد الله القرشي وتجويدها، ومن هؤلاء:
ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٥٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٦).
كما صححه أيضاً قبلهم ابن خزيمة والحاكم، وصححه مرفوعاً وموقوفاً الألباني في الإرواء (٤/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٣٢)، رقم: (١٧٨٣)، من طريق يحيى بن يمان عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ورواه من طريق ابن يمان: الدارقطني في سننه (٢/ ٥٤٦)، رقم: (٢٧٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٥)، وبين أنه تفرد به ابن يمان.
وفي إسناده:
يحيى بن يمان، وهو صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير.
تقريب التهذيب (٧٦٧٩).
وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ٣١١).

(٢) مسند أبي يعلى (٢٢٠)، من طريق عمر بن هارون عن حنظلة بن =

* **التعليق:**

دَلَّتْ أحاديث السُّنَّة الأولى على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله عند الطواف، وفي أحاديث السُّنَّة الثانية زيادة السجود عليه.

فيُشرع للمسلم عند الوصول إلى الحجر الأسود أن يستلمه ويقبله أحياناً، وأحياناً يسجد عليه بعد ما يقبِّله.

١ ـ قال النووي ـ في شرحه للحديث الذي أخرجه مسلم في السُّنَّة الأولى ـ: «فيه فوائد: منها: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً؛ بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبِّله، ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»[١].

٢ ـ وقال زكريا الأنصاري ـ عند شرحه لنفس الحديث ـ: «فيه استحباب تقبيله في الطواف، ويستحب أن يضع الجبهة عليه، خلافاً لمالك»[٢].

= أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه ابن عمر.

وفي إسناده:

عمر بن هارون؛ الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً.

تقريب التهذيب (٤٩٤٧).

ولأجله ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٧).

(١) شرح مسلم (٩/ ١٩).

(٢) منحة الباري (٤/ ٩٠).

٣ ـ وقال علي القاري في «المرقاة»[(١)]: «وهل يستحب السجود على الحجر عقب التقبيل؟ . . . أقول: الأَوْلى أن يسجد في بعض الأيام عند عدم الزحام، أو في أوله، أو في آخره».

٤ ـ وقال الألباني في كتابه «مناسك الحج والعمرة»[(٢)]: «ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضاً؛ فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس»[(٣)].

إلا أن الإكثار من الاكتفاء بالوارد في السُّنَّة الأولى أرجح؛ لأمرين:

الأول: لأن أحاديثها أصح وأثبت.

الثاني: لأن العمل بالسُّنَّة الأولى موضع اتفاق بين أهل العلم، بخلاف السُّنَّة الثانية؛ فإن مالكاً يرى أنها بدعة[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) (ص٢٠).

(٣) وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٥/ ٥٩).

(٤) قال القاضي عياض: «ولا يسجد عليه عند مالك وحده، وقال: هو بدعة». إكمال المعلم (٤/ ٣٤٤).

وقال النووي: «وانفرد مالك عن العلماء؛ فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة».

شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩)، ومثله قال ابن الملقن في الإعلام (٦/ ١٩١).

فائدتان:

الأُولى: قال ابن حجر: «فائدة: في البيت أربعة أركان؛ الأول له =

المسألة الثانية

ما يقال عند استلام الحجر الأسود أو محاذاته

السُّنَّة الأولى: التكبير:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء[1] كان عنده

= فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وللثانية: الثاني فقط، وليس للآخَرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان».
فتح الباري (٣/ ٥٥٩).
وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٩١)، إكمال المعلم (٤/ ٣٤٣)، المفهم (٣/ ٣٨٧)، المغني (٣/ ٤٠٠).
الثانية: ذكر أهل العلم أن المستحب تخفيف القبلة؛ وأن لا يظهر لها صوت كقبلة النساء!.
انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٠).

(١) وهذا الشيء هو: المحجن الذي كان بيده؛ كما ورد مفسَّراً في رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عند البخاري (١٦٠٧).
انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠١).

وكَبَّر[1]» رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم[2].

السُّنَّة الثانية: التهليل والتكبير:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي يَعْفُور العبدي[3]، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال له: **يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف؛ إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلِّل وكبِّر**» رواه أحمد[4].

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٣)، والبيهقي في سننه (٥/ ٧٩)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠١) عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استلم الرُّكْنَ قال: بسم الله، والله أكبر».
وروه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٠٢) ولفظه: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله، والله أكبر.
قال: أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم».
والأثر صحَّحه ـ باللفظ الأول ـ ابن جماعة في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٨٣٣)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢)، وجوَّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٦١٣)، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، صحيح مسلم (١٢٧٢)، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره.

(٣) هو: وَقْدَان ـ بسكون القاف ـ أبو يَعْفُور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ العبدي الكوفي مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ١٢٠هـ تقريباً.
انظر: تقريب التهذيب (٧٤١٣).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٨)، من طريق وكيع عن سفيان عن أبي يعفور.
وقد رواه جمع من الرواة عن أبي يعفور:
١ ـ طريق سفيان الثوري عن أبي يعفور عن الشيخ. =

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التَّنوع، إلا أنه تبيَّن بعد التخريج أن حديث السُّنَّة الثانية ضعيف، فعلى المسلم أن يأتي بالسُّنَّة الأولى عند استلامه للحجر الأسود أو محاذاته، ولو زاد فقال: «بسم الله والله أكبر» فلا بأس[1].

= أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٦)، رقم: (٨٩١٠).

٢ ـ طريق سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن الشيخ.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٦)، رقم: (٨٩١٠)، عن أبي يعفور، ولفظه: «يا أبا حفص إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف؛ فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن، وإلا فهلل وكبر وامض».

٣ ـ طريق أبي الأحوص عن أبي يعفور عن الشيخ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٠٢)، رقم: (١٣٣٠١)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة ـ كان أميراً على الحاج بمكة ـ، فقال: «يا أيها الناس إن عمر كان رجلاً شديداً، وإن رسول الله ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف؛ فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة فادن منه، وإلا فكبر وهلل وامض».

٤ ـ طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن الشيخ.

أخرجه البيهقي (٥/ ٨٠)، من طريق أبي عوانة، عن أبي يعفور، عن شيخ من خزاعة، قال: وكان استخلفه الحجاج على مكة، فقال: «إن عمر رضي الله عنه كان رجلاً شديداً، وكان يزاحم عند الركن، فقال له رسول الله ﷺ: **يا عمر لا تزاحم عند الركن، فإنك تؤذي الضعيف؛ فإن رأيت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وامض**».

وفي إسناد هذا الحديث شيخ مبهم، ولهذا قال الهيثمي: «وفيه راو لم يسم». مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٦).

(١) لثبوت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ كما تقدم ـ.

الخاتمة

أحمدُ ربي جَلَّ وعلا حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ على أن شرفني بجمع هذا الهدي الطيب من هدي سيد البشر؛ محمد ﷺ، والاستفادة منه علماً وعملاً أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وفي الختام أود أن أسطر هنا خلاصة ما جاء في هذا البحث وذلك بإيجاز في النقاط التالية:

١ ـ جمعت كثيراً من السنن التي يظن أنه لم يثبت فيها إلا وجه مروي عن النبي ﷺ، وبينت أنها ثبتت على أوجه متنوعة للمسلم أن يأخذ بما صح منها، دون كراهة بعضها.

٢ ـ وأنَّ مِنْ تمام الاقتداء؛ الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة، مع العلم أنه قد تتفاضل بعض السنن على غيرها.

٣ ـ كما تطرقت إلى بعض مسالك أهل العلم التي وردت في السنن المتنوعة، فأوضحت ضعفها، وعدم استقامتها، ومن ذلك: مسلك الجمع بين السنن الواردة في آنٍ واحد، ومسلك التلفيق بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

٤ ـ ثم ذكرت بعض الضوابط العلمية في العمل بالسنن المتنوعة، سواء ما يتعلق بالتفاضل بين السنن أو غيره وهي باختصار في الأمور التالية:

أ ـ لا تنافي بين الأخذ بجميع السنن المتنوعة، وبين تفضيل بعضها على بعض.

ب ـ أن التفضيل يكون بدليل شرعي.

ج ـ التفضيل لا يستلزم تنقيص السُّنَّة المفضولة ولا كراهتها.

د ـ اختصاص المفضول ببعض الصفات يُكسبه فضلاً ولا يوجب ثبوت الأفضلية على الإطلاق.

هـ ـ تفاوت أسباب المفاضلة والموازنة بينها.

٥ ـ كما أنني أشرت بعد ذلك إلى قاعدة احتمال المحل في الجمع بين السنن الواردة على سبيل التنوع، مع بيان الفرق بين هذه القاعدة وبين ما سلكه بعض أهل العلم عموماً في هذه السنن.

٦ ـ وأكدت أيضاً على الحكمة من تنوع السنن الواردة في موضع واحد والعمل بها في أوقات شتى؛ وذلك للإسهام في القضاء على ذلكم التعصب المقيت الذي ضرب بأطنابه في بلاد مختلفة، فيرى كل من المتخاصمين أن الحق معه، وقد يكون ذلك من باب السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد.

٧ ـ تبين لي من خلال البحث أن بعض السنن مما قيل فيها: إنها على سبيل التنوع، أنها لم يصح فيها من السنن إلا سُنَّة واحدة،

ولذلك على المسلم أن يجتهد في الأخذ بما ثبت عن النبي ﷺ، وفي ذلك غنية عن غيره.

*** التوصيات والمقترحات:**

ومما يحسن بي أن أسجله هنا بعض التوصيات والمقترحات التي أرى من المناسب ذكرها:

١ ـ أوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم بتقوى الله تعالى والحرص على اتباع الكتاب والسُّنَّة على فهم سلف الأمة.

٢ ـ كما أنني أنصح نفسي وغيري من طلاب العلم أن ينهلوا من تراث الأمة وما خلفه علماؤنا الأفاضل، ويستفيدوا منه دون تعصب لأحد منهم، وليترفعوا عن الحط على من وقع في خطأ، فللعلماء قدرهم، ومكانتهم، فلا نذمهم ولا نتعصب لهم.

٣ ـ أقترح جمع الأحاديث الواردة في موضع واحد فيما شرع بحسب الحاجة والمصلحة كالأحاديث المروية في صفة صلاة الخوف، وغيرها.

٤ ـ كما أنني أقترح أن تجمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد مما يتوهم إشكالها، أو ما يظن أن ظاهرها متعارض في باب العبادات، كالصلاة والزكاة والحج والصيام وغيرها وذلك في دراسة تطبيقية.

٥ ـ ومما ينبغي الاهتمام به أيضاً جمع الأحاديث التي قيل فيها: لم يصح في الباب شيء، ودراستها من خلال أبواب العبادات.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يمن علينا بالتأسي بسُنَّة المصطفى ﷺ، فيما صح عنه ﷺ من أوجه العبادة المتنوعة التي كان يعمل بها، ففي كل خير، وما جاءنا عنه ﷺ فعلى العين والرأس.

ولا شك في أن هذا ـ كما تقدم ـ أفضل من العمل ببعض هذه السنن وهجر الآخَر.

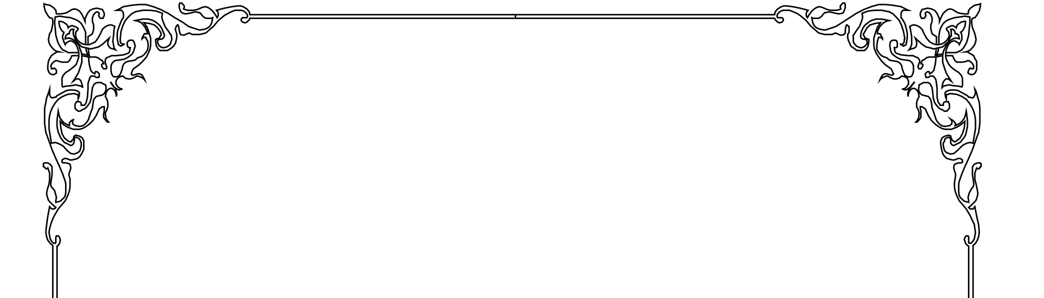
* * *

اللَّهم تقبل مني هذا العمل بقبولٍ حسنٍ، واجعلني ممن أسهم به في نشر السُّنَّة، ووحدة الأمة، وإزالة الجفوة بين الناس؛ فكل من أخذ بالسُّنَّة الصحيحة وعمل بها فهو على خير وفضل وسعادة.

اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد.

✍ وكتب

مُحمد بن أحمد بن مُحمد الحريري



الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس الشواهد الشِّعرية.

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾	٥٤	١٢٣٤
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾	١١٨	١٣٧٦
سورة الأنعام		
﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ﴾	١٧	٧٦٩
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾	١٢٢	٦٤٣
﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٢٥	١٠٨٢
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ﴾	١٥٣	٨٧، ١١٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾	١٥٩	١٢٠، ٣٤٣
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾	١٦٢، ١٦٣	٧٦٨
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٦٧٨
سورة الأعراف		
﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	٢٣	٧٦٨
﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٧٢٩
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾	٥٥، ٥٦	٩٢٧
﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٤٣	٧٦٧
﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	١٥٦، ١٥٨	١٢٥
سورة الأنفال		
﴿وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	٣٢	٤٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	١٢٣

فهرس الأحاديث والآثار

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبَّر تسع تكبيرات	ابن الزبير	١٦٤٨، ١٦٥٨
ـ أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً	علي بن أبي طالب	٣٨٧
ـ أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد، فقال: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين	عمر	١٧٢٩
ـ أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة. . . حتى انتهى إلى المقبرة فقال: السلام على أهل القبور	مجمع بن جارية	١٧٢٨
ـ أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضان، فضرب بيديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة	ابن عمر	١٢٣٢
ـ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فجُحِش شقه الأيمن. .ثم قال لما سلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس	٨٧٨
ـ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه	سهل بن سعد	١١٨٦
ـ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد	بريدة	١١٢٠، ١١٦٢
ـ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسَلَّم في ثلاث ركعات، . . . يا رسول الله! فذكر له صنيعه	عمران بن حصين	١٢٧٥
ـ أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبَّر عليه أربعاً	جابر بن عبد الله	١٦٥٤
ـ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمة واحدة	أبو هريرة	١٧٠٤ ـ ١٧٠٥
ـ أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده، ـ ثلاث مرات ـ ثم رفع رأسه	أبو مالك الأشعري	٨٥٣

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً	محمد بن مسلمة	٧٦٦، ٧٧٠
ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمتُ	محمد بن مسلمة	٨٦١
ـ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليُسرى على رُكبته اليُسرى	ابن عمر	٩٧٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه	مالك بن الحويرث	٣٣٦، ٦٨٤ ٦٩٤، ٧٠٢
ـ أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر	عائشة	١٣٦٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول: هن صيام الشهر	قتادة بن ملحان	١٧٨٧
ـ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال	عائشة	١١٠٥ـ١١٠٦
ـ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، . . . وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد	ابن عمر	٨٧٧
ـ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة	ابن عباس	٧٤٦
ـ أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ	أبو بكرة	٨٤٦
ـ أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً	العرباض بن سارية	١٤٨١

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً سوى تكبيرة	أبو موسى وغيره	١٥٤٢
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة.	عائشة	١٥٣٥
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة	سعد بن عائذ	١٥٣٨
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات	عائشة	١٥٣٤
ـ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	ابن عباس	١٣٧٤
ـ أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى	أبي بن كعب	١٣٨٠
ـ أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً	عبد الله بن عمرو	١٥٣١
ـ أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً	عمار بن سعد	١٥٣٩
ـ أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعاً وخمساً؛ في الأولى سبعاً	عبد الله بن عمرو	١٥٣٢
ـ أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي	عائشة	١٥٣٥
ـ أنَّ رسول الله ﷺ لم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان	أنس بن مالك	٨١٦
ـ أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً، فقال: متى دُفن هذا	ابن عباس	١٦٥٣
ـ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار	بلال	٤٥١
ـ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى	أبو هريرة	١٦٣٨، ١٦٥١

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، والذي يليه مرتين	أبو هريرة	١٤٨٣
ـ أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً فأتاه فصيلاً مخلولاً	وائل بن حجر	١٧٥٣
ـ أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، قال: فجاء والنبي ﷺ يصلي على راحلته، قال: فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت	جابر بن عبد الله	١٢٥٦
ـ أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	عبد الله بن زيد بن عاصم	٣٦٦
ـ أنَّ النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفن من غير طائل	جابر بن عبد الله	١٦٥٣
ـ أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة	ابن عباس	١٧٢١ ـ ١٧٢٢
ـ أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد صلاة الغداة، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟	قيس بن قهد	١٣٢٣
ـ أن النبي ﷺ سجد على الحجر	ابن عباس	١٨٣٧
ـ أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه	عمران بن موسى	١٧٢٠
ـ أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	بريدة بن الحصيب	٤٦٨
ـ أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات	جابر بن عبد الله	١٤٠٢
ـ أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه	أبو رافع	٥١٤
ـ أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	ابن عباس	١٦٧٣
ـ أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت تقبل مني	أنس بن مالك	١٧٦٧
ـ أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك	معاذ بن زهرة	١٧٦٥

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ في صلاة. . . ثم يقول: رب اغفر لي، وتب عَليَّ، إنك أنت التواب الرحيم ـ مائة مرة ـ	رجل من الأنصار	١١٧٢
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير	وائل بن حجر	٦٩٥، ٧٣٧
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجَّهت	عامر بن ربيعة	١٣٨٧
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي من الليل فكانَ يقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة	حذيفة	٧٨٦، ٨٨٦
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر. . .، فكان يقول في سجوده: سُبحان ربي الأعلى	حذيفة	٨٧٥، ٩٤٩
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر ويتوضأ فيها	ابن عمر	٤٠٠
ـ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. . .، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليُسرى	وائل بن حجر	٩٠٩
ـ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّر. . .، ثم التحف بثوبه	وائل بن حجر	٧٥٨
ـ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد	مالك بن الحويرث	٧٣١
ـ أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزَّوْراء	عمير	١٥٦٩
ـ أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء	عمر	٥٣٦
ـ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع. . . اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده	ابن عمر	٨٨٠

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات	حذيفة	٨٤٣
ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله	معاوية	٦٠٢
ـ أنه سمع منادي النبي ﷺ ـ يعني في ليلةٍ مطيرةٍ في السَّفر ـ يقول: حيَّ على الصلاة	رجل من ثقيف	٦٣١
ـ أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضَف حتى يقوم	أثر عن أبي بكر	١٠٨٦
ـ أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذُ باللهِ العظيم	عبد الله بن عمرو	٦٥٧
ـ أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً	علي بن أبي طالب	٧٦٥، ٨٥٨، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩١٩، ١١١٣
ـ أنه كان يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.	ابن عمر	٢٧
ـ أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول	أثر عن إبراهيم النخعي	١٤٦٣
ـ أنه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى ـ أو يعمد ـ الانفتال عن يمينه	أثر عن أنس	١٤٨٩
ـ أنه كبَّر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فتكلَّم وتكلَّم الناس	أثر عن أنس	١٦٦٠
ـ أنه مَرَّ على صبيان فسلَّم عليهم	أثر عن أنس	٧٨
ـ أنه مسح على الخفين	سعد بن أبي وقاص	٤٨٠
ـ أنهُ ﷺ كان يستعيذُ مِنْ صَلاةٍ لا تنفع	أنس بن مالك	٧٦٤
ـ أنها رمقت رسول الله ﷺ وهو يصلي بالأبطح تجاه البيت قبل الهجرة، قالت: فسمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنبي	عجوز من بني نمير	١١٦٥

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة	أبو هريرة	١٥٤٠
ـ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة	عبد الله بن عمرو	١٥٣٠
ـ توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه	ميمونة	٥٠١، ٥٠٨
ـ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصبّ الشعر	الربيع بنت معوذ	٤١٥، ٤٤١
ـ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، ورجليه مرتين	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	٤٣٨
ـ توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما	عبد الله بن زيد بن عاصم	٣٦٦، ٣٧٦، ٤٢٨
ـ توضأ النبي ﷺ مرة مرة	ابن عباس	٣٦٦، ٤٢٨
ـ توضأ واغسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ	عمر بن الخطاب	٥٢٦
ـ توضئوا بسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه	أنس	٣٥٢
ـ ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه	أثر عن ابن عون	٨٤
ـ ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر	عبد الله بن زيد بن عاصم	٤٢٨
ـ ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما	عبد الله بن زيد بن عاصم	٤٣٦
ـ ثم مسح من قرنيه على عارضيه حتى بلغ طرف لحيته	الربيع بنت معوذ	٤١٥

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد	أنس بن مالك	١٤٠١
ـ رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه	عمرو بن أمية	٤٥٠، ٤٨١
ـ راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق	أنس	١٤٤٦
ـ رَبِّ اغفر لي خطاياىَ وجهلي	عجوز من بني نمير	١١٦٥
ـ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأكتاف	أنس	١٤٤٦
ـ رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق	أنس	١٤٤٣
ـ رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد	ابن مسعود	٧٢٦
ـ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته	البراء بن عازب	٧١٢
ـ ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غِفَارُ غفر الله لها	خُفاف بن إيماء	١٢٤٢، ١٣٨٤
ـ رمقت رسول الله ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً	جد السعدي	٨٥٣
ـ رَمَقْتُ الصلاة مع محمدٍ ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه	البراء بن عازب	٨٧٤
ـ رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأُ في الركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾	ابن عمر	١٣١٢
ـ سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنكِ، فإن قويتِ عليهما	حمنة بنت جحش	٥٦١
ـ سألت أنس بن مالك هل قنت عمر؟ قال: نعم ومن هو خير من عمر رسول الله ﷺ بعد الركوع	أنس بن مالك	١٢٤٤
ـ سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أَوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً	أنس بن مالك	١٢٤٣
ـ سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده	أنس بن مالك	١٢٤٧

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى	حفصة أم المؤمنين	١٧٩٣
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس والإثنين الذي يليه	ابن عمر	١٧٩٧، ١٨٠٠
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء	عائشة	١٨٠٤
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر	أم المؤمنين	١٧٩٥
ـ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد. . . يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي	ابن عباس	١٠١١
ـ كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار	بريدة	١٧٢٦
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾	ابن عباس	١٣٠٥
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	النعمان بن بشير	٢٨٧، ١٥٨٤
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	أبي بن كعب	١٣٥٠، ١٣٦٣ ١٣٧٤
ـ كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ـ ثلاث مرات ـ	جبير بن مطعم	٨٤٥
ـ كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني	ابن عباس	٩٥٠
ـ كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، وأبوءُ بنعمتك عليَّ	ابن مسعود	٩٢٣

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ كبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا	ابن أبي أوفى	١٦٩٧
ـ كَبِّرُوا ما كَبَّرَ إمامكم، لا وقت ولا عدد	أثر عن ابن مسعود	١٦٦١
ـ كتب عبد الملك إلى الحَجَّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج	أثر عن سالم بن عبد الله	٨٠
ـ كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى	أبو هريرة	١٢٢
ـ كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام	عائشة	٥٢٤، ٥٢٧
ـ كل ذلك كان يفعل؛ ربما أَسَرَّ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام	عائشة	١٣٦٩، ١٣٧١
ـ كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء	عائشة	١٤٠٠، ١٤١٢
ـ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه. . . يقول: ربِّ قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك	البراء بن عازب	١١٥٠، ١٤٤٨
ـ كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قُلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله	جابر بن سمرة	١١٧٩ ـ ١١٨٠ ١٢٠٧
ـ كُنَّا إذا كُنَّا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده. . . فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله	ابن مسعود	٩٩٣
ـ كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون	عوف بن مالك	٧٩
ـ كنا مع رسول الله ﷺ بوادي كذا يوم كذا فأتاه راع بأرنب مشوية هدية، فقال الراعي: أما إني قد رأيت بها دماً	ابن مسعود	١٧٨١

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ لا يضره أَعَلى يمينه انصرف أو على شماله	أثر عن عطاء	١٤٨٩
ـ لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء، ولكن ليقل: أبول	واثلة بن الأسقع	٣٩٨
ـ لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة ـ أو قال ـ ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة	بريدة بن الحصيب	١٧٤١
ـ لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تَحِلَّةَ القسم	أبو هريرة	١٧٤٨
ـ لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك	عائشة	٥٥٠
ـ لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	أم سلمة	٥٠٣
ـ لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	أم سلمة	٥٠٣
ـ لِتَأْخُذوا مناسِكَكُم	جابر بن عبد الله	٥٣، ٨٤١
ـ لتسونَّ الصفوف أو لتطمسنَّ وجوهكم، ولتغمضنَّ أبصاركم، أو لتخطفنَّ أبصاركم	أبو أمامة	١٤٧٥
ـ لتسون الصفوف أو ليطمسن وجوه ولتطمسن أبصاركم	أبو أمامة	١٤٧٥
ـ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود	أبو موسى	١٧٥٥
ـ لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها	أنس بن مالك	٧٨٢
ـ لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره	ابن مسعود	١٤٨٧
ـ لقد رأيتُني سادِسَ سِتَّةٍ ما على الأرضِ مُسلمٌ غيرنا	ابن مسعود	٧٢٦
ـ لم يكن يُبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم	عائشة	١٧٨٩
ـ لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة	عبد الله بن زيد الأنصاري	٥٧٥

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه ففعلوا	عائشة	١٦٣٩ ـ ١٦٤٠
ـ لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ: هل يرجع أحد	أبو سفيان	١١٧
ـ لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول	معاوية	٦١٢
ـ لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حضر من موتانا، فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له	أبو سعيد الخدري	١٦٣١، ١٦٣٣
ـ لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	عقبة بن عامر	٨٤٩
ـ لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾	أبو أمامة	١٧١٥
ـ لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به، قال: لولا أن تحزن النساء ما غيبته	ابن عباس	١٦٤٧، ١٦٥٨
ـ اللهم أحدث لي بها شكراً، وأعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً	مرسل بكر المزني	١٢٨٣
ـ اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا	أنس بن مالك	١٦٠٥
ـ اللهم أنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها	أبو هريرة	١٦٩٣
ـ اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها	أبو هريرة	١٦٩٠، ١٦٩١
ـ اللهم أنْجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين	أبو هريرة	١٢٤٢

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين	عمر	٤٥٧
ـ اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه	عبد الله بن جعفر	١٧٤٣، ١٧٤٤
ـ اللهم اخلف جعفراً في ولده	عبد الله بن جعفر	١٧٤٥
ـ اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تَرْحَمْ معنا أحداً	أبو هريرة	١٠٠١
ـ اللهم اسقنا غيثاً مرياً مربعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار	جابر بن عبد الله	١٥٦٩
ـ اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً طبقاً مريعاً غَدَقاً عاجلاً	ابن عباس	١٥٧١، ١٦٠٨
ـ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار	جابر بن عبد الله	١٥٦٩
ـ اللهم اسقنا غيثاً، مريئاً مريعاً، طبقاً عاجلاً، غير رائث، نافعاً غير ضار	كعب بن مرة	١٦٠٨
ـ اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً رحباً ربيعاً وجداً غدقاً طَبَقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً مريعاً مرتعاً	أنس بن مالك	١٦١٧
ـ اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا	الحارث الأنصاري	١٦٩٦
ـ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا	أبو هريرة	١٦٨٠
ـ اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا	عائشة	١٦٨٢
ـ اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته وأعظم أجره وأتمم نوره وأفسح له في قبره وألحقه بنبيه	ابن عباس	١٦٩٥
ـ اللهم اغفر له وصَلِّ عليه، وبارك فيه، وأورده حوض رسولك	عائشة	١٦٩٤

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	أبو واقد	١٥٤٩ ـ ١٥٥٠
ـ ما كنت قريباً من النبي ﷺ إلا سمعته يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق	أبو أمامة	١١٥٦
ـ ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنة نبي الله ﷺ شيئاً	أثر عن أبي بكر	٤٨
ـ ما مُكِّن لأحد من هذه الأمة ما مكن لأصحاب الحديث	إثر عن إسحاق الخطمي	١٠٠
ـ ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة	أثر عن ابن عيينة	٩٤
ـ ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله بهم الجنة	بريدة بن الحصيب	١٧٤٢
ـ ما من عبدٍ يسجد فيقول: رَبِّ اغفر لي ـ ثلاثَ مراتٍ ـ إلا غُفر له قبل أن يرفعَ رأسه	الأشجعي	٩٢٩
ـ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة	محمد بن عمرو بن حزم	١٧٣٤
ـ ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم أْجُرْني	أم سلمة	١٦٢٢
ـ ما مِنْ مُسلم يبيتُ على ذِكْرٍ، طاهِراً، فيتعارَّ من الليل، فيسألَ الله عَزَّ وجَلَّ خيراً إلا أعطاهُ إيَّاه.	معاذ بن جبل	٥٢٧
ـ ما من مسلم يقول حين يسمع النداء بالصلاة، فيكبر	ابن مسعود	٦٢٤
ـ ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم	أنس	١٧٤٩
ـ ما وضع رجل جبهته لله ساجداً، فقال: يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي ـ ثلاثاً ـ إلا رفع رأسه وقد غفر له	أثر عن أبي سعيد	٩٣٠

فهرس الشواهد الشِّعرية

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢ ـ **إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون الإدريسي، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤٢١هـ.

٣ ـ **الإجازة للتكبيرات السبع على لجنازة**، تأليف: أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري، تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤ ـ **الإجماع**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط٣، ١٤١١هـ.

٥ ـ **أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أسئلة بعض تلامذته**، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم القشقري، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦ ـ **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: عبد الخالق بن محمد ماضي، وقف السلام الخيري، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧ ـ **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيال، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨ ـ **الآحاد والمثاني**، تأليف: ابن أبي عاصم، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٩ ـ **الأحاديث المختارة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، ومعه العدة على إحكام الأحكام للصنعاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١ ـ **أحكام الأذان والنداء والإقامة**، تأليف: سامي بن فراج الحازمي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢ ـ **أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.

١٣ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤ ـ **أحكام الجنائز**، تأليف: الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥ ـ **أحكام الجنائز**، تأليف: محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، تعريب وتعليق: الدكتور رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، جمعية أهل الحديث المركزية لعموم الهند، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٦ ـ **أحكام الشتاء في السُّنَّة المطهرة**، تأليف: علي بن حسن الحلبي، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب.

١٧ ـ **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، تأليف: الدكتور عبد العزيز بن محمد الجحيلان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٨ ـ **أحكام القرآن الكريم**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستنبول، تركيا، ط١، ١٤١٦هـ.

١٩ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢١ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٢ ـ **أحكام حضور المساجد**، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٠هـ، بيروت، لبنان.
٢٥ ـ **الأحكام الوسطى**، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.
٢٦ ـ **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٧ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٨ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تأليف: محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي بلحسن، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٩ ـ **اختلاط الرواة الثقات**، تأليف: عبد الجبار سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٠ ـ **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، بيروت، لبنان.
٣١ ـ **اختلاف الحديث**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٢ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: علي بن محمد بن عباس البعلي، دار الفكر.
٣٣ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٤ ـ **الأدب المفرد**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور علي مزيد وغيره، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٥ ـ **الأذان**، تأليف: أسامة القوصي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٦ ـ **الأذكار**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عامر ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، تأليف: شهاب الدين القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٦، ١٣٠٤هـ.

٣٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩ ـ **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، تأليف: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.

٤٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: علي ابن الأثير، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤ ـ **اسم الله الأعظم**، تأليف: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٥ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦ ـ **الأشباه والنظائر**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٤٧ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٨ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٠ ـ **الاصطلام**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١ ـ **أصل صفة صلاة النبي** ﷺ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٢ ـ **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٤ ـ **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تأليف: الحازمي، مطبعة الأندلس، ط١، ١٣٨٦هـ، حمص، سوريا. دار ابن حزم، بيروت.

٥٥ ـ **إعلاء السنن**، تأليف: ظفر التهانوي، على ضوء ما أفاده: أشرف علي التهانوي، تحقيق: جازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٦ ـ **أعلام الحديث**، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ. **أعلام العراق**، تأليف: محمد بهجة الأثري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٧ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٨ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٩ ـ **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

٦٠ ـ **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦١ ـ **إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بَلَّغَ وإسراره بالتحميد**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد الناجي، تحقيق: عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

٦٣ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، تأليف: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٦٤ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، تأليف: الدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١١هـ.

٦٥ ـ **الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٦ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط٦، ١٤١٩هـ.

٦٧ ـ **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، تأليف: محمد بن عبد الحق التلمساني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٨ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موسى الحجاوي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٩ ـ **إكمال إكمال المعلم**، تأليف: محمد بن خليفة الوشتاتي الأبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٠ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: القاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، دار الندوة العالمية، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٧١ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وغيره، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢ ـ **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، تأليف: أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي.

٧٣ ـ **ألفاظ التسليم من الصلاة**، تأليف: أبي عمر إبراهيم بن سليمان الشيخ، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة.
٧٤ ـ **ألفية السيرة النبوية = نظم الدرر السنية في السير الزكية**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: محمد بن علوي المالكي الحسني، دار المنهاج، السعودية، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧٥ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٦ ـ **أمالي المحاملي**، تأليف: الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، تحقيق: الدكتور إبراهيم القيسي، دار ابن القيم، عمان، الأردن، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.
٧٧ ـ **الأمالي الخميسية**، تأليف: يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٨ ـ **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٩ ـ **الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح**، تأليف: الدكتور عبد العزيز شاكر الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨٠ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، تحقيق: الدكتور سعد الحميد، دار المحقق، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨١ ـ **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٢ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٨هـ.
٨٣ ـ **الانتصار لأهل الحديث**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٤ ـ **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨٥ ـ **إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد علي جانباز الباكستاني، المكتبة القدوسية، باكستان، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ.

٨٧ ـ **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٨ ـ **الاهتمام بالسُّنَّة النبوية**، تأليف: الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار الصميعي، ط٣، ١٤٢٥هـ.

٨٩ ـ **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: صفاء الضوي العدوي، دار اليقين، البحرين، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٠ ـ **أهل السُّنَّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى**، تأليف: محمد بن عبد الهادي المصري، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩١ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٢ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٩٣ ـ **إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين**، تأليف: عمر بن عيسى الباريني الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد العزيز الأحمدي، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٩٥ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تأليف: المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٩٦ ـ **البحر المحيط**، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٧ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان.

٩٨ ـ **بدائع الفوائد**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الفكر.

١٠٠ ـ **البداية والنهاية في التاريخ**، تأليف: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان.

١٠١ ـ **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: حسين بن محمد المغربي، تحقيق: الدكتور محمد خرفان، دار الوفاء، المنصورة، دار الندوة العالمية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٢ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٠٣ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سليمان وغيره، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٤ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود**، تأليف: خليل أحمد السهارنفوري، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار اللواء، الرياض.

١٠٥ ـ **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٠٦ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٧ ـ **بغية الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ**، تأليف: أحمد بن علي الرداعي، دار الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٠٨ ـ **بُغية المتطوع في صلاة التطوع**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، الثقبة، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ.

١٠٩ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

١١٠ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١١ ـ **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، تأليف: محمد شكري الألوسي البغدادي، شرحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٣، ١٣٤٢هـ.

١١٢ ـ **البناية في شرح الهداية**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ.

١١٣ ـ **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**، تأليف: ابن أبي جمرة الأندلسي، تحقيق: الدكتور بكري أمين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

١١٤ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تأليف: علي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٥ ـ **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة**، تأليف: الدكتور مبارك بن سيف الهاجري، مكتبة ابن القيم، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٦ ـ **تاج التراجم**، تأليف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون، ط١، ١٤١٢هـ، بيروت، لبنان.

١١٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من الباحثين، وزارة الإعلام، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٨ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، المطبعة الهندية العربية، ط٢، ١٣٨٣هـ، بمباي، الهند.

١١٩ ـ **تاريخ ابن معين رواية الدوري**، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٢٠ ـ **تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ١٤٠٠هـ.

١٢١ ـ **تاريخ أسماء الثقات**، تأليف: عمر بن أحمد ابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٢٢ ـ **تاريخ أصبهان**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢٣ ـ **تاريخ الإسلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.
١٢٤ ـ **تاريخ التراث العربي**، تأليف: الدكتور فؤاد سيزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
١٢٥ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٢٦ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، تأليف: عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.
١٢٧ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٢٨ ـ **تاريخ جرجان**، تأليف: حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠١هـ.
١٢٩ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.
١٣٠ ـ **تاريخ واسط**، تأليف: أسلم بن سهل الواسطي بحشل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٣١ ـ **تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام**، تأليف: أحمد بن يحيى النجمي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار علماء السلف، ط٢.
١٣٢ ـ **تأويل مختلف الحديث**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٣٣ ـ **تتمة الأعلام للزركلي**، تأليف: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٣٤ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٥ ـ **تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال**، تأليف: إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٦ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

١٣٧ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

١٣٨ ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٩ ـ **تحفة الذاكرين بعدة حصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٠هـ.

١٤٠ ـ **تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب ـ ضمن المجموعة السادسة من لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام ـ**، تأليف: نجم الدين محمد بن بدر الدين الغزِّي الشافعي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤١ ـ **تحفة الكرام شرح بلوغ المرام**، تأليف: الدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٤٢ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تأليف: عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٤٥ ـ **التدوين في أخبار قزوين**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

١٤٦ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

١٤٧ ـ **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، تأليف: محمد بن علي الحسيني، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٩ ـ **تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار**، تأليف: أحمد بن عبد الله الجنداري، مطبوع في بداية المجلد الثالث من شرح الأزهار، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح.

١٥٠ ـ **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية**، تأليف: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

١٥١ ـ **ترتيب الفروق واختصارها**، تأليف: أبي عبد الله البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٤هـ.

١٥٢ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: سعيد أعراب وغيره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٣هـ.

١٥٣ ـ **الترشيد**، تأليف: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، دار الضياء، طنطا، مصر.

١٥٤ ـ **الترغيب والترهيب**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٥ ـ **تزيين العبارة لتحسين الإشارة**، تأليف: ملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: عثمان ضميرية، دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١٠هـ.

١٥٦ ـ **التسعينية**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥٧ ـ **تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام**، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى به: عبد السلام السليمان، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٥٨ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، تأليف: عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٩ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦٠ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤٢٢هـ.

١٦١ ـ **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

١٦٢ ـ **التعليق السني على صحيح مسلم بشرح النووي**، تأليف: الدكتور عبد العظيم بن بدوي الخلفي، العربية لعلوم الحاسب، كمبيوساينس، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦٣ ـ **التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد إدريس الكاندهلوي، تحقيق: مالك جديدة، وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦٤ ـ **التعليق المغني على الدارقطني**، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦٥ ـ **التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد**، تأليف: عبد الحي اللكنوي، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ.

١٦٦ ـ **التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار المحدث، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٦٧ ـ **التعليقات الرضية على الروضة الندية لصديق حسن خان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ضبطه واعتنى به: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ومعه: تعليقات أحمد محمد شاكر على الروضة الندية.

١٦٨ ـ **التعليقات السلفية على سنن النسائي**، تأليف: أبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني، تحقيق: أبي الأشبال أحمد شاغف، وغيره، المكتبة السلفية، باكستان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٩ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧٠ ـ **تفسير الثعلبي**، تأليف: أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧٣ ـ **تفسير القرآن**، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٤ ـ **تفسير القرآن**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٥ ـ **تفسير غريب الموطأ**، تأليف: عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧٦ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: أبي عبد الله الحميدي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد مرسي، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧٧ ـ **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**، تأليف: صلاح الدين العلائي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ، القاهرة، مصر.

١٧٨ ـ **تقريب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧٩ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق: الدكتور محمد المختار الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٨٠ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٨١ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٩هـ، المدينة المنورة.

١٨٢ ـ **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، تأليف: محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ. دار العلوم، كراتشي، باكستان، ط١.

١٨٣ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨٤ ـ **تلخيص المستدرك**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد السلام علوش، مطبوع في حاشية المستدرك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٥ ـ **تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٦ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض، ط٥، ١٤٢٢هـ.

١٨٧ ـ **التمسك بالسُّنَّة النبوية وآثاره**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٨٨ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، دار المدني، ١٤٠٦هـ، جدة.

١٨٩ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وغيره، الرباط، المغرب.

١٩٠ ـ **التميز**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٩١ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٩٢ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

١٩٣ ـ **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: يحيى الحكمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩٤ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

١٩٥ ـ **تنوير العينين في إثبات رفع اليدين**، تأليف: محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي، صححه: محمد عطاء الله الفوجياني، إدارة إشاعة السُّنَّة، لاهور، باكستان.

١٩٦ ـ **تهذيب الآثار**، تأليف: محمد بن جرير الطبري ـ الجزء المفقود ـ، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ.

١٩٧ ـ **تهذيب الآثار**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١٩٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٩ ـ **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠١ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: علي محمد البجاوي وغيره، الدار المصرية، القاهرة، مصر.

٢٠٢ ـ **تهذيب سنن أبي داود**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، ومعه معالم السنن للخطابي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، ضبطه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠٣ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تأليف: طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٤ ـ **التوسل أنواعه وأحكامه**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٤هـ.

٢٠٥ ـ **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠٦ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، تأليف: عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

٢٠٧ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النفائس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٨ ـ **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢١٠ ـ **تيسير التحرير**، تأليف: أمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١١ ـ **تيسير العبادات لأرباب الضرورات**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: سعود بن عيد الحربي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٢ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٨هـ.

٢١٣ ـ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: عبد الله البسام، مكتبة السوادي، جدة، ط٨، ١٤١٥هـ.
٢١٤ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢١٥ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٢١٦ ـ **التيسير في القراءات السبع**، تأليف: عثمان بن سعيد الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
٢١٧ ـ **الثقات**، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢١٨ ـ **الثمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١٩ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
٢٢٠ ـ **جامع الأمهات**، تأليف: جمال الدين ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٢١ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، دار المعارف، مصر، ط٢.
٢٢٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري**، تأليف: الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٢٣ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٢٤ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٢٥ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إبراهيم باجس، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ.

٢٢٦ ـ **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م، وطبعة أخرى بتحقيق وشرح: العلامة أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي وغيره، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢٨ ـ **الجرح والتعديل**، تأليف: عبد الرحمٰن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١.

٢٢٩ ـ **جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٢٣٠ ـ **جزء في التمسك بالسنن**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور جمال عزُّون، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣١ ـ **جزء في صلاة الضحى ـ ضمن الحاوي ـ**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٣٧٨هـ.

٢٣٢ ـ **جزء فيه الكلام على حديث إن أولى الناس بي أكثرهم عَلَيَّ صلاة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور رضا الجزائري، دار الفضيلة، الجزائر، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٣٣ ـ **جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمٰن النسائي**، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٣٤ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٠هـ.

٢٣٥ ـ **جمع الجوامع**، تأليف: تاج الدين السبكي، مطبوع مع

٢٣٦ ـ **شرح الجلال المحلي**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٣٧ ـ **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٣٨ ـ **جمهرة اللغة**، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٣٩ ـ **جمهرة أنساب العرب**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٢٤٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٤١ ـ **الجوهر النقي**، تأليف: ابن التركماني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٢٤٢ ـ **حاشية الجرهزي على المنهج القويم للهيتمي**، تأليف: عبد الله بن سليمان الجرهزي، مطبوع على حاشية المنهج القويم، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٤٣ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤٤ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢٤٥ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٨، ١٤١٩هـ.
٢٤٦ ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجهْ**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤٧ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، ومعه شرح السيوطي على سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٤٨ ـ **حاشية السندي على صحيح البخاري**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٤٩ ـ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: عبد الحميد الشرواني.
٢٥٠ ـ **حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام**، اعتناء: عبد العزيز بن قاسم، دار الامتياز، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٥١ ـ **حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة**، تأليف: محمد بن علي الشنواني الشافعي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥٢ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المُسَمَّى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

٢٥٣ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥٤ ـ **الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة**، تأليف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥٥ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥٦ ـ **الحاوي للفتاوي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٣٧٨هـ.

٢٥٧ ـ **الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني**، إعداد: محمد بن إبراهيم، المكتبة العلمية للتراث، مصر، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥٨ ـ **الحث على اتباع السُّنَّة والتحذير من البدع وبيان خطرها**، تأليف: عبد المحسن العباد البدر، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥٩ ـ **حجة الله البالغة**، تأليف: شاه ولي الله الدهلوي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٦٠ ـ **الحجة على أهل المدينة**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٢٦١ ـ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة**، تأليف: قوام السُّنَّة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، وغيره، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٦٢ ـ **حجية السُّنَّة**، تأليف: عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٦٣ ـ **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها في صلاة التطوع، دراسة حديثية فقهية نقدية، تأليف: الدكتور خلدون محمد سليم الأحدب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٦٤ ـ **الحديث والمحدثون**، تأليف: الدكتور محمد محمد أبو زهو، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٢٦٥ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.

٢٦٦ ـ **الحل المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: رشيد أحمد الكنكوهي. ومعه تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، مكتبة الشيخ، كراتشي، باكستان.

٢٦٧ ـ **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٦٨ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢٦٩ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١.

٢٧٠ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، تأليف: المحبي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٧١ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧٢ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٧٣ ـ **خلاصة الكلام على عمدة الأحكام**، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٧٤ ـ **خلق أفعال العباد**، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ط ١٣٩٨هـ.

٢٧٥ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٧٦ ـ **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، تأليف: أحمد بن محمد الهيتمي، دار المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٧٧ ـ **الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**، تأليف: مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: حسن كبجي.

٢٧٨ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.

٢٧٩ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٠ ـ **درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، تأليف: علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٩٨هـ.

٢٨١ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، ط٧، ١٤٢٥هـ.

٢٨٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨٣ ـ **الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، إعداد: محمد أمان الجبرتي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

٢٨٥ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد عدنان درويش، وغيره، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

٢٨٦ ـ **الدين الخالص ـ إرشاد دين الخلق إلى دين الحق ـ**، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط٤، ١٣٩٧هـ.

٢٨٧ ـ **ديوان الهذليين**، جمع: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٨٥هـ.

٢٨٨ ـ **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، تأليف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي، دار آل بروم، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٨٩ ـ **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: بوران الضناوي، وغيره، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ، بيروت، لبنان.

٢٩٠ ـ **ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه**، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، اعتنى به: الشيخ حماد الأنصاري، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩١ ـ **ذم الكلام وأهله**، تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، تحقيق: عبد الرحمٰن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٩٢ ـ **ذيل الكاشف**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: بوران الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩٣ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المحمدية، ١٣٧٣هـ.

٢٩٤ ـ **الذيل على الروضتين = تراجم رجال القرنين السادس والسابع**، تأليف: أبي شامة المقدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٤م.

٢٩٥ ـ **الذيل على العبر في خبر من غبر**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الريالة، ط١، ١٤٠٩هـ، بيروت، لبنان.

٢٩٦ ـ **ذيل ميزان الاعتدال**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩٧ ـ **الرحلة في طلب الحديث**، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ.

٢٩٨ ـ **الرحيق المختوم**، تأليف: صفي الرحمٰن المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢.

٢٩٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، تأليف: محمد علاء الدين بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٠٠ ـ **الرد على البكري**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠١ ـ **الرد الوافر**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٠٢ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة**، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، اعتنى به: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٢١هـ.

٣٠٣ ـ **رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، باعتناء: صبري بن مصطفى المحمودي، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٠٤ ـ **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مصر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٣٠٥ ـ **رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد**، تأليف: محمد علاء الدين بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ـ مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ـ.

٣٠٦ ـ **رفع الغين عمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته في التسليم من الجانبين**، تأليف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولَّوي، دار علماء السلف، ط١.

٣٠٧ ـ **رفع اليدين في الصلاة**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمود الرزيقي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٠٨ ـ **الروح**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بديوي، دار طيبة الخضراء، ط٤، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة.

٣٠٩ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣١٠ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.

٣١١ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية. ـ مطبوع معه التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني ـ**، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، ضبطه واعتنى به: علي بن حسن ابن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ. ومعه: تعليقات أحمد محمد شاكر على الروضة الندية.

٣١٢ ـ **رياض الصالحين**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.

٣١٣ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمٰن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣١٤ ـ **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ـ مع حاشيته: فتح المنعم ـ**، تأليف: محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور بما يأبى الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢.

٣١٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣١٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ. **الزهد**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد العلي حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣١٧ ـ **الزهد**، تأليف: عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١٨ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تأليف: أحمد ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١٩ ـ **سؤالات البرقاني للدارقطني**، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٢٠ ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣: ، ١٤٢٣هـ. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٢١ ـ **السبل السوية لفقه السنن المروية**، تأليف: حافظ أحمد الحكمي، مطابع البلاد السعودية، مكة المكرمة.

٣٢٢ ـ **السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج**، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٢٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.

٣٢٤ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣٢٥ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، تأليف: خليل بن علي المرادي، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ، بيروت، لبنان.
٣٢٦ ـ **السَّنا والسَّنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت ـ ضمن المجموعة السادسة من لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام ـ**، تأليف: شمس الدين محمد بن رسول بن الحسيني البرزنجي الشافعي، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٢٧ ـ **السُّنَّة قبل التدوين**، تأليف: الدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤١٨هـ.
٣٢٨ ـ **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، تأليف: الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٣٢٩ ـ **السُّنَّة**، تأليف: ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ.
٣٣٠ ـ **السُّنَّة**، تأليف: أبي بكر الخلال، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٣٣١ ـ **السُّنَّة**، تأليف: محمد بن نصر المروزي، تحقيق: الدكتور عبد الله البصيري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣٢ ـ **سنة الجمعة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: سعد المزعِل، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصباحية، الكويت. **سنن ابن ماجهْ**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣٣ ـ **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، ط٢، ١٤٢٥هـ. وأخرى بإعداد وتعليق: عزت عبيد الدَّعاس، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ. وأخرى باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ. وأخرى طبعتها جمعية المكنز الإسلامي، بالقاهرة، مصر. والطبعة الهندية المطبوعة بلكهنؤ، في رمضان من عام ١٣١٢هـ. ومخطوطات عدة للكتاب مذكورة في مسألة: ما يُقالُ في التَّسليمتين.

٣٣٤ ـ **سنن الترمذي = الجامع الكبير**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م، وطبعة أخرى بتحقيق وشرح: العلامة أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣٥ ـ **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣٦ ـ **السنن الصغرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٣٧ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣٨ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤٢١هـ.

٣٣٩ ـ **السنن المأثورة للشافعي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٤٠ ـ **سنن النسائي ـ المجتبى ـ**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٤١ ـ **سنن مهجورة. ـ الجزء الأول والثاني ـ** تأليف: أحمد بن الأمير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٤٢ ـ **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: حسن بن عكاشة، ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٤٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣٤٤ ـ **السيرة النبوية**، تأليف: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤٥ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ.

٣٤٦ ـ **الشافي شرح مسند الشافعي**، تأليف: ابن الأثير الجزري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٤٧ ـ **الشامل في فقه الخطيب والخُطبة**، تأليف: الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤٨ ـ **شأن الدعاء**، تأليف: أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٤٩ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٥٠ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٥١ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الميسرة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٥٢ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، تأليف: هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٧، ١٤٢٢هـ.

٣٥٣ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز محمد السعيد، درا أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٥٤ ـ **شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ومعه حاشية البناني**، تأليف: جلال الدين المحلي، طبع: مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٣٥٥ ـ **شرح رياض الصالحين**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، وآخرون، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥٦ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٣٥٧ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٥٨ ـ **شرح السُّنَّة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وغيره، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥٩ ـ **شرح السيوطي على سنن النسائي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، ومعه حاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٦٠ ـ **شرح العراقي على الترمذي = تكملة شرح ابن سيد الناس**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مخطوط مصور من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٣٦١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤١٧هـ.

٣٦٢ ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦٣ ـ **شرح الكوكب المنير**، تأليف: محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، وغيره، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

٣٦٤ ـ **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، تأليف: معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦٥ ـ **شرح مسند الشافعي**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٦٦ ـ **شرح المعالم في أصول الفقه**، تأليف: ابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦٧ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦٨ ـ **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ـ كتاب الطهارة فقط ـ، تأليف: الدكتور سلمان بن فهد العودة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٦٩ ـ **شرح تنقيح الفصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٧٠ ـ **شرح حديث شداد بن أوس**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧١ ـ **شرح حديث عمار بن ياسر**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إبراهيم بن محمد العرف، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٧٢ ـ **شرح حديث لبيك اللهم لبيك**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور وليد عبد الرحمٰن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧٣ ـ **شرح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: مغلطاي بن قليج، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣٧٤ ـ **شرح سنن أبي داود**، تأليف: ابن رسلان الشافعي ـ الجزء الأول والثاني ـ. مخطوط من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ـ المكتبة المحمودية ـ، ومنه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وأخرى في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينة.

٣٧٥ ـ **شرح سنن أبي داود**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ

٣٧٦ ـ **شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية**، تأليف: محمد المختار بن محمد بن أحمد بن مزيد الشنقيطي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٧٧ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال المالكي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٣٧٨ ـ **شرح صحيح مسلم**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٧٩ ـ **شرح علل الترمذي**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٨٠ ـ **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تأليف: ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٨١ ـ **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٣٨٢ ـ **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم.

٣٨٣ ـ **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة**، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط٥، ١٤٢٦هـ.

٣٨٤ ـ **شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي**، تأليف: عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملَك. مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ٢٨٨٠.

٣٨٥ ـ **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٨٦ ـ **شرح مختصر خليل**، تأليف: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٨٧ ـ **شرح مسند أبي حنيفة**، تأليف: ملا علي القاري، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٨ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٨٩ ـ **شرح مشكل الوسيط**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن ابن الصلاح، مطبوع على حاشية الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٠ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٩١ ـ **شرف أصحاب الحديث**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ومعه: نصيحة أهل الحديث، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٢ ـ **الشريعة**، تأليف: محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الدكتور عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٩٣ ـ **شعار أصحاب الحديث**، تأليف: أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الخلفاء، الكويت.

٣٩٤ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٩٥ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن محمد العلاوي، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٩٦ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٢٣هـ.

٣٩٧ ـ **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٩٨ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ﷺ، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الحلواني وغيره، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٩ ـ **الصحاح**، تأليف: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٠٠ ـ **صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ**، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٤٠١ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٠٢ ـ **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار طوق النجاة، بإشراف: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠٣ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١.

٤٠٤ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٤٠٥ ـ **صحيح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٠٦ ـ **صحيح سنن أبي داود ـ الأصل ـ**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٠٧ ـ **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٠٨ ـ **صحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٠٩ ـ **صحيح سنن النسائي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤١٠ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مسلم بن محمود بن عثمان، دار الخير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤١١ ـ **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١٢ ـ **صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم**، تأليف: راشد عبد المنعم الرجال، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٤١٣ ـ **صفة الصلاة بالدليل والتعليل**، تأليف: محمد بن صالح بن سليمان الخزيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤١٤ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤١٥ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار المسلم، الرياض.

٤١٦ ـ **صفة صلاة قيام الليل**، تأليف: محمد بن صالح الخزيم، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١٧ ـ **صلاة التراويح**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١٨ ـ **صلاة المؤمن**، تأليف: الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٤١٩ ـ **الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال**، تأليف: عبد الله بن صالح العبيلان، مكتبة الصحابة، جدة.

٤٢٠ ـ **الصِّلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر**، تأليف: مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفَيروزَابادي، اعتنى به: يوسف بديوي، دار سماح للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٢١ ـ **الصلاة**، تأليف: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٢٢ ـ **صلة التكملة لوفيات النقلة**، تأليف: عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحسيني، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٢٣ ـ **الصلة**، تأليف: أبي القاسم ابن بشكوال، تحقيق: عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٢٤ ـ **الصوارم والأسنة في الذب عن السُّنَّة**، تأليف: محمد بن أبي مدين الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤٢٥ ـ **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢٦ ـ **صيانة مجموع الفتاوى من السَّقط والتصحيف**، تأليف: ناصر بن حمد الفهد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢٧ ـ **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار القلم، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢٨ ـ **الضعفاء**، تأليف: محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٢٩ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣٠ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ.

٤٣١ ـ **ضعيف سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٣٢ ـ **ضعيف سنن أبي داود** ـ الأصل ـ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٣٣ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٣٤ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٣٥ ـ **ضعيف سنن النسائي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٣٦ ـ **ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٤٣٨ ـ **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، تأليف: بنيونس الولي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٣٩ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٤٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وغيره، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٤٤١ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: أبي بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٤٢ ـ **طبقات الفقهاء**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

٤٤٣ ـ **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبد الله ابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٤٤ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، تأليف: عبد الله بن محمد ابن حيان، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٤٥ ـ **الطبقات**، تأليف: خليفة بن خياط العصفري، برواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٤٦ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه أبو زرعة العراقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٤٤٧ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤٨ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٤٩ ـ **العدة على إحكام الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ومعه، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٥٠ ـ **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى البغدادي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤٥١ ـ **العدة في شرح العمدة**، تأليف: علاء الدين العطار، تحقيق: نظام محمد يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٥٢ ـ **العَرْف الشذي شرح سنن الترمذي**، تأليف: محمد أنور الكشميري، تصحيح: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٥٣ ـ **العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: علي معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٥٤ ـ **علل الترمذي الكبير**، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٥٥ ـ **علل الحديث**، تأليف: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٥٦ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٥٧ ـ **العلل ومعرفة الرجال ـ رواية المروذي وغيره ـ**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٥٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٥٩ ـ **العلل**، تأليف: علي بن عبد الله ابن المديني، تحقيق: حسام بوقريص، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٦٠ ـ **العلم الهيب في شرح الكلم الطيب**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٦١ ـ **علماء ومفكرون عرفتهم**، تأليف: محمد المجذوب، دار الشواف، ط٤، ١٤١٢هـ، الرياض.

٤٦٢ ـ **علوم الحديث**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٦٣ ـ **عمدة الفقه**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: سعيد نصر محمد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦٥ ـ **عمل اليوم والليلة**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ.

٤٦٦ ـ **عمل اليوم والليلة**، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦٧ ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تأليف: محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٦٨ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المنسوب لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ـ وهو مختصر من غاية المقصود له ـ، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦٩ ـ **غاية الأماني في الرد على النبهاني**، تأليف: أبي المعالي محمود شكري الألوسي، مطابع نجد التجارية، الرياض.
٤٧٠ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٤هـ.
٤٧١ ـ **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، حديث أكادمي، باكستان، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٧٢ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٦هـ.
٤٧٣ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٧٤ ـ **غريب الحديث**، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤٧٥ ـ **غريب القرآن ـ المسمى: بنزهة القلوب ـ**، تأليف: أبي بكر محمد السجستاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٢هـ، القاهرة، مصر.
٤٧٦ ـ **غنية المتملي في شرح منية المصلي**، تأليف: إبراهيم الحلبي، مطبعة عارف أفندي، ١٣٢٥هـ.
٤٧٧ ـ **الغنية**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان.
٤٧٨ ـ **الغوامض والمبهمات**، تأليف: أبي القاسم ابن بشكوال، تحقيق: محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٧٩ ـ **فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري**، اعتناء: الدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٨٠ ـ **الفتاوى الحديثية**، تأليف: أحمد ابن حجر الهيتمي المكي، اعتنى به: محمد أحمد بدر الدين، دار التقوى، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٨١ ـ **فتاوى السبكي**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٤٨٢ ـ **الفتاوى الكبرى**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.

٤٨٣ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٨٤ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، إعداد: وليد بن منسي، والسعيد بن عبده، دار الفضيلة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤٨٥ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، ط٢.

٤٨٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨٧ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٨٨ ـ **فتح الرب الرحيم في حكم الجهر والإسرار ببسم الله الرحمٰن الرحيم**، تأليف: أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨٩ ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مع مختصر شرحه: **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، تأليف: أحمد عبد الرحمٰن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٩٠ ـ **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: الدكتور محمد لقمان السلفي، وغيره، دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٩١ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٩٢ ـ **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد**، تأليف: عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: الدكتور الوليد بن عبد الرحمٰن الفريان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ.

٤٩٣ ـ **فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي**، تأليف: عبد الله بن حجازي الشرقاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٧٤هـ.

٤٩٤ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السُّنَّة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩٥ ـ **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري**، تأليف: شِبِّير أحمد العثماني. مع تعليقات محمد رفيع العثماني، وبعده تكملة فتح الملهم. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ. دار العلوم، كراتشي، باكستان، ط١.

٤٩٦ ـ **فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن المسمى بـ المسند الجامع**، تأليف: أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٩٧ ـ **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، تأليف: الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٩٨ ـ **فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود**، تأليف: عبد الحق الهاشمي المكي ـ ضمن مجموع رسائله ـ.

٤٩٩ ـ **فتح الودود في شرح سنن أبي داود = حاشية السندي على سن أبي داود**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، دار لينة، القاهرة، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٠٠ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٠١ ـ **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٠٢ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، تأليف: ابن علان الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٠٣ ـ **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٠٤ ـ **الفروق**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٠٥ ـ **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، تأليف: البكري، تحقيق: إحسان عباس وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٥٠٦ ـ **فضائل الأوقات**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٠٧ ـ **فضائل الجمعة**، تأليف: الدكتور محمد ظاهر أسد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢١هـ.
٥٠٨ ـ **فضل اتباع السُّنَّة**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بازمُول، دار الإمام أحمد، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ.
٥٠٩ ـ **فضل الصلاة على النبي ﷺ**. تأليف: إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ.
٥١٠ ـ **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**، تأليف: فضل الله بن أحمد الجيلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٥١١ ـ **فقه الأدعية والأذكار**، تأليف: الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.
٥١٢ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٢هـ.
٥١٣ ـ **فقه السُّنَّة**، تأليف: السيد سابق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢٠، ١٤١٧هـ.
٥١٤ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، تأليف: عبد الرحمٰن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٦هـ.
٥١٥ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٥١٦ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥١٧ ـ **الفوائد**، تأليف: تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٥١٨ ـ **فوات الوفيات**، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
٥١٩ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٢٠ ـ **فيض الباري على صحيح البخاري. مع حاشية محمد بدر عالم الميرتهي ـ وهو الجامع لأمالي شيخه الكشميري ـ**، تأليف: محمد أنور الكشميري، المكتبة الرشيدية، تحت إشراف المجلس العلمي بسورت، الهند.

٥٢١ ـ **فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن**، تأليف: الدكتور أحمد سالم ملحم، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٢٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٥٢٣ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٢٤ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ.

٥٢٥ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.

٥٢٦ ـ **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: خليل الميس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٢٧ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفَّر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢٨ ـ **القواعد الكبرى ـ الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ـ**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد، وغيره، دار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٢٩ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، تأليف: ناصر بن عبد الله الميمان، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٥٣٠ ـ **القواعد**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٣١ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٣٢ ـ **القول المعتبر في جمع الصلاتين للمطر**، تأليف: حماد بن عبد الله الحماد، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٣٣ ـ **قيام الليل**، تأليف: محمد بن نصر المروزي ـ باختصار المقريزي ـ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٤٠٢هـ.

٥٣٤ ـ **قيام رمضان**، تأليف: محمد بن نصر المروزي ـ باختصار المقريزي ـ، تحقيق: محمد أحمد عاشور وغيره، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.

٥٣٥ ـ **الكاشف عن حقائق السنن**، تأليف: شرف الدين الطيبي، تحقيق: نعيم أشرف وغيره، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط٢، ١٤١٧هـ.

٥٣٦ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٣٧ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٣٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٣٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٤٠ ـ **كتاب الآثار**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة أنوار محمد، لكهنؤ، الهند.

٥٤١ ـ **كتاب البسملة**، تأليف: أبي شامة المقدسي، تحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٤٢ ـ **كتاب التوحيد**، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٤٣ ـ **كتاب الدعاء**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٤٤ ـ **كتاب الصلاة على النبي ﷺ**، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم، تحقيق: حمدي السلفي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٤٥ ـ **كتاب الصلاة وحكم تاركها**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.

٥٤٦ ـ **كتاب العلم**، تأليف: أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٤٧ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين**، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٤٨ ـ **كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، تأليف: أبي العباس المقريزي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

٥٤٩ ـ **كتاب الوتر**، تأليف: محمد بن نصر المروزي ـ باختصار المقريزي ـ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٤٠٢هـ.

٥٥٠ ـ **كتاب معرفة علوم الحديث**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: سيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٥٥١ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٩هـ.

٥٥٢ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٥٥٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥٥٤ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٥٥٥ ـ **كَشف السِّتر عن حكم الصلاة بعد الوِتر**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: هادي بن حمد المري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٥٦ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٥٧ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٥٨ ـ **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا**، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

٥٥٩ ـ **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، دار الهدى، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٦٠ ـ **الكلم الطيب**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٦١ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علي المتقي الهندي، تحقيق: صفوت السقا، وغيره، مطبعة البلاغة، حلب، ط١، ١٣٩١هـ.

٥٦٢ ـ **الكنى والأسماء**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٦٣ ـ **الكنى والأسماء**، تأليف: محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٦٤ ـ **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٦٥ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تأليف: نجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان.

٥٦٦ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، تأليف: محمد بن أحمد ابن الكيال الشافعي، تحقيق: حمدي السلفي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠١هـ.

٥٦٧ ـ **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، تأليف: محمد الخضر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦٨ ـ **الكوكب الدري على جامع الترمذي**، تأليف: محمد يحيى الكاندهلوي، جمعه من فوائد شيخه الكنكوهي، حققه وعلق عليه: محمد زكريا الكاندهلوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ.

٥٦٩ ـ **كيفية صلاة النبي ﷺ**، تأليف: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٧، ١٤٢٠هـ.

٥٧٠ ـ **لا جديد في أحكام الصلاة**، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ.

٥٧١ ـ **لامع الدراري على جامع البخاري**، تأليف: محمد يحيى الكاندهلوي، من إفادات الكنكوهي. وعليه تعليقات ابنه محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكة، ١٣٩٥هـ.

٥٧٢ ـ **اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب**، تأليف: علي بن زكريا المنبجي الحنفي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز مراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٧٣ ـ **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٧٤ ـ **لسان الميزان**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٧٥ ـ **لطائف المعارف**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين السواس، دار ابن كثير، ط٦، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

٥٧٦ ـ **لمحات في أصول الحديث**، تأليف: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٥٧٧ ـ **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان.

٥٧٨ ـ **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: عبد الحق المحدِّث الدهلوي، مكتبة المعارف العلمية، لاهور، باكستان، ط١، ١٣٩٢هـ.

٥٧٩ ـ **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٨٠ ـ **مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر**، تأليف: عبد الرحمٰن البوصيري، المطبعة الحكومية لولاية طرابلس الغرب، بإشراف وزارة المعارف الليبية، ط١.

٥٨١ ـ **المبدع شرح المقنع**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٥٨٢ ـ **المبسوط**، تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٥٨٣ ـ **متن الألفية**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي، المكتبة الشعبية، بيروت، لبنان.

٥٨٤ ـ **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**، تأليف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٨٥ ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٨٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨٧ ـ **مجمل اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٨٨ ـ **المجموع المهذب في قواعد المذهب**، تأليف: العلائي، نشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٥٨٩ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥٩٠ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٦هـ.

٥٩١ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٥٩٢ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٩٣ ـ **مجموعة رسائل الكشميري**، تأليف: محمد أنور شاه الكشميري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٩٤ ـ **المحرر في الحديث**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، حققه وشرحه: عبد المنان عبد اللطيف المدني، دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩٥ ـ **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٥٩٦ ـ **المحصول في علم الأصول**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، اعتناء: حسين علي البدري، دار البيارق، عمان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٩٧ ـ **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ﷺ، تأليف: أبي شامة المقدسي الشافعي، تحقيق: الأستاذ أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٩٨ ـ **المحلى شرح المجلى**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٩٩ ـ **محمود شكري الألوسي سيرته ودراساته اللغوية**، تأليف: محمد بهجة الأثري، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٠٠ ـ **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٠١ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٠٢ ـ **مختصر الترغيب والترهيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور أسامة محمد حمزة، دار الفتح، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٠٣ ـ **مختصر الخرقي**، تأليف: عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ زهير الشاويش، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٠٤ ـ **مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٠٥ ـ **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٠٦ ـ **مختصر الكلام على بلوغ المرام**، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٠٧ ـ **مختصر خليل**، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.
٦٠٨ ـ **مختصر سنن أبي داود**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ضبطه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٠٩ ـ **مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة**، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: خالد بن عبد الرحمٰن الشايع، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦١٠ ـ **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، تأليف: الدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٤هـ.
٦١١ ـ **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، تأليف: الدكتور أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٦١٢ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد العزيز الجُلَيِّل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٦١٣ ـ **المدونة الكبرى**، تأليف: سحنون بن سعيد، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٦١٤ ـ **مذكرة في أصول الفقه**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط٥، ١٤٢٢هـ.
٦١٥ ـ **المذهب الحنفي**، تأليف: أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦١٦ ـ **مراتب الإجماع**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ومعه نقض مراتب الإجماع لابن تيمية، بعناية: حسن بن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.

٦١٧ ـ **المراسيل،** تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦١٨ ـ **مرعاة المفاتيح،** تأليف: عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦١٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** تأليف: علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢٠ ـ **مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز،** تأليف: عبد العزيز بن محمد السدحان، مكتبة الإمام ابن القيم العامة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٢١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابنه صالح ـ،** تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٢٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابنه عبد الله ـ،** تحقيق: الدكتور علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٢٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية أبي داود السجستاني ـ،** تعليق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ١٣٥٣هـ.

٦٢٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق الكوسج،** تأليف: إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، وغيره، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٢٥ ـ **المستدرك على الصحيحين،** تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٢٦ ـ **المسالك في شرح موطأ مالك،** تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٢٧ ـ **المستصفى من علم الأصول،** تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.

٦٢٨ ـ **مسند ابن أبي شيبة،** تأليف: أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وغيره، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٦٢٩ ـ **مسند ابن الجعد،** تأليف: علي بن الجعد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٣٠ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣١ ـ **مسند أبي عوانة**، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣٢ ـ **مسند أبي يعلى**، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٣٣ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، تأليف: إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، تحقيق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٣٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، وأكمله: حمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ. وطبعة ثالثة نشرها: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٣٥ ـ **مسند الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣٦ ـ **مسند البزار**، تأليف: أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٣٧ ـ **مسند الحميدي**، تأليف: عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٦٣٨ ـ **مسند الدارمي ـ المعروف بسنن الدارمي ـ**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٣٩ ـ **مسند الروياني**، تأليف: محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٤٠ ـ **مسند السَّرَّاج ـ تخريج زاهر بن طاهر الشَّحَّامي ـ**، تأليف: أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٤١ ـ **مسند الشاميين**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤٢ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٤٣ ـ **مسند سعد بن أبي وقاص**، تأليف: أحمد بن إبراهيم الدورقي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٤٤ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: آل تيمية، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٤٥ ـ **المسوى شرح الموطا**، تأليف: شاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٤٦ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، دار التراث.

٦٤٧ ـ **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، تأليف: عبد الرحمٰن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٦٤٨ ـ **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦٤٩ ـ **مصابيح السُّنَّة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٥٠ ـ **المصابيح في صلاة التراويح**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار القبس، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٥١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجهْ**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: الدكتور عوض بن أحمد الشهري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٥٢ ـ **المصنف**، تأليف: أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٥٣ ـ **المصنف**، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٥٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تنسيق وتحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري وغيره، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٥٥ ـ **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، تأليف: الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٥٦ ـ **معارف السنن شرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد يوسف البنوري، وقد ألفه على ضوء إفادات شيخه محمد أنور الكشميري، وأضاف عليها إضافات نافعة، طبع: في كراتشي، باكستان، ١٤١٣هـ.

٦٥٧ ـ **المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة**، تأليف: محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥٨ ـ **معالم السنن**، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ضبطه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥٩ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميد الله، وغيره، نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق، سوريا، ١٣٨٤هـ.

٦٦٠ ـ **معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، تأليف: سعد جنيدل، نشر: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

٦٦١ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٦٢ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ.

٦٦٣ ـ **معجم الصحابة**، تأليف: أبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٦٤ ـ **المعجم الصغير**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٦٥ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦٦٦ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٦٧ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضع: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٦٨ ـ **المعجم المفهرس**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٦٩ ـ **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، تأليف: أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٧٠ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: عبد الله البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٦٧١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: الدكتور محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧٢ ـ **معرفة الثقات**، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٧٣ ـ **معرفة الرجال ـ رواية ابن محرز ـ**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، ١٤٠٥هـ.

٦٧٤ ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٧٥ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: محمد بن إسحاق ابن منده، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٧٦ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف القزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٧٧ ـ **المعرفة والتاريخ**، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

٦٧٨ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢م.

٦٧٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٦٨٠ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٨١ ـ **المغني في أصول الفقه**، تأليف: الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٨٢ ـ **المغني في الضعفاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٦٨٣ ـ **المغني**، تأليف: موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٨٤ ـ **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، تأليف: سليمان بن محمد النجران، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٨٥ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: الشريف التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

٦٨٦ ـ **مفتاح دار السعادة**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨٧ ـ **المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم**، تأليف: محمد بن هشام الأنصاري، تحقيق: وليد أحمد حسين، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٨٨ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٨٩ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسُّنَّة**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٩٠ ـ **مقاصد الصلاة**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: عبد الفتاح حسين محمد همام، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر.

٦٩١ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام في الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تأليف: محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٩٢ ـ **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٩٣ ـ **مُكمل إكمال الإكمال**، تأليف: محمد بن محمد السنوسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٩٤ ـ **من سؤالات أبي بكر الأثر أبا عبد الله أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي بكر الأثرم، تحقيق: خير الله شريف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٩٥ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٤هـ.

٦٩٦ ـ **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، تأليف: صفي الرحمٰن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩٧ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تأليف: عبد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٩٨ ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩٩ ـ **المنتقى في الأحكام الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ**، تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٠٠ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٠١ ـ **المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تأليف: أبي بكر الخرائطي، تحقيق: أحمد بن محمد السلفي، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٨٦م.

٧٠٢ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٠٣ ـ **المنثور في القواعد**، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٢م.

٧٠٤ ـ **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٠٥ ـ **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٠٦ ـ **منظومة في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٠٧ ـ **منظومة القواعد الفقهية وشرحها**، تأليف: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، اعتنى به: الدكتور خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٠٨ ـ **منهاج الأصول**، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي، مطبوع مع نهاية السول، عالم الكتب.

٧٠٩ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧١٠ ـ **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، تأليف: الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٧١١ ـ **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**، تأليف: أحمد بن علي الهيتمي الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧١٢ ـ **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٧١٣ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: دار المشكاة، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧١٤ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٧١٥ ـ **المهيأ في كشف أسرار الموطأ ـ برواية محمد بن الحسن الشيباني ـ**، تأليف: عثمان الكماخي الحنفي، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٧١٦ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧١٧ ـ **الموافقات**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧١٨ ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧١٩ ـ **مواهب الجليل لأدلة خليل**، تأليف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ١٤٠٣هـ.

٧٢٠ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد الحطاب الرعيني، ضبط وتعليق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٧٢١ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٢٢ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٦، ١٤٢٩هـ.

٧٢٣ ـ **موطأ الإمام مالك ـ برواية أبي مصعب الزهري ـ**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٧٢٤ ـ **موطأ الإمام مالك ـ برواية محمد بن الحسن الشيباني ـ**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف بمصر، القاهرة، ط٥، ١٤١٧هـ.

٧٢٥ ـ **موطأ الإمام مالك ـ برواية يحيى بن يحيى الليثي ـ**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ.

٧٢٦ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٢٧ ـ **المُيَسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة**، تأليف: أبي عبد الله التوربشتي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢٨ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٢٩ ـ **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، تأليف: الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٣٠ ـ **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٣١ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: أبي المحاسن ابن تغري بردي، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب المصرية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٣٢ ـ **نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار**، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.

٧٣٣ ـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، تأليف: عبد الحي بن فخر الدين الحسني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٣٤ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، إحياء التراث الإسلامي، المغرب، والإمارات العربية المتحدة.

٧٣٥ ـ **النشر في القراءات العشر**، تأليف: محمد بن محمد الجزري، تحقيق: علي بن محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٣٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين أبي محمد الزيلعي، اعتناء: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٣٧ ـ **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، تأليف: ابن سيد الناس، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ. وأيضاً النسخة المخطوطة في مجلدين، مصورة من نسخة المكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة.

٧٣٨ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

٧٣٩ ـ **نفحة العبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور**، تأليف: محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري، المجلس العلمي بكراتشي، ط٢، ١٣٨٩هـ، باكستان.

٧٤٠ ـ **النكت على العمدة في الأحكام**، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٤١ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٧٤٢ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ. عالم الكتب، بيروت لبنان.

٧٤٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، المكتبة الإسلامية.

٧٤٤ ـ **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**، تأليف: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٧٤٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٤٦ ـ **نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح**، تأليف: محمد يحيى الشنقيطي المالكي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٤٧ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور نصر واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

٧٤٨ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تأليف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤٩ ـ **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٥٠ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن المرغيناني الحنفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ. **ومعه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**.

٧٥١ ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٥٢ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تأليف: عز الدين بن جَماعة الكناني، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٥٣ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٧٥٤ ـ **هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك**، تأليف: محمد المكي بن عزوز، تحقيق: نفل الحارثي، دار طيبة، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٥٥ ـ **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٥٦ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٥٧ ـ **وبل الغمام على شفاء السقام الأوام**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٥٨ ـ **الوسيط في المذهب**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، مصر.

٧٥٩ ـ **وفيات الأعيان**، تأليف: شمس الدين أبي العباس ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

٧٦٠ ـ **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، تأليف: أبي منصور عبد الملك الثعالبي، تحقيق: الدكتور مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٦١ ـ **يوم وليلة في حياة الرسول ﷺ**، تأليف: حلمي بن محمود السداوي، مكتبة السداوي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

القِسْمُ الأَوَّل: (الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّة)

مَذَاهِبُ أَهلِ العِلمِ فِي مَسْأَلةِ العَمَلَ بالسُّنَنِ المُتَنوِّعَةِ

وبَيَانُ الراجِحِ مَعَ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا والحِكمَةُ مِنْ تَنَوُّعِها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القِسْمُ الثَّانِي
الدِّرَاسَةُ التَطْبِيقِيَّة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملخص البحث

❍ عنوان الرسالة:

السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات، جمعاً ودراسة.

❍ اسم الباحث:

محمد بن أحمد بن محمد الحريري.

❍ الدرجة:

الماجستير.

❍ موضوع الرسالة:

العبادات الواردة عن النبي ﷺ التي لها صفات عدة كان ﷺ يفعلها عليها؛ تارة بهذه الصفة، وتارة على صفة أُخرى، فتبحث الرسالة أولاً ـ في الباب التطبيقي ـ في صحة أحاديث كل مسألة من هذه المسائل من عدمها، ثم في شيء من معانيها وفوائدها، ثم في من قال بالتنوع فيها من أهل العلم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، ثم في محاولة تفضيل بعض السنن على بعض؛ وهذا التفضيل مبني على قواعد علمية ذُكِرَتْ في الباب النظري في هذه الرسالة؛ الذي بحث هذه القاعدة وغيرها من القواعد المهمة التي تحتاجها هذه المسألة.

❍ بعض أهداف الدراسة:

١ ـ تُسْهِمُ الدراسة ـ بإذن الله ـ في إزالة كثير من التعصب المذهبي

المقيت الذي يقع فيه بعض المسلمين، والذي يؤدي في بعض الأحيان إلى التقاتل والتباغض، بل والتبديع أحياناً؛ فإذا عَرَفَ الشخص ـ أو الطائفة ـ بأن الآخر يعمل بسُنَّة ثابتة أيضاً تلمس له العذر، بل وشكره على عمله بسُنَّة من السنن.

٢ ـ في الرسالة إبراز لجانب مهم من جوانب تعبد النبي الكريم ﷺ، إلى غير ذلك من الأهداف المذكورة في المقدمة.

○ أبواب وفصول الرسالة الرئيسة:

ـ المقدمة.

ـ المدخل: تعريف السُّنَّة ومظاهر عمل السَّلف بها وثَمرة ذلك، وفيه ثلاثة مباحث، تحتها بعض المطالب.

ـ القسم الأَول: الدراسة النظرية؛ وفيه مذاهب أهل العلم في مسألة العمل بالسنن المتنوعة وبيان الراجح مع تقرير قواعدها والحكمة من تنوعها، وفيه ثلاثة فصول، تحتها بعض المباحث.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.

وفيه خمسة فصول ـ تُمَثِّلُ لُبَّ الرسالة ورُوحها ـ:

الفصل الأول: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الطهارة.

الفصل الثاني: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة.

الفصل الثالث: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة.

الفصل الرابع: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام.

الفصل الخامس: السنن المتنوعة الواردة في أبواب المناسك.

وتحت كل فصلٍ من هذه الفصول عدد من المسائل.

ثم الخاتمة، بعدها الفهارس العامة. وبالله التوفيق،،،

Research summary

❍ **The title of the research:**

Various reported Sunnsa (acts performed or approved by prophet Mohammad (peace be upon him) indulging in one gathered and studies subject of Hadeeths of Worship.

❍ **Researcher's Name:**

Mohammad Ibn Ahmed Hariri.

❍ **Degree:**

Master.

❍ **Subject of the research:**

Various types of Worships performed in different ways by prophet Mohammad (peace be upon him). The research Examines first the applied section of the Confirmation of hadeeths of every issue then in some of its meaning and benefits, the diversity of the people specialized in religion, discussing needed matters and finally, trying to point out some preferred Sunnas which is based on scientific rules mentioned and discussed in the theoretical section of the research along with some other important rules needed by this issue.

❍ **some of the objectives of the research:**

1 - the research contributes in eliminating a lot of hateful fanaticism that some people fall into that Leeds sometimes to hated, fighting and inventing new ways.

Therefore, excusing and thanking those who carry out these Sunnas.

2 - The research points out the important different ways Of prophet Mohammad 's worship (peace be upon him) besides Objectives mentioned previously in the introduction.

❍ Main chapters and sections of the research:

- Introduction.

- preface: definition of Sunna and benefits of Applying it by peoples in the past. It also includes.

three studies and recommendations.

- first section: Theoretical study, including different ways of applying various Sunnas stated by people of religion and mentioning the best one and confirming its rules and reasons for its variations.

Three chapters are included along with certain recommendation.

- Second section: Applied studies. includes five Chapters:

Chapter one: Various Sunnas of instinctive.

Chapter two: Various Sunnas of praying.

Chapter three: Various Sunnas of Alms (zakat).

Chapter four: Various Sunnas of fasting.

Chapter five: Various Sunnas of performing worships.

There are many issues under each chapter.

Finally, conclusion then general indexes thanks to Allah.